وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق و العلوم السياسية

إجراءات الدعوى الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق و العلوم السياسية

تخصص: إدارة و مالية

من إعداد الطالبة:

إبراهيمي ويداد

تحت إشراف الأستاذة:

بن عائشة نبيلة

السنة الجامعية 2016-2017

كلمة شكر:

أولا وقبل كل شيء أحمد الله عزّ وجل وأشكره على توفيقه لي على إنجاز هذا العمل.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتي الدكتورة **نبيلة بن عائشة** التي أشرفت على إنجاز هذا العمل ولم تبخل عليا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة، فكانت بذلك المؤطر الفاضل الذي بعث فيّ روح الإكتشاف والبحث، فلها مني كل الإمتنان .

كما يسعني أن أشكر الأستاذ **قرناش جمال** على كل المساعدات المقدمة منه.

أتوجه بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم تقييم هذا العمل .

كما أشكركل أساتذة جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية والذين كانو سببا وعونا لنا في الإستزادة من العلوم والمعارف القانونية.

فجزاكم الله جميعا خير جزاء.

الإهداء:

إلى من عشت بداخلها وعاشت بداخلي ، إلى الصدر الدافئ والقلب الحنون، إلى من تعطي ولا تأخذ، إلى من أهواها حتى النخاع..... أمي الحبيبة.

إلى من كان لي مؤدبا ومربيا، ومعلما، في الحياة..... أبى الغالي.

إلى أغلى ما قدّمه والديا لي، إخوتي : فريدة "وزوجها السعيد"، محمد، سعاد "وزوجها جلول "، رضوان، وفاء.

إلى الكتاكيت الصغار إيناس ، أنس ، ندى ، أنيس ، تسنيم.

إلى ابنة خالتي سهام، وإلى كل الأهل والأصدقاء.

إلى ينابيع العلم والمعرفة....

أهدي هذا العمل المتواضع.

قائمة المختصرات:

1/ ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2/ ق إ م : قانون الإجراءات المدنية.

3/ ق إ ج : قانون الإجراءات الجبائية.

4/ ق م : قانون مدني.

5/ ق : قانون.

6/ م : مادة.

7/ ج.ر : جريدة رسمية.

مقدمة :

يعتبر القضاء الإداري من بين الضمانات، إن لم نقل أهمها في مجال حماية حقوق وحريات الأشخاص و ذلك على اعتبار أن القضاء الإداري هو من يوازن في العلاقة بين الأشخاص والإدارة، كون هذه الأخيرة تتمتع بامتيازات السلطة العامة مما يجعلها في مركز أسمى من الأشخاص أثناء نشوب النزاع الإداري.

وقد اكتسب القضاء الإداري تلك المكانة إثر سيادة مبدأ المشروعية[1]، وهو المبدأ الذي تقوم عليه الدولة الحديثة، فهذا المبدأ في مفهومه العام لا يعني أكثر من سيادة حكم القانون، أي بمعنى أن تكون جميع تصرفات ونشاط الإدارة في حدود القانون، ويقصد بالقانون جميع القواعد الملزمة الساري المفعول مهما كان مصدرها.

وتبعا لذلك، وبغية ضبط عملية اللجوء إلى القاضي الإداري من أجل مخاصمة الإدارة عن مختلف أعمالها الإدارية، وتجنيا للفوضى التي قد تصاحب ذلك، فإن القانون والقضاء نظم ذلك، بوسائل متعارف عليها، ولعل أهم وسيلة في ذلك هي الدعوى الإدارية.

والدعوى الإدارية هي حق الشخص الطبيعي أو المعنوي، ووسيلته النظامية في أن يلجأ إلى القضاء الإداري في المنازعة التي تكون جهة الإدارة طرفا فيها، للمطالبة بالاعتراف بحق أو حمايته نتيجة الإضرار به من قبل الإدارة أو التعويض عنه، في نطاق إجراءات نظامية خاصة لا تخضع لقواعد المرافعات المدنية إلا فيما لم يرد فيه نص نظامي ولا يتعارض مع طبيعتها[2].

وعليه، فالدعوى الإدارية تحرك في كنف إجراءات لها من الخصوصية، ما يميزها عن باقي الإجراءات المستخدمة في دعاوى أخرى في عدة تشريعات مقارنة[3].

[1] حيث بقيت الدولة في منأى عن أي مساءلة قضائية قبل إرساء قواعد مبدأ المشروعية لمدة معتبرة، بحجة أن الملك كان يعتبر نفسه ولي القانون الإلهي – على حد تصورهم-، وبالتالي فهو منزه عن الخطأ أو بعبارة أخرى الملك لا يخطئ. نقلا عن أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، الطبعة06، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 207.

[2] شاكر بن علي بن عبد الرحمان الشهري، **الدعوى الإدارية (معناها، خصائصها، أنواعها)**، مجلة العدل، العدد 47، 1431،ص 122.

[3] أنظر في ذلك، وعلى سبيل المثال الفصل الثالث، من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة المصري، ج.ر، رقم 40، مؤرخة في 1972/10/05.

وهو ما تبناه كذلك مشرعنا في ظل تجربة القضاء الإداري الجزائري، في مختلف مراحله التاريخية. بداية بصدور القانون رقم 62- 157[1]، وما أعقبه من قوانين أخرى تكرس الأحادية القضائية كقانون الإجراءات المدنية لسنة1966 [2]، ومختلف تعديلاته[3] إلى أن انتهى المطاف بتكريس الازدواجية القضائية، في أعقاب صدور دستور سنة1996 [4].

ويعتبر صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 [5]تكريس واقعي لنظام ازدواجية القضاء، والرغبة في الاستفادة حقيقة من مختلف الإشكالات التي تناولها الفقه والقضاء للقوانين السابقة، ودعما لمبدأ حق التقاضي في الدفاع، وتركيز الجهد من خلال الاختصاص، وما ينتج عنه من خبرة متراكمة تؤدي إلى جودة عملية التقاضي وأعبائه، وحفظ الحقوق، فهي إذن خطوة مناسبة في صيرورة السعي لتحقيق العدالة، وللحد من إمكانية الانحراف في استعمال السلطة التي تكتسبها الإدارة.

ويتجلى ذلك بوضوح في توضيح وتبيان الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري، والواردة ضمن الباب الثاني من الكتاب الرابع المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية .

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع من الناحية العملية، فقد تراءى لنا الخوض والبحث فيه من أجل الاستزادة العلمية في مجال إجراءات التقاضي، وتطورها عبر القوانين المتعاقبة، والتعرف على كل الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية منذ بداية الدعوى إلى غاية صدور الحكم

[1]القانون رقم 157/62، المؤرخ في 1962/12/31، المتضمن التمديد العمل بالتشريع الفرنسي ماعدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية ، ج.ر ، عدد 02، مؤرخة في 1963/01/11.

[2]الأمر رقم 66-154 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، ج . ر. ، عدد 47 ، مؤرخة في 1966/06/09 .

[3]حيث عرف عدة تعديلات ، أهمها تلك التي تمت في إطار: القانون رقم 86 – 01، المؤرخ في 1986/01/28،المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية، ج.ر. ، عدد 04، مؤرخة في 1986/01/29 ؛ المرسوم رقم 86 – 107، المؤرخ في 1986/04/29، ج.ر، عدد 18، مؤرخة في 1986/04/30، المحدد لقائمة المجالس القضائية و اختصاصها الإقليمي في إطار المادة 07 من الأمر 66 – 154؛ القانون رقم 90-23، المؤرخ في 18/ 1990/08، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية ،ج .ر، عدد 36، مؤرخة في 1990/08/22

[4]الدستور الجزائري رقم 96-438، المؤرخ في 1996/12/07، ج.ر ، عدد 76، المعدل والمتمم .

[5]القانون رقم 08-09، المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر ، عدد 21، مؤرخة في 2008/04/23.

القضائي النهائي، وفقا لما هو معمول به في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وهو الهدف المبتغى من هذه الدراسة.

أما عن أسباب اختياري لهذا الموضوع فتعود بالأساس إلى أسباب ذاتية، كوني أحبذ مواضيع القانون الإداري، وأسباب موضوعة نابعة من طبيعة الموضوع، والذي يعد موضوع حيوي، بحاجة إلى المزيد من التأمل والدراسة، كون الإلمام بإجراءات الدعوى الإدارية أحد سبل تطوير القضاء الإداري وتحسين أدائه، بما يتماشى والتطور التكنولوجي الحاصل في جل القطاعات.

ومن خلال ما سبق، ارتأينا بلورة الإشكالية في التساؤل التالي:

ما هي الإجراءات الواجب إتباعها في الدعوى الإدارية، حتى يتسنى النظر والفصل فيها من قبل الهيئات القضائية الإدارية وحماية حقوق وحريات أطراف الدعوى ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية وجب البحث في شروط هذه الدعوى ، سواء كانت دعوى إدارية عادية، أو إستعجالية، ثم نعرج على الإجراءات المتبعة أثناء الفصل فيها، والتي تتباين بين إجراءات خاصة بالتحقيق والفصل، وأخرى متعلقة بطرق الطعن في ذات الدعوى.

أما عن المناهج المتبعة في دراستنا لهذا الموضوع، فتتمثل في المنهج الوصفي، التحليلي، وذلك بغرض التعرض لاستقراء النصوص القانونية ذات الصلة بجزئيات هذا الموضوع وتحليلها، بالإضافة إلى تحليل مختلف الآراء الفقهية التي تصب دراستها في موضوع بحثنا.

ولمعالجة هذا الموضوع، فإنه سيتم تقسيمه إلى فصلين: الفصل الأول سنتطرق فيه إلى شروط سير الدعوى الإدارية، في حين سيخصص الفصل الثاني للإجراءات المتبعة أثناء الفصل في الدعوى الإدارية.

الفصل الأول: شروط سير الدعوى الإدارية.

من أجل رفع دعوى والتقاضي أمام المحكمة الإدارية لابد بالمرور على مجموعة من القواعد والإجراءات الشكلية القانونية والتي يجب احترامها عند ممارسة حق التقاضي ، وكذا التقيد بالشروط المتعلقة بالدعوى الإدارية.

فإذا كان حق رفع الدعوى مكفول لكافة الأشخاص ، إلا أن المشرّع قيده بمجموعة من الشروط يجب على القاضي البحث في مدى توافرها قبل الخوض في موضوعها، إذ يترتب على تخلفها عدم قبول الدعوى شكلا، وبالتالي عدم الاستمرار في الإجراءات المتعلقة بسير الجلسات والنطق بالمقرر القضائي الإداري.

ولقد ذهب الفقه إلى تقسيم هذه الشروط إلى شروط عامة سواء تعلق الأمر بالدعاوى الإدارية العادية أو الدعوى الإدارية الاستعجالية؛ وهي تتعلق بأطراف الدعوى من صفة ومصلحة وأهلية التقاضي، إضافة إلى البيانات المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى (شكلها أو مضمونها).كما نظمها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09بموجب المادة 13 منه والتي تنص على: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. ...

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن اذا ما اشترطه القانون". وكذا في المادة 14 وما بعدها من نفس القانون[1].

بالإضافة إلى وجوب توفر مجموعة من الشروط الخاصة بالدعوى الإدارية وتشمل شرط القرار الإداري ، وكذا الميعاد الخاص برفع الدعوى ، زيادة على التظلم المسبق.

ولقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لهذه الشروط ، فمنها ما تم اعتباره شرطا جوهريا متعلق بالنظام العام، ومنها ما هو مختلف فيه.

وسنقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، يشتمل المبحث الأول على الشروط المتعلقة بالدعوى الإدارية عامة ، أما المبحث الثاني فيشمل الشروط المتعلقة بالدعوى الإدارية الاستعجالية.

[1] تنصت المادة 14 من القانون 08-09 على:"ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف" .

المبحث الأول: الشروط الواجبة لقبول الدعوى الإدارية العادية.

إذا كانت الدعوى هي الوسيلة القانونية لحماية الحق عن طريق القضاء، وإن كان لازما لقيام الدعوى توافر ركنيها من مدعي ومدعى عليه وموضوع(محل وسبب)، فإن الدعوى لا تقبل إلا بتوافر شروط هذه الأخيرة إما تكون عامة (المطلب 1)، وإما تكون خاصة بالدعوى الإدارية (المطلب2).[1]

المطلب الأول: الشروط العامة.

يتعلق الأمر هنا بالشروط الواجب توافرها في الدعاوى بوجه عام سواء أكانت دعاوى إدارية أومدنية، بعض هذه الشروط يتعلق بالشخص رافع الدعوى(المدعي) والبعض الآخر يتعلق بالعريضة نفسها من حيث الشكليات المشروطة فيها والبيانات[2]، إضافة إلى شرط الاختصاص القضائي.

الفرع الاول: الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى: وتشمل كل من :

أولا. الصفة : تنص المادة 13 من قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون... كما يثير القاضي تلقائيا إنعدام الإذن القانوني ..." .[3]

مايلاحظ على هذه المادة أنها جاءت في صيغة النهي مماّ يؤدي إلى إعتبار أحكامها من النظام العام إذ يجب على القاضي الإداري إثارتها من تلقاء نفسه، ولم يقم المشرع بتعريف هذا الشرط أو حتى بعض العناصر التي تساعد في تعريفه وإنما إكتفى بتحديده فقط .[4]وعليه يقصد بالصفة " الحق في المطالبة أمام القضاء، وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي، كما قد يحدث أن يتدخل طرفا أثناء سير الخصومة لم يرد ذكره في عريضة إفتتاح الدعوى سواء بإرادته لأجل تحقيق مصلحة

[1] شاوش محمد العربي، **شروط قبول الدعوى**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ليسانس حقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،كلية الحقوق،الجزائر، السنة الجامعية 2013- 2014 ، صفحة 08.

[2] مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، سنة 2005، ص 202.

[3] قانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية، العدد 21 الصادر في 23أفريل 2008.

[4] رشيد خلوفي ، **قانون المنازعات الإدارية -الدعاوى وطرق الطعن الإدارية-**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2011 ، ص 38.

لفائدة المتدخل أو بطلب من أحد أو كلا طرفي الخصومة (التمثيل القانوني)" .[1]

فالأصل في الدعوى أن ترفع من ذي صفة على ذي صفة آخر وإلاّ كانت غير مقبولة، كما أن الصفة الإجرائية غير الصفة الموضوعية، فهذه الأخيرة تعني التطابق بين المراكز الموضوعية والمراكز الإجرائية، بمعنى أن يكون صاحب الحق الموضوعي هو من شغل مركز الخصم في الدعوى والمعتدي على هذا الحق هو شاغل مركز الخصم الآخر في الدعوى.[2]

ثانيا. المصلحة: يشترط في المدعي فضلا عن صفته في التقاضي أن تكون له أيضا مصلحة من وراء مباشرته لدعواه فمن المستقر في مجال التقاضي أن لادعوى بغير مصلحة ، فالمصلحة هي مبرر وجود الدعوى بالنسبة لصاحبها، وقد استقرت أحكام القضاء والتشريعات في الدول المختلفة على أن لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية.[3]

ويقصد بالمصلحة: الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها باللجوء إلى القضاء".[4] ويشترط فيها:

1/يجب أن تكون المصلحة مشروعة قانونا، وتقدر وقت رفع الدعوى القضائية.

2/أن تكون مباشرة وكافية ؛وتختلف طبيعتها بحسب نوع الدعوى، ففي دعوى تجاوز السلطة يكفي للمدعي أن يثبت وجود مصلحة عادية لاحقا شخصيا، كما تراعى فيها المصلحة المحتملة (ضرر محتمل)، وبالمقابل يشترط في دعوى القضاء الكامل وجود حق شخصي ذاتي.

3/كما يشترط أن تكون أكيدة؛ بمعنى من الثابت وقوعها، وإذا كان الأصل أن تكون شخصية تخص فرد واحد يمكن أن تكون جماعية تخص جماعة معينة كما هو الحال في الدعوى النقابية.[5]

الملاحظ من خلال الدراسة وجود جانب من الفقه الإداري مختلف حول فكرة وجود علاقة بين الصفة والمصلحة ، ، فالبعض يرى أن الصفة لاتغني عن المصلحة والبعض يفصل بينهما ، والمبدأ أنه كلما توافرت المصلحة وجدت صفة التقاضي وكلما إنعدمت المصلحة انعدمت الصفة، وحتى تتوافر المصلحة

[1] عبد الرحمان بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، طبعة ثانية مزيدة، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009،ص34.

[2] عبد الفتاح صالحي، **مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق ،الجزائر، سنة 2012- 2013 ، ص 69.

[3] العربي وردية،**فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان الجزائر، سنة 2009- 2010، ص 48.

[4] مسعود شيهوب، مرجع سابق الذكر، ص 264.

[5] عطاء الله بحميدة، **الوجيز في القضاء الإداري**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014، ص 191، 192.

وبالتالي الصفة يجب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة ومؤكدة ومشروعة.[1]

ثالثا. أن يكون استوفى شرط الإذن إذا كان مطلوب: أشار المشرع إلى هذا الشرط في الفقرة الأخيرة من المادة 13 ق إ م إ وبالتالي على رافع الدعوى أن يتحقق قبل رفع دعواه أنه قام بإستيفاء هذا الشرط على إعتبار أن للقاضي سلطة إثارته من تلقاء نفسه.

ولقد أقرّ المشرع هذا الشرط قصد محاولة الفصل في النزاع بطريقة ودية قبل اللجوء إلى القضاء، فمثلا على من يريد رفع دعوى قصد إلغاء الترقيم المؤقت ملزوم قبل ذلك بأن يقدم احتجاج أمام المحافظ العقاري وفقا لنص المادة15 من المرسوم رقم 63/76 المعدل بالمرسوم 93/ 123 المتضمن تأسيس السجلال العقاري وعلى هذا الأخير تأسيس جلسة صلح مع الخصم للوصول إلى حل ودي وإذا لم ينجح يحرر المحافظ محضر عدم صلح والذي يعتبر قيد على رفع هذا النوع من الدعاوى لوجود احتمال فضه بالطريق الودي.

فكأن هذا الشرط إمتداد للشرط السابق المتعلق بالمصلحة حيث أن مصلحة الخصم تكمن في محاولة حل النزاع بطريقة ودية قبل اللجوء إلى القضاء. فهدف هذا الشرط هو التقليل من النزاعات المطروحة على القضاء.[2]

رابعا. الأهلية: بالرجوع إلى المادتين 64، 65 ق إ م إ فوفقا للأحكام المستحدثة في هذا القانون فلم تعد شرطا لقبول الدعوى وإنما هي شرط لصحة إجراءات مباشرتها، وعلى ذلك فإن رفع الدعوى من قبل ناقص الأهلية مقبول، غير أن إجراءات مباشرة الخصومة باطلة وعلى القاضي أن يطلب من رافع الدعوى في هذه الحالة تصحيح العريضة بأن يتقدم وليه أو وصيه أو غير ذلك، ويتم ذلك بموجب أمر تصحيح في أجل 15 يوم وإلاّ حكم القاضي بعدم قبول العريضة .[3]

ويقصد بالأهلية هنا قدرة الشخص على التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه ومصلحته.[4]

وتخضع الأهلية لقواعد الشريعة العامة في القانون المدني ، وطبقا لهذه القواعد تثبت الأهلية لكل شخص بلغ سن ال19متمتعا بقواه العقلية ، فإذا كان ناقص الأهلية لصغر السن أو عته أو جنون ناب عنه ممثله

[1] عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014، ص 118.

[2] الطيب جهرة، **الإجراءات المتبعة في الدعوى الإدارية**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوق،الجزائر، سنة 2014- 2015، ص 26، 27.

[3] عبد القادر عدو، مرجع سابق الذكر، ص 117.

[4] عطاء الله بوحميدة، مرجع سابق الذكر، ص 188.

الشرعي م 40-41 ق م، كما تثبت للأشخاص المعنوية متى إكتسبت الشخصية القانونية م50 ق م.[1]

وقد أصاب المشرع حينما استبعد الأهلية من دائرة شروط قبول الدعوى لأسباب عدة من بينها ان الأهلية وضع غير مستقر قد يتوفر وقت قيد الدعوى وقد تغيب أو تنقطع أثناء سير الخصومة الإدارية.[2]

الفرع الثاني :الشروط المتعلقة بالعريضة:

لا يمكن للقاضي الإداري أن يتدخل في المنازعة من تلقاء نفسه ، وإنما لابد أن تحرك من أحد أطراف الخصومة (عادة ما يكون المدعي) ليفصح عن إرادته في الالتجاء إلى القضاء لحماية مركز قانوني له ضد أي إعتداء أو تعسف -من الإدارة عادة- ويكون هذا الإفصاح في صورة " عريضة إفتتاح دعوى " التي يتقدم بها الخصم إلى كتابة ضبط المحكمة.[3]

إن عريضة إفتتاح الدعوى هي ورقة يتم من خلالها تكليف خصم رافع الدعوى بالحضور أمام المحكم الإدارية ، حيث يستوجب أن تكون هذه العريضة وفق شكل معين يحوي مجموعة من البيانات اللازمة لصحة إنعقاد الخصومة.[4]

أولا. البيانات الواجب توافرها في العريضة : تنص المادة 15 من ق إ م إ على أنه " يجب أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:

1/ الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2/ إسم ولقب المدعي وموطنه.

3/إسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.

4/الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أوالإتفاقي.

5/عرضا موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6/الإشارة عند الإقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.[5]

إن عدم توافر شكلية من الشكليات المنصوص عليها سابقا يكون جزاؤه عدم قبول الدعوى شكلا،

[1] عبد القادر عدو، مرجع سابق الذكر، ص 117.

[2] عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق الذكر، ص 39.

[3] العربي وردية، مرجع سابق الذكر، ص 58.

[4] ملوك صالح، **النظام القانوني للمحاكم الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق،جامعة الجزائر، سنة 2010-2011، ص 221.

[5] قانون 08-09 ، مرجع سابق الذكر.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة تقديم جل الوثائق والمستندات باللغة العربية ، الرسمية والوطنية، وإن لم تكن كذلك يجب أن تكون مصحوبة بترجمة رسمية إلى اللغة العربية وذلك تحت طائلة عدم القبول حسب مقتضيات المادة 08 ق إ م إ .[1]

إضافة لذلك تضمنت المواد 817 إلى 827 بيانات ومعلومات أخرى تتمثل في :

1 -إمكانية تصحيح العريضة من المدعي شرط ألا تثير أي وجه وذلك خلال أجل رفع الدعوى وهو الميعاد القضائي لها؛ أي 04 أشهر أو شهرين في حالة إختياره رفع التظلم (المادة 829 و 830 ق إ م إ) بخصوص دعوى الإلغاء.

2 -تودع في نسختين وترفق بملف القضية ويمكن لرئيس التشكيلة أن يأمر الخصوم بتقديم نسخ إضافية.[2]

3 - كما يشترط أن ترفق بعريضة الدعوى نسخة من القرار الإداري محل الطعن حتى يستطيع القاضي الإداري فحص وجه أو أوجه الإلغاء المثارة من طرف الطاعن حيال القرار الإداري المطعون فيه أو تفسيره أو تقدير مدى شرعيته، يجب على الطاعن أن يرفق نسخة من ذلك القرار بعريضة إفتتاح الدعوى وهذا وفقا للمادة 819 ق إ م إ .[3]

4 -إذا رفقت العرائض والمذكرات بمستندات على الخصوم تحديدها بدقة وعلى أمين الضبط تسجيلها .

5 -عند إيداع العريضة لدى أمانة الضبط يدفع رسم قضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويفصل رئيس الجهة القضائية في الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسم القضائي بأمر غير قابل لأي طعن.

6 - إن التمثيل بمحامي إلزامي أمام المحاكم الإدارية وأمام مجلس الدولة المادة 815، 826 ،[4] وفي كل الحالات تعفى من ذلك الإدارة العامة المتمثلة في الجهات الإدارية الواردة بالمادة 827 ق إ م إ .

وفي الحقيقة فإن هذا الإعفاء أو الإمتياز الممنوح لجهات الإدارة العامة وإن كان يسند ظاهريا إلى إعتبارات عملية فإنه لايستقيم لعدة اعتبارات أهمها:

(1) الطيب جهرة ، مرجع سابق الذكر، ص 29.

(2) عطاء الله بوحميدة، مرجع سابق الذكر، ص 193.

(3) محمد الصغير بعلي، **المحاكم الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، سنة 2011، ص 135.

(4) عطاء الله بوحميدة، مرجع سابق الذكر، ص 194.

- الإخلال بمبدأ أساسي وهو المساوات أمام القضاء،[1] حيث تنص المادة 158 من الدستور على: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء..."[2].
- هذا الإعفاء من شأنه-في الواقع-حرمان الإدارة من ذوي الخبرة القانونية والتجربة العملية للدفاع عن المصالح المادية لتلك الجهات مثل المحامي.[3]

ثانيا. جزاء عدم مطابقة العريضة للشكل و المضمون:

رتب المشرع على عدم إحترام البيانات الواجب توفّرها في عريضة إفتتاح الدعوى جزاء يتضمن عدم قبولها شكلا لأن الغاية من ذكر تلك البيانات حماية النظام العام فيما يتعلق بالاختصاص ودفع الجهالة بأطراف الخصومة وضمان حسن سير مرفق القضاء.[4]

الفرع الثالث. شرط الاختصاص القضائي :

إذا رفعت الدعوى أمام الجهة القضائية وفقا للشروط العامة والبيانات المطلوبة في العريضة فإن على القاضي الإداري أن يتأكد في إختصاصه من عدمه قبل النظر في الموضوع، ويكون ذلك وجوبا.[5] فإذا كان موضوع توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العدلي يكتسي أهمية كبيرة من حيث السير الحسن للقضاء خاصة للنظام القضائي الذي يعمل بإزدواجية الهياكل القضائية ، فإن موضوع توزيع الاختصاص داخل الهرم القضائي الإداري لايقل أهمية، بحيث يتماشى ومسائل عديدة، من ذلك التقاضي على درجتين، وإختلاف في الإجراءات المتعلقة بالدعاوى والطعون الإدارية، ودور القاضي الذي يختلف بإختلاف الدعاوى الإدارية والدرجات القضائية.... إلخ.

وطبقا لق إ م إ فإن الهيئات القضائية الإدارية تتشكل من هيكلين : المحاكم الإدارية باعتبارها أول درجة في المواد الإدارية إلى جانب مجلس الدولة كهيئة استئناف ونقض في بعض الحالات ومع ذلك فإن مجلس الدولة قد يكون أول وآخر درجة بالنسبة لبعض المنازعات ، ولقد خص المشرع كل هيئة بإختصاص خاص .[6]

[1]) محمد الصغير بعلي، مرجع سابق الذكر، ص 134.
[2] القانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جماد الأول عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016، **يتضمن التعديل الدستوري**،الجريدة الرسمية العدد14، الصادرة في 07 مارس 2016.
[3] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق الذكر، ص 135.
(4) عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق الذكر، ص 50.
[5]) عطاء الله بوحميدة، مرجع سابق الذكر، ص 195.
[6] العربي وردية، مرجع سابق الذكر، ص 25، 26.

أولا. المحاكم الإدارية: تم النص على إنشائها بموجب القانون 98-02 المؤرخ في 1998/05/30 وبتاريخ 1998/11/14 صدر المرسوم التنفيذي رقم 98- 365 ليبين كيفية تطبيق هذا القانون المعدل بموجب المرسوم 11-195 حيث نتنص المادة 01 على مايلي: " تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية...".[1]

01/ الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية: يقصد بالاختصاص النوعي أهلية القاضي الإداري القانونية للنظر في نوع معين من النزاعات الإدارية ، وباتالي فإن الاختصاص النوعي للقاضي الإداري محصور في قضايا مميزة بحكم طبيعة أحد أطراف النزاع أو بحكم طبيعة النشاط .[2]

نصت المادة 800 من ق إ م إ على أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، أي أنها صاحبة الاختصاص العام بالفصل في المنازعات الإدارية ، إذ تختص بالفصل كدرجة أولى بحكم قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا التي تكون الدولة، أو الولاية ،أو البلدية ، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها، فالمشرع كرس المعيار العضوي لتحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية الذي إعتمده في تحديد الاختصاص النوعي للغرف الإدارية بالمجالس القضائية المنصوص عليها في المادة 07 من الأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم .[3]

كما أضافت المادة 801 ق إ م إ للمحاكم الإدارية زيادة على الاختصاصات المخولة لها في المادة 800 من ذات القانون سلطة الفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية، إضافة إلى دعاوى فحص المشروعية بالنسبة للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة في الدولة على مستوى الولاية، والبلدية والمصالح الإدارية الأخرى، والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية ودعاوى القضاء الكامل ،[4] إضافة إلى المنازعات التي تختص بها المحاكم الإدارية بموجب

(1) القانون العضوي 98-02 المِرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق ل 30 مايو 1998، **المتعلق بالمحاكم الإدارية،** جريدة رسمية 37.

(2) رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية -تنظيم وإختصاص القضاء الإداري-** ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، سنة 2011،ص254 .

(3) قرناش جمال، **الضرر وآليات إصلاحه في المادة الإدارية،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،كلية الحقوق،الجزائر، سنة2015-2016 ، ص 106.

(4) العربي وردية، مرجع سابق الذكر، ص 27.

نصوص خاصة مثل المنازعات الإنتخابية، والضريبية، والصفقات العمومية، ...إلخ.[1]

لكن وعلى خلاف المادتين 800 و 801 ق إ م إ واللتان حدّدتا الأشخاص الإدارية وأعمالها التي تكون من اختصاص المحاكم الإدارية، إلا أن المشرع اعتبر هذه القاعدة غير مطلقة وذلك بإدخاله بعض الإستثناءات التي تحيل الاختصاص من المحاكم الإدارية إلى المحاكم العادية، وهذا بموجب المادة 802 من نفس القانون والتي تنص على: " خلافا لأحكام المادتين 800، و801 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

1/مخالفات الطرق.

2/المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية" .[2]

02/ الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية:يقصد بالاختصاص الإقليمي أهلية القاضي الإداري القانونية للنظر في نزاعات إدارية وقعت في إقليم محدد ومحدود.[3]

نصت المادة 803 من ق إ م إ على أن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية يتحدد طبقا للمادتين 37 و 38 من نفس القانون وهو معيار موطن المدعى عليه ، فإذا أخذنا في الإعتبار هذا المعيار فإن الاختصاص الإقليمي يتحدد طبقا لقاعدة **"مكان وجود السلطة الإدارية المسؤولة"** إلاّ أن الأمر خلاف ذلك تماما فإنطلاقا من قراءة المادة 804من نفس القانون يتبين بأن المشرع أخذ بمعيار **"وقوع الفعل الضار"** مراعاة منه لوضع الضحية التي تعرضت للضرر، ويستنتج ذلك من عبارة "خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه "، ومن ضمن هذه المواد في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي وقع في دائرة إختصاصها مكان وقوع الفعل الضار .[4]

ثانيا. مجلس الدولة: يشكل مجلس الدولة الهيئة الجديدة ضمن النظام القضائي الجزائري والذي أحدث بموجب دستور 1996 ، وهو يعتبر أعلى هيئة قضائية في القضاء الإداري أي جهة مقومة للقضاء الإداري، يقابل المحكمة العليا على رأس هرم القضاء العادي ، ولقد وضع القانون العضوي رقم

(1) محمد الصغير بعلي، مرجع سابق الذكر، ص 109.

(2) القانون 08-09 ، مرجع سابق الذكر.

(3)رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية - تنظيم و إختصاص القضاء الإداري -**،الجزء الأول، مرجع سابق الذكر، ص 256.

(4) قرناش جمال، مرجع سابق الذكر، ص 107، 108 .

98- 01 المعدل بموجب القانون 11- 13 تنظيمه ومجال إختصاصه.

كما أناط المشرع الجزائري لمجلس الدولة إختصاصات قضائية وأخرى إستشارية حددها القانون العضوي 98 -01 بموجب المادة 09منه فهو يعتبر محكمة إبتدائة، ومحكمة نقض، وله إختصاصات إستشارية تتمثل في إبداء رأيه في مشاريع القوانين وإقتراح التعديلات بشأنها طبقا للمادة 04 و 12من نفس القانون .[1]

01/ التقاضي أمام مجلس الدولة كدرجة إبتدائية ونهائية :بالرجوع إلى المادة 09 من القانون العضوي 98-01 ، وكذا المادة 901 ق إ م إفإن مجلس الدولة يفصل إبتدائيا ونهائيا في :

أ/ الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية .

ب/ الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من إختصاص مجلس الدولة.[2]

إضافة إلى ذلك يختص مجلس الدولة كهيئة أول وآخر درجة في النزاعات المعروضة عليه بموجب نصوص خاصة .

02/ إختصاص مجلس الدولة كقاضي إستئناف : تنص المادة 10 من القانون العضوي 98-01 على:

" يفصل مجلس الدولة في إستئناف القرارات الصادرة إبتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".[3]

كما تنص المادة 902 من ق إ م إ " يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية .

كما يختص أيضا كجهة إستئناف ، بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ".[4]

ويعود إختصاص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ، ذلك لأن قضاة الدرجة الثانية أكثر من ناحية العدد وهو ما يعرف بالقضاء المجلسي في

(1)العربي وردية ، مرجع سابق الذكر، ص 29.

(2) القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق ل 30 مايو 1998 ، **المتعلق بإختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله**، جريدة رسمية عدد 37.

(3) قانون عضوي 98-01 ، مرجع سابق الذكر.

(4) قانون 08-09 ، مرجع سابق الذكر.

مقابل القضاء الفردي، وهم كذلك أوسع خبرة وهذا ما سيمكنهم من تعديل حكم قضاة الدرجة الأولى وتصحيح أخطائه ونقائصه .[1]

03/ إختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض: وفقا للقانون العضوي 98-01وخاصة المادة 11 منه فقد تم إدخال قاعدة تجعل لأول مرة وبصفة مبدئية من الجهات القضائية الإدارية العليا قاضي نقض، وهو ما أكده أيضا ق إ م إ الذي أسند في المادة 903 منه لمجلس الدولة سلطة النظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية ، وكذا في قرارات مجلس المحاسبة ،إضافة إلى تلك المخولة له بموجب نصوص خاصة .

ليس هذا فحسب بل إن مجلس الدولة يعتبر أيضا قاضي أعلى للجهات القضائية الإدارية طبقا للمادة 171 من الدستور والقانون العضوي 98-01 ، وذلك قصد النظر في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية من جهة وتوحيد الإجتهاد القضائي من جهة أخرى .[2]

المطلب 02: الشروط الخاصة بالدعوى الإدارية العادية.

سميت بالشروط الخاصة لأنها تعني المنازعات الإدارية دون العادية وهي مطلوبة في الدعاوى المرفوعة من المدعي لإلغاء قرار إداري غير مشروع ، فهي مرتبطة أكثر بدعوى تجاوز السلطة ، دعوى التفسير، دعوى فحص المشروعية .[3]

الفرع الأول. شرط القرار الإداري :

في ظل ق إ م السابق كانت تتميز الدعوى الإدارية عن باقي الدعاوى الأخرى بشرط مهم ألا و هو ضرورة إرفاق عريضة إفتتاح الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية بنسخة من القرار الإداري المراد الطعن فيه ، فلا تقبل الدعوى الإدارية دون إرفاق عريضة إفتتاح الدعوى بهذا القرار ومن ثم عدم الفصل فيها في حالة عدم وجوده .[4]

وبالرجوع إلى ق إ م إ الجديد وبالضبط المادة 819 منه نجدها تنص على: " يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى شرعية القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول،

(1) محمد الأمين عبعوب، **التقاضي على درجتين في النظام الإداري**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر في الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،كلية الحقوق،الجزائر، سنة 2014، ص 29.

(2)العربي وردية ، مرجع سابق الذكر، ص 31.

(3) عطاء الله بوحميدة، مرجع سابق الذكر، ص 197.

(4) ملوك صالح، مرجع سابق الذكر، ص 227.

القرار الإداري المطعون فيه، مالم يوجد مانع مبرر..." ، بمعنى قصر المشرع هذا الإجراء في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية دون دعاوى القضاء الكامل.

لكن تجدر الإشارة إلى أنه في بعض الأحيان تمتنع الإدارة عن إعطاء القرار المطعون فيه إلى المدعي، ففي هذه الحالة لا يعد شرط ارفاق القرار بالعريضة أمرا ضروريا، وهذا ما وضحته المادة 819 فقرة 01 :" ...إذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى إمتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة". [1]

أولا. تعريف القرار الإداري :هوعمل قانوني صادر بصفة إنفرادية من السلطة الإدارية ، الهدف منه هو إنشاء بالنسبة للغير حقوق وإلتزامات .[2]

وبناء على تعريف القرار الإداري يمكن إستنتاج عناصره والتي تتمثل في :

01/ عمل قانوني : يقصد بالعمل القانوني العمل الذي له آثار قانونية (عامة أو خاصة) بمعنى أنه يرتب حقوقا وإلتزامات، ويغير في المركز القانوني القائم من خلال إنشاء مركز جديد أو تعديل مركز قائم أو إلغائه ،وبهذا يتميز عن العمل المادي الذي هو تصرف إداري، يقوم به عون الإدارة تنفيذا لعمل قانوني، كالقيام بغلق محل تجاري، الهدم، الحفر، شق الطريق ،...إلخ.[3]

02/ الطابع الإنفرادي: يتميز القرار الإداري بالطابع الإنفرادي لأنه صادر عن إرادة واحدة وهي إرادة مصدرها المتمثل في السلطة الإدارية، ويظهر هذا الطابع في العلاقة الموجودة بين القرارالإداري والمخاطب به بحيث يحدث آثار اتجاه المخاطب به دون مشاركته في عملية إصداره وبدون رضاه .[4]

03/ صادر عن سلطة إدارية : يكتسي القرار طابعه الإداري لإرتباطه بالإدارة العمومية إذ تعد هذه الأخيرة أداة السلطة التنفيذية تتكفل بالمحافظة وخدمة الصالح العام، وبالتالي يختلف القرار الإداري عن الأعمال التي تصدر عن السلطات التشريعية و السلطات القضائية .وعليه يعتبر قرار إداري كل عمل صادر بصفة إنفرادية من السلطات الإدارية سواء كانت مركزية أو محلية.[5]

(1) القانون 08-09، مرجع سابق الذكر.

(2) ناصر لباد، **الأساسي في القانون الإداري**، الطبعة الثانية، دار المجد للنشر والتوزيع،الجزائر، سنة 2011، ص 177، 178.

(3) عطاء الله بوحميدة، مرجع سابق الذكر، ص 199.

(4) رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية -الدعاوى وطرق الطعن الإدارية-**،الجزء الثاني، مرجع سابق الذكر، ص 69.

(5) ناصر لباد، مرجع سابق الذكر، ص 179.

04/ الطابع التنفيذي :يقصد بالطابع التنفيذي للقرار الإداري قوته الإلزامية تجاه المعنيين به، كما يقصد به أن القرار الإداري قابل للتنفيذ دون إذن من طرف القاضي، ويعتبر هذا الطابع العنصر الأساسي الذي يميز القرار الإداري عن الأعمال القانونية الإنفرادية الأخرى التي تصدرها الإدارة .[1]

05/ إلحاق أذى بذاته : أي يلحق ضررا بمركز المخاطب به (التأثير السلبي) ،[2] وقد أثار هذا العنصر إختلافا في المواقف الفقهية الإدارية حول إعتباره عنصرا من عناصر القرار الإداري محل دعوى الإلغاء؛ فالبعض إعتبره عنصر من عناصر القرار الإداري لأنه موجود في شرط آخر لقبول دعوى الإلغاء وهو شرط المصلحة ، واعتبره البعض الآخر أنه منفصلا عن شرط المصلحة لأن المساس بالمركز القانوني وبالتالي المصلحة قد يكون إيجابيا وقد يكون سلبيا ، وعلى سبيل المثال أشارت المجموعة الفقهية الثانية أن قرارا ما يمنح علاوة ما لشخص ما يمس بمركزه القانوني لكن لا يخلق أذى بذاته. وخلافا لذلك فإن القرار الإداري الذي يلغي علاوة لشخص ما قد يمس بمركزه القانوني ويلحق أذى بذاته .[3]

لكن الأهم ليس في الإختلاف الفقهي حول إدراج هذا الطابع ضمن شرط المصلحة أو إعتباره عنصر من عناصر القرار الإداري بل قبول رفع دعوى الإلغاء ضد قرار إداري عند إكتشافه.[4]

ثانيا. إبعاد بعض القرارات المتخذة من الإدارة :تشمل هذه القرارات على ما يلي :

01/ الأعمال التحضيرية: هي جملة الأعمال الإجرائية السابقة على القرار النهائي، وعلى الرغم من أهمية هذه الأعمال فإن القضاء يجردها من أي صفة تنفيذية، إذ ليس من المؤكد أن القرار النهائي سيصدر وفق ما إتجه إليه العمل التحضيري . غير أنه بالإمكان تأسيس الطعن بالإلغاء في القرار النهائي على عيب في الإجراءات التحضيرية. ومن أهم الأعمال التحضيرية : الآراء، الإقتراحات ، طلب الحصول على معلومات .[5]

[1] رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية - الدعاوى وطرق الطعن الإدارية-** ،الجزء الثاني، مرجع سابق الذكر، ص 69.

[2] عطاء الله بوحميدة، مرجع سابق الذكر ، ص 201.

[3] رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية - الدعاوى وطرق الطعن الإدارية -**،الجزء الثاني، مرجع سابق الذكر، ص 70.

[4] رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية - الدعاوى وطرق الطعن الإدارية-**،الجزء الثاني،المرجع ذاته والصفحة.

[5] عبد القادر عدو، مرجع سابق الذكر، ص 110، 111.

02/ الأعمال التنظيمية الداخلية للإدارة: التعليمة – المنشور- المذكرة.

سميت كذلك لأنها تتخذ من الإدارة وتوجه إلى المصالح التابعة (للموظفين المرؤوسين) لا إلى المواطنين ، وذلك بهدف تقديم تعليمات ، توجيهات، توضيحات، أو تفسيرات في كيفية العمل بنص قانوني معين (حالة المنشور) أو تنفيذ سياسة معينة (دورالتعليمة والمذكرة التوجيهية) ، أو تقديم خبر معين (دور الإعلان) فمثل هذه الأعمال تبقى مجرد أعمال تنظيمية، ولا ترقى إلى رتبة القرار الإداري.[1]

03/الأعمال الصادرة بعد إتخاذ القرارات الإدارية: وهي جميع الأعمال التي تتخذها الإدارة بعد إصدار القرار، والمتمثلة في الأعمال اللازمة لإعلان القرار الإداري أو تنفيذه كإجراءات التبليغ والنشر.[2]

04/ الأعمال التهديدية :وتشتمل أساسا على الإنذارات أو الإعذارات ؛ وهي الإجراءات التي تتضمن أمرا للأفراد بالتصرف على نحو معين، أو الإمتناع عن تصرف ما، وتهدد أحيانا المخاطبين بها ببعض الجزاءات في حالة مخالفة الأمر.[3]

الفرع الثاني. شرط التظلم الإداري: تضمن ق ا م ا هذا الشرط بموجب المادة 830 منه لذا لابد من التطرق إلى تعريفه، وطبيعته القانونية.

أولا. تعريف التظلم الإداري: هو شكوى يقدمها الشخص المتظلم إلى الإدارة المعنية من أجل إعادة النظر في قرار يعتقد المعني عدم مشروعيته أو عدم ملائمته .[4]

وقد هدف المشرع من وراء إيجاد هذا النظام أن يتيح الفرصة للأفراد كي يتظلموا إلى الإدارة قبل التوجه إلى القضاء لحماية حقوقهم ومصالحهم ، كما هدف أيضا إلى إفساح المجال أمام الإدارة كي تعيد النظر فيما أصدرته من قرارات بحيث يكون في إمكانها أن تسحب القرار أو تعدّله إذ ما ثبت لديها صحة التظلم المقدم. [5]

ولا يشترط في التظلم شكل خاص أو صيغة معينة أو اتباع أوضاع محددة، ويكفي فيه وفق قضاء مجلس

(1) عطاء الله بوحميدة، مرجع سابق الذكر، ص 204.

(2) فائزة جروني،**طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوق،الجزائر،سنة 2010-2011 ، ص 40.

(3)عبد القادر عدو ، مرجع سابق الذكر ، ص 112.

(4)عبد القادر عدو ، المرجع ذاته، ص 129.

(5) حسين طاهري، **شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر، سنة 2005، ص 09.

الدولة أن يكون واضحا في مضمونه ،مبيّنا تاريخ القرار المتظلم منه، ورقمه، وتاريخه.[1]

ثانيا. طبيعة التظلم الإداري: يقصد بطبيعة التظلم الإداري مدى وجوبيته ، ولقد عرف هذا الإجراء تطورا وتغيرا مستمرين في القوانين الإجرائية والموضوعية وكانت تسير من الإجبار إلى الإختيار.[2]

فقد كان التظلم قبل سنة 1990 شرطا لازما وضروريا لممارسة الدعوى الإدارية بجميع أنواعها مع إستثناءات طفيفة، ومنذ إصلاح 1990تخلى المشرّع عن فكرة التظلم بالنسبة للدعاوى العائدة لإختصاص الغرف الإدارية المحلية والجهوية بحيث أصبحت القاعدة هي عدم اللزوم والإستثناء هو اللزوم في الدعاوى العائدة لإختصاص مجلس الدولة إبتدائيا ونهائيا وكذلك في بعض المنازعات الخاصة.[3]

أمآ بانسبة للوضع الحالي أي بموجب قانون إ م إ فقد نص في المادة 830 منه على مايلي: " يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار لأجل منصوص عليه في المادة 829 أعلاه" .

يستنتج من خلال هذه المادة أن التظلم الإداري لم يعد شرطا إلزاميا لقبول الدعوى وإنما أصبح جوازيا وإختياريا أمام الجهتين القضائيتين(المحكمة الإداري، مجلس الدولة) وخلافا للقانون السابق فإن التظلم يجب أن يكون ولائيا فقط إذ يجب أن يرفع إلى الجهة الإدارية نفسها التي كانت قد صدر عنها القرار الإداري المطعون فيه، حيث لم يعد القانون يشترط ضرورة اللجوء أولا إلى النوع الثاني من التظلم (أي التظلم الرئاسي) .[4]

ثالثا. أجل التظلّم: حددّ أجل التظلم بأربعة 04 أشهر وهو الأجل المنصوص عليه في المادة 829 ق إ م إ ، إن هذا الأجل يخص أجل رفع الدعوى، يسري من تاريخ التبليغ أو النشر حسب طبيعة القرار، فرديا كان أو تنظيميا .[5]

ويختلف الأثر بإختلاف موقف الجهة الإدارية من التظلم :

01/ **حالة الرد:** في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين (2) من تاريخ تبليغ الرفض .

[1] عبد القادر عدو، مرجع سابق الذكر، ص 129، 130.
[2] عطاء الله بوحميدة، مرجع سابق الذكر ، ص 217.
[3] جهرة الطيب، مرجع سابق الذكر ، ص 65.
[4] محمد الصعير بعلي، مرجع سابق الذكر، ص 61.
[5] عطاء الله بوحميدة، مرجع سابق الذكر، ص 221.

02/ حالة السكوت: يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين (2) بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم، وللمتظلم هنا أجل شهرين (2) لتقديم طعنه القضائي . يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة .

رابعا. الإستثناءات من قاعدة التظلم الإختياري: رغم أن المشرع فصل في مسألة التظلم وإستبعده من مجال الدعوى كأصل عام غير أنه أبقى على هذا الشرط قائما بالنسبة لبعض القضايا عملا بالنصوص الخاصة التي تفرض اللجوء إلى التظلم قبل رفع أي دعوى قضائية منها قانون الإجراءات الجبائية بموجب المادة 82 منه [1]، ويكون هذا التظلم من خلال توجيه الإحتجاجات المتعلقة بالضرائب، والرسوم، الحقوق والغرامات في بداية الأمر وحسب كل حالة إلى مدير الضرائب الولائي أو رئيس مركز الضرائب التابع له مكان فرض الضريبة ، وهذا ما جاءت به المادة 82 من ق إ ج .

والعلة من إشتراط التظلم في المنازعات الضريبية هو تفادي كثرة النزاعات القضائية، عسا أن تجد الإدارة حلا مع المكلف بدفع الضريبة.

كما أن التظلم الإداري المسبق لزوميا في منازعات الضمان الإجتماعي بإختلاف أنواعها سواء كانت منازعات عامة ، تقنية أو طبية .[2]

الفرع الثالث. شرط الميعاد أو الأجل :

أولا. تعريف شرط الميعاد :يمكن تعريف الأجل بأنه الفترة الزمنية المحددة قانونا لرفع الدعوى الإدارية وقبولها من الجهة القضائية المختصة ، و يقصد بالفترة الزمنية المحددة قانونا المدة الواجب مراعاتها حماية للمراكز القانونية واستقرارا للأوضاع .[3]

ثانيا. الإطار القانوني لشرط الآجل في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: يعتبر الإطار القانوني لشرط الآجل في ق إ م إ الإطار القانوني العام ، بحيث توجد في نصوص قانونية أخرى قواعد تخص مسألة الآجال لرفع الدعوى الإدارية تشكل الإطار القانوني الخاص.

ويتكون الإطار القانوني العام لشرط الآجال في المواد التالية :

1/ المواد من829 إلى 832 ق إ م إ المتعلقة بشرط الآجال أمام المحاكم الإدارية ،

(1) عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق الذكر، ص 432،433.
(2) الطيب جهرة، مرجع سابق الذكر، ص 66.
(3) عطاء الله بوحميدة، مرجع سابق الذكر، ص 225،226.

2/المادة 907 ق إ م إ المتعلق بشرط الآجال أمام مجلس الدولة التي أحالت إلى العمل بمقتضيات المواد 829 إلى 830 أعلاه.

3/المادة 405 ق إ م إ المتعلقة بكيفية حساب الآجال .[1]

ثالثا. آجال الطعن :تنص المادة 829 ق إ م إ على ما يلي: " يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشرالقرار الإداري الجماعي أو التنظيمي ".

وقد أضافت المادة 831 بأنه لا يحتج بأجل الطعن المحدد بأربعة أشهر إلاّ إذا تم الإشارة لها من طرف الإدارة في تبليغ القرار المطعون فيه ".[2]

إن هذه المدة خاصة بدعوى الإلغاء ، أماّ دعاوى القضاء الكامل فإنها غير مقيدة بأجل إلاّ بآجال تقادم الحق وفق نصوص القانون المدني.[3]

رابعا. حالات إنقطاع آجال الطعن :يقصد بالإنقطاع بدء سريان ميعاد الطعن من جديد بعد زوال السبب، حيث لاتحتسب المدة السابقة . والإنقطاع بهذا المعنى يختلف عن الوقف ، حيث لا يترتب عنه بدء حساب مدة الطعن من جديد، وإنما إستكمال المدة السابقة من ميعاد الطعن بعد زوال سبب الوقف .[4]

وحالات إنقطاع آجال الطعن وفقا للمادة 832 ق إ م إ هي :

01/ الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة :يشترط للإعتداد بهذا السبب أن ترفع الدعوى أمام الجهة القضائية غير المختصة خلال أجل الطعن القضائي المعمول به كأصل عام أي خلال 04 أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره أو في مهلة شهرين 02 في حالة تقديم تظلّم إداري تبدأ من تاريخ رفض الإدارة التظلم المقدم إليها صراحة أو ضمنا.[5]

02/طلب المساعدة القضائية : بمجرد إيداع طلب المساعدة القضائية فإن سريان ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية يتوقف ويبدأ سريان هذا الميعاد من تاريخ تبليغ المعني بالأمر قرار قبول أو رفض

[1] رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية - الدعاوى وطرق الطعن الإدارية -**،الجزء الثاني، مرجع سابق الذكر، ص 83.

[2] قانون 08-09، مرجع سابق الذكر.

[3] ملوك صالح، مرجع سابق الذكر، ص 236.

[4] عبد القادر عدو، مرجع سابق الذكر، ص 132.

[5] عبد القادر عدو، المرجع ذاته، ص 133.

الطلب من مكتب المساعدة القضائية .[1]

03/ وفاة المدعي أو تغيير أهليته :وهي حالة تقطع الميعاد ولا يسري الأجل إلا بعد تبليغ الورثة وللمدة الكاملة ،[2] وبالنسبة لتغيير الأهلية فإنّ إصابة المدعي بجنون أو عته وغير ذلك من عوارض الأهلية يؤثر في قدرته على الدفاع عن مصالحه، ويمنع بالتالي من مباشرة حقه في الطعن، ويشترط حتى يكون لهذا العارض أثره أن لا تكون القضية مهيئة للفصل فيها .[3]

04/ قوة قاهرة أو حادث فجائي :إعتبرها المشرع حالة من حالات الإنقطاع، وتتميز القوة القاهرة عن الظرف الطارئ في كونها حدث خارجي غير متوقّع ويستحيل دفعه ، فهو من القضاء والقدر ومن الطبيعة ومن الإنسان.[4]بالإضافة إلا حالات اخرى تضمنتها مواد مختلفة وهي:

05/ إذا صادف آخر الميعاد يوم عطلة رسمية : تضمنتها الفقرة الأخيرة من المادة 405 من ق إ م إ فإذا حدث وصادف آخر يوم من مدة ال 04 أشهر المحددة لرفع الدعوى الإدارية يوم عطلة رسمية فإن هذا الميعاد يمتد إلى اليوم الذي يلي يوم العطلة الرسمية .[5]

06/ وكذا ماجاءت به المادة 404 وتتعلق بتمديد الميعاد بسبب الإقامة في الخارج : فبالنسبة للمقيمين في الخارج ومراعاة لظروف المسافة نص القانون على تمديد آجال الطعن بالمعارضة والإستئناف وإعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في ق إ م إ لمدة شهرين .[6]

خامسا. الآثار المترتبة عن إنقضاء الميعاد المحدد لقبول الدعوى الإدارية :يترتب على فوات ميعاد الطعن سقوط حق المعني بالقرار من رفع دعوى بإلغائه أمام الجهة القضائية المختصة وللقاضي أن يثير فوات الميعاد من تلقا نفسه، كما للخصم أن يثيره في أي مرحلة كانت عليها الدعوى،[7] الدعوى،[7]

وفي هذه الحالة يحكم القاضي بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها خارج الميعاد القانوني.

غير أنه في إطار دعوى الإلغاء إذا مافات وإنتهى الميعاد يمكن اللجوء إلى طرق أخرى وهي :

(1) ملوك صالح، مرجع سابق الذكر، ص 238.
(2) عطاء الله بوحميدة، مرجع سابق الذكر، ص 236.
(3) عبد القادر عدو، مرجع سابق الذكر، ص 134.
(4) عطاء الله بوحميدة، مرجع سابق الذكر، ص 241،242.
(5) ملوك صالح، مرجع سابق الذكر، ص 236.
(6) العربي وردية، مرجع سابق الذكر، ص 97.
(7) عبد القادر عدو ، مرجع سابق الذكر، ص 135.

01/مخاصمة القرارات التنفيذية الهادفة إلى تطبيق وتنفيذ القرارات التنظيمية متى أصبحت هاته الأخيرة محصنة ضد الإلغاء بسبب إنقضاء أجل الطعن القضائي.

02/ يمكن رفع دعوى تعويض عن الأضرار الناجمة عن القرارات الإدارية المحصنة ضد الإلغاء لإنقضاء أجل الطعن بالإلغاء.

03/ يمكن التظلم ضدّ القرارات الإدارية المحصنة ضد الإلغاء لأنقضاء الأجل في حالة تغيير الظروف القانونية والمادية التي كانت تبرر وجود ذلك القرار التنظيمي وذلك بطلب تعديلها أو سحبها.[1]

الفرع الرابع. شرط الطابع في مواد الضرائب والرسوم:

وفقا لنص المادة 123 من قانون الإجراءات الجبائية، تخضع كل دعاوى الضرائب والرسوم إلى حق الطابع، وقد وجد اجتهاد قضائي صادر من الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الذي جاء فيه على عدم قبول العرائض التي لا تستوفي شرط الطابع في مواد الضرائب مستندا في ذلك إلى صيغة الوجوب الواردة في القانون، ولكنه استقر في نفس الوقت على عدم اعتبار هذه الشكلية من النظام العام عندما أجاز تصحيحها خلال سير الإجراءات وقبل وضع القضية في المداولة، مبرارا ذلك بأن النص القانوني لم يتضمن بأن اغفال هذه الإجراءات يترتب عليها البطلان، وهذا ما تؤكده المادة 848 من ق إ م إ.[2]

الفرع الخامس. شهر عريضة الدعوى الإدارية المنصبة على حقوق عقارية:

يشمل هذا الإجراء كل دعوى ترمي إلى فسخ أو ابطال أو نقض أو إلغاء حقوق ناتجة عن وثائق تم اشهارها، حيث استحدث هذا الشرط بموجب المادة 85 من المرسوم 76-63 المتضمن إعداد مسح عام للأراضي وتأسيس السجل العقاري المؤرخ في 1976/03/25.[3]

كما نصت عليه الفقرة الأخيرة من م 17 ق إ م إ والتي جاءت كما يلي:" ... يجب اشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية، إذا تعلقت بعقار و/أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون، وتقديمها في أول جلسة ينادي فيها على القضية، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، مالم يثبت إيداعها للإشهار".[4]

إن هذا الشرط يتعلق بالنظام العام أي يثار في أي مرحلة من مراحل الخصومة، وذلك لتعلقه بحق

[1] ملوك صالح، مرجع سابق الذكر، ص 238.

[2] نبيلة بن عائشة،**سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2016، ص 152.

[3] شاوش محمد العربي،مرجع سابق الذكر، ص 22.

[4] القانون رقم 08-09، مرجع سابق الذكر.

الغير في الإعلام وحقوق الخزينة العامة في قبض رسوم الشهر.[1]

المبحث الثاني: الشروط الواجبة لقبول الدعوى الإدارية الاستعجالية.

قد تطرأ أثناء سير الدعاوى الإدارية بصفة عامة مشاكل تتطلب حلولا إستعجالية في شكل تدابير وقتية يتعيّن إتخاذها قبل الفصل في موضوع النزاع نهائيا، وأحيانا أخرى قد تحدث أمورا وظهور وقائع يخشى لو اتبعت بشأنها إجراءات دعوى الموضوع الطويلة أن تمحي آثارها ويصعب بالتالي تدارك الأضرار الناتجة عنها، الأمر الذي يفرض اتخاذ إجراءات سريعة في انتظار الفصل أو رفع دعوى الموضوع.

فنظرا لتميز الدعوى الإدارية عموما عن الدعوى الإدارية الاستعجالية، فقد نظمها المشرع في أحكام ق إ م إ وأخصها بشروط تنفرد بها عن باقي الدعاوى الأخرى[2].

المطلب 01 : شروط انعقاد اختصاص القضاء الاستعجالي الإداري.

إضافة إلى الشروط الشكلية العامة من صفة ومصلحة وأهلية التقاضي والتي تخص كل الدعاوى بدون إستثناء ، سنتطرق إلى الشروط الخاصة بالدعوى الاستعجالية دون غيرها من الدعاوى الأخرى، وسنوّضح في هذا المطلب الشروط الموضوعية العامة لقبول الدعوى الاستعجالية سواء كانت إدارية او عدلية ، والتي تشمل شرط الاستعجال (الفرع 01)، شرط عدم المساس بأصل الحق (الفرع 02)، شرط عدم تعلق النزاع بالنظام العام (الفرع 03) .

الفرع الأول . شرط توافر حالة الاستعجال:

أولا. تعريف الاستعجال :لقد نظّم المشرع الجزائري بموجب ق إ م إ حالة الاستعجال في عدة مواد منها المادة 919، 920،921، إلاّ أنه لم يقم بتعريف هذه الحالة لأن وضع التعاريف ليس من اختصاصه ، كما لا يمكنه التنبؤ بجميع حالات الاستعجال ، وبالتالي تعددت الآراء الفقهية في تعريفه ، فمنهم من عرّفه بأنه : " الفصل في المنازعات التي يخشى عليها فوات الوقت، فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق، وإنما يقتصر على الحكم بإتخاذ اجراء وقتي ملزم للطرفين قصد المحافظة على الأوضاع القائمة،

[1] نبيلة بن عائشة، مرجع سابق الذكر، ص 152.

[2] خليفي سمير، مداخلة في إطار المحور الأول تحت عنوان:**القضاء الإداري الاستعجالي بين حماية حقوق المتقاضي وإمتيازات السلطة العامة**،اليوم الدراسي الأول الموسوم ب**"حق التقاضي في المسائل الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية"**، جامعة آكلي محند أولحاج،البويرة، ماي 2014.

أو احترام الحقوق الظاهرة، أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين ".[1]

كما عرّفه آخرون بأنه: " شرط الاستعجال يتحقق كلما توفر أمرا يتضمن خطرا داهما أو يتضمن ضررا قد لا يمكن تجنبه إذا لجأ الخصوم إلى القضاء العادي".

ما يمكن استخلاصه من كل التعاريف الخاصة بالاستعجال أنها تتشارك في بعض العناصر ألا وهي السرعة، الخطر، الضرورة....[2]

ولأنه ليس هناك تعريف دقيق للإستعجال فإنه يبقى للقاضي أن يستنتج في ظروف كل دعوى على حدى، والأمر لايترك لمحض إرادة الخصوم، ومن هنا فإن قاضي الاستعجال موكّل له التحري في وجود عنصر الاستعجال من عدمه تأسيسا على مستندات الدعوى والظروف المحيطة بها وطبيعة الحق المراد المحافظة عليه.[3]

ثانيا. تقدير الاستعجال :نص المشرع في حالات معينة على إختصاص قاضي الاستعجال في النظر في مسائل معينة بموجب نصوص خاصة ، وبذلك يفترض توافر شرط الاستعجال فيها ، فلا يجوز للقاضي البحث أو التحري عن وجود حالة الاستعجال.

إلا أنه خارج الحالات التي يحددها المشرع قد تتوفر صفة الاستعجال في واقعة معينة وتنتفي في واقعة مماثلة ، وتقدير مدى توافر عنصر الاستعجال أو انعدامه يبقى سلطة تقديرية للقاضي المختص.

فعرض المدعي للوقائع وكل محاولاته لإبراز عنصر الاستعجال والدفوع المقدمة من المدعى عليه، لا تقيّد القاضي ولا تعفيه من إثبات الاستعجال .[4]

ومسألة تقدير عنصر الاستعجال هي محل جدل بين الفقهاء، فهناك من يرى أن العبرة فيتحقق وتوافر عنصر الاستعجال هو وقت رفع الدعوى ،وأما الرأي الآخر فيرى أنه متى فقدت القضية عنصر الاستعجال في أي مرحلة من مراحل الخصومة أمام المحكمة أو مجلس الدولة إثر الإستئناف وجب

(1) عمر بوجادي، **اختصاص القضاء الإداري في الجزائر**، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،كلية الحقوق، الجزائر ، سنة 2011، ص 297.

(2) شحمي حليمة، **الاستعجال في المادة الإدارية** ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،كلية الحقوق،الجزائر، سنة 2013-2014، ص 09.

(3) بوخيط ايمان، شادلي هشام، **القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية**، مذكرة نهاية الدراسةللحصول على شهادة ليسانس في الحقوق تخصص إدارة ومالية، جامعةالدكتور يحيى فارس بالمدية،كلية الحقوق،الجزائر،سنة 2011-2012، ص 17.

(4) جبار حياة، **تطور قضاء الاستعجال الإداري على ضوء قانون 08-09** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر1،كلية الحقوق، سنة 2010-2011، ص 72،73.

التصريح بعدم الاختصاص ،والرأي الغالب والأقرب إلى الصواب يرى بأنه يجب أن تستمر حالة الاستعجال من وقت رفع الدعوى إلى صدور الحكم . فإذا فقدت الدعوى عنصر الاستعجال قبل الفصل فيها سواء أمام المحكمة أوالمجلس إثر الاستئناف يجب التصريح بعدم الاختصاص، وذلك لأن القضاء المستعجل ليس قضاء موضوعي بلهو قضاء إستثنائي يلجأ إليه فقط في الأحوال التي يكون فيها عنصر الاستعجال قائما .فإذا إنتفى هذا العنصر سواء أثناء رفع الدعوى أو عند النظر فيها فلا مجال لاستصدار أمر أو قرار إستعجالي بل يجب التصريح بعدم الاختصاص. وإذا وقع العكس أي أن الدعوى رفعت في غياب ركن الاستعجال ثم أثناء النظر فيها أصبح الاستعجال متوفرا فهل يقضي بعدم الاختصاص أو أن قاضي الأمور المستعجلة يكون مختص بالنظر والفصل فيها ؟ فالرأي الراجح في هذه المسألة يقبل إختصاص قاضي الأمور المستعجلة إذا ثبت له قيام عنصر الاستعجال أثناء نظره في الدعوى حتى وإن كان هذا الركن منتفيا أثناء رفعها .[1]

ثالثا. بعض التطبيقات المتعلقة بمسألة الاستعجال :هناك العديد من التطبيقات القضاية المتعلقة بالاستعجال نذكر منها :

قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2000/08/07 في قضية مدير المؤسسة العمومية لإحياء الممتلكات الغابية لولاية الشلف ضد محافظ الغابات لولاية الشلف بخصوص تنفيذ قرار إداري والذي قد يتسبب في أضرار لا يمكن إصلاحها ، حيث قضى بإيقاف المقرر الإداري الصادر عن وزارة الفلاحة بتاريخ 2000/15/05 إلى غاية الفصل في دعوى الإبطال المطروحة أمام مجلس الدولة ضد القرار نفسة ، وكان تسبيب مجلس الدولة كما يلي :

" حيث أن المدعى عليه أجاب بأن الدفوع المثارة غير جدية، علما بأنه تم إلغاء عقد الإيجار نظرا لعدم التسديد من طرف المدعية..."

"حيث أن دفوع المدعي جدية، مما يتعين قبولها، والطلب معا ، علما بأن تنفيذ القرار الإداري على الطاعن قد يتسبب في أضرارلا يمكن اصلاحها في المستقبل..."."[2]

كما قضى مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 2000/12/20 (الغرفة الخامسة) ، في قضية الشركة

[1] محمد براهيمي، **القضاء المستعجل**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2006، ص 96، 97.

[2] نقلا عن الأستاذ آث ملويا لحسن بن شيخ، **المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007 ، ص80.

ذات المسؤولية المحدودة " كورديال" ضد والي ولاية وهران ، بعدم تعرض هذا الأخير على تفريغ القمح الموجود في باخرة "دندان" التابع للمستأنفة ، وسبّب مجلس الدولة قراره كما يلي :

"حيث أنه في هذه الظروف، أن توقيف تفريغ الباخرة منذ 02 نوفمبر 2000 قد تسبب ويتسبب يوميا في تكاليف معتبرة تسدد بالعملة الصعبة، كما أنه من المحتمل جدا أن يؤدي إلى تلف البضاعة المحمولة ، نظرا للظروف الخاصة بتخزينها داخل الباخرة، مما يجعل عنصر الاستعجال متوفر في قضية الحال، ويعد قاضي الاستعجال مختص بأخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 171 مكرر ق إ م ، وهذا لوضع حد للأضرار الراهنة إلى حين الفصل في الموضوع ..."[1].

الفرع الثاني. شرط عدم المساس بأصل الحق :أشارت المادة 918 ق إ م إ صراحة على هذا الشرط بنصها : " ... لا ينظر في أصل الحق...".[2]

أولا. تعريف المساس بأصل الحق: إن المقصود بأصل الحق الذي يمتنع قاضي الأمور المستعجلة المساس به هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق وإلتزامات كل من الطرفين قبل الآخر، ولا يجوز أن يتناول الحقوق و الإلتزامات بالتفسير والتأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بينهما، فليس له أن يغيّر ويعدّل من مركز أحد الطرفين القانوني، أو أن يعرض في أسباب حكمه إلى الفصل في الموضوع أو يؤسس في قضاءه في المطلب الوقتي على أسباب تمس بأصل الموضوع .[3]

وعليه فإن القضاء المستعجل يقوم على الحماية العاجلة التي تكسب حقا ولا تهدره، فقاضي الاستعجال يصدر فقط الحكم بالإجراء المؤقت والحماية المطلوبة دون الفصل أو المساس في النزاع الموضوعي، و يترتب على ذلك أن أوامر القضاء الاستعجالي تكون ذات حجية مؤقتة تنتهي بصدور حكم في الموضوع.[4]

ثانيا. بحث القاضي لشرط عدم المساس بأصل الحق :التدابير التي يأمر بها قاضي الاستعجال هي تدابير مؤقتة في إنتظار الفصل النهائي في أصل الحق من طرف قاضي الموضوع، فيمنع على قاضي الموضوع أن يأمر بالتدابير التي من شأنها أن تمس أصل الحق ومن هنا تتضح صعوبة مهمة

(1) قرار صادر عن الغرفة الإدارية(المحكمة العليا) رقم 92189مؤرخ في 22 مارس 1992، المجلة القضائية عدد01، 1993 ، نقلا عن الأستاذ آث ملويا ، المرجع ذاته ، ص 79.

(2) القانون 08- 09،مرجع سابق الذكر.

(3) شحمي حليمة ، مرجع سابق الذكر، ص 09.

(4) بلعابد عبد الغني، **الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون،جامعة منتوري قسنطينة،كلية الحقوق،الجزائر، ص 19.

القاضي لعدم وجود معيار مضبوط لمعرفة التدابير التي من شأنها المساس بأصل الحق، مما يحتم دراسة كل حالة على حدى لإرتباط ذلك بطبيعة كل قضية من القضايا المعروضة عليه .[1]

ومن الأمثلة التي تدل على أصل الحق والتي لا يجوز لقاضي الاستعجال الإداري الفصل فيها هي :

01/ الفصل في محاولة تعديل بند من بنود صفقة عمومية على أساس تفسير ما هو غامض فيها، فهذا إعتداء على أصل الحق الذي هو من إختصاص قاضي الموضوع.

02/ يأمر القاضي الاستعجالي في بعض الحالات بالطرد من المسكن الوظيفي وبأمر إستعجالي على أساس توفر عنصر الاستعجال ، لكون المرفق العام في حاجة ماسة إلى المسكن لإسكان موظفيه،[2] لكن بالمقابل إذا قدم المدعى عليه دفوع جدية يصرح بمقتضاها أنه يقيم في السكن على أساس أنه سكن وظيفي وعلاقته بالوظيفة لازالت قائمة بالرغم من صدور قرار بفصله من الوظيفة وأن هذا القرار معروض على القضاء للفصل فيه ، وبالتالي العلاقة بين الوظيفة وشغل المسكن لم تنقطع ، فهذا أساس منطقي يجعل قاضي الاستعجال يمتنع عن إصدار أمر الطرد لأن المسألة أصبحت تتطلب الفصل فيها من قاضي الموضوع .[3]

ثالثا. التطبيقات القضائية حول شرط عدم المساس بأصل الحق :هناك تطبيقات عديدة نذكر منها :

01/قضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 16 جوان 1990، بأن الخبير المعين من طرف قاضي الاستعجال قصد معاينة الأضرار، يكون قد مسّ بالموضوع عند تطرقه للتعويض وأن قاضي الموضوع خالف القانون عندما قضى بالتعويض بناء على التقدير المحدد من طرف ذلك الخبير الذي لم تكن مهمته إلا معاينة الضرر، ولذلك فإن بناء التعويض على الأمر الاستعجالي يكون باطلا لوجود مساس بأصل الحق ، وجاء في تسبيب المحكمة العليا كما يلي :

" حيث أن الخبير هنا بدل أن يثبت حالة الضرر المدعى بها من طرف المدعي، تطرق إلى موضوع التعويض الذي يمس حقوق الأطراف، فيكون بذلك قد تجاوز المهمة المنوطة له بحكم الأمر الاستعجالي على ضوء المادة المذكورة أعلاه...

(1) جبار حياة، مرجع سابق الذكر، ص 77.

(2) بوجادي عمر، مرجع سابق الذكر، ص 303.

(3) جبار حياة ، مرجع سابق الذكر، ص 78.

حيث أن الطعن المؤسس على هذا الجانب المخالف للقانون، وهو بناء طلب التعويض على أساس الأمر الاستعجالي، يكون باطلا ..."[1].

02/ وهناك حالات عديدة حكم فيها مجلس الدولة بوقف التنفيذ دون المساس بأصل الحق ،وأصدر قراره الاستعجالي المتعلق بالملف رقم006812 بتاريخ 2000/11/28، وتبين من الملف أنه على إثر رفع دعوى من قبل المدعى عليهم ،أمام الغرفة الإدارية بعد إجراء خبرتين بإلزام المدعي بدفع المبلغ المذكور مقابل قيمة نزع ملكية قطعة أرضية ، واستأنف المدعى هذا القرار على أساس أن القطعة محل النزاع تم استغلالها بعد الإستقلال لإنجاز سكنات للمواطنين ، وهي دون سند ملكية .

وبعد سنة 1993 استفاد المدعى عليهم بعقد شهرة على سبيل الحيازة وطلبوا بتعويضهم عن قيمتها، في حين أن الحائزين الفعليين هم الذين قامو بإنجاز سكنات فوقها .

والدفوع المقدمة من طرف المدعي جديدة ، مما يتعين قبولها والطلب معها ، علما أن تنفيذ قرار النفاذ يتسبب في أضرار لا يمكن إصلاحها في المستقبل.[2]

الفرع الثالث. شرط عدم تعلق النزاع بالنظام العام :إن النظام العام أمر ضروري لكل مجتمع أيا كانت معتقداته وتنظيماته ورغم ظهور هذا النظام مع أقدم المجتمعات إلاّ أنه بقي مستعصيا على كل تعريف.[3]

وتجدر الإشارة أن المشرع لم ينص عليه في ق إ م إ رغم أهميته ، إلاّ أن ق إ م الملغى تناوله في المادة 171 مكرر الفقرة السادسة والتي نصت على: "... الأمر بصفة مستعجلة بإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وذلك بإستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع التي تمس النظام العام والأمن العام ،"

أولا. مفهوم النظام العام :لم تعرف فكرة النظام العام تعريفا شائعا بين النصوص التشريعية للقانون الإداري،بل بقيت عبارة عن فكرة عامة غير محددة الجوانب، ونظرا للفراغ التشريعي جاء دور الفقهاء، فالفقه في أغلبه يعتبر النظام العام مفهوما غامض غير محدد المعالم ، وبالتالي فإن معظم التعاريف

[1] المجلة القضائية، العدد الثالث 1992، ص 170وما بعدها ، نقلا عن آث ملويا لحسن بن شيخ، **المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري**، مرجع سابق الذكر ، ص 89،90.

[2]مجلس الدولة القضية رقم 006812 بتاريخ 2000/11/28، صادرة عن مجلس الدولة،القرص المضغوط11579، نقلا عن بوجادي عمر ، مرجع سابق الذكر، ص 304.

[3] بلعابد عبد الغني، مرجع سابق الذكر، ص 21.

تجعل النظام العمومي هدفا للضبط الإداري فمثلا حسب الأستاذ عمار عوابدي: "المقصود بالنظام العام في مفهوم القانون الإداري والوظيفة الإدارية للدولة، وكهدف وحيد للبوليس الإداري هوالمحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة ، والآداب العامة بطريقة وقائية ، وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر والأخطار مهما يكن مصدرها التي قد تهدد عناصر ومقومات النظام هذه ...".[1]

وعرّفها آخرون بأنها : " السلام والأمن للمجموعة الوطنية، وأن النظام من المهام الأولية للضبطية الإدارية ...".

فهذه التعاريف هي عبارة عن عموميات تدور دائما حول أفكار معينة هي الأمن العام ،الصحة العامة ، السكينة العامة ،والآداب العامة.[2]

ثانيا.التطبيقات القضائية بشأن عدم المساس بالنظام العام :هناك تطبيقات عديدة منها :

لقد قضى المجلس الأعلى سابقا، في قرار له بتاريخ 1981/12/26 (قضية د .ك ضد رئيس مركز الأبحاث والتنظيم والأمن العام لقسم الهجرة) بتأييد الأمر الاستعجالي الصادر عن رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بوهران في 1981/02/14 والذي صرح بعدم قبول الدعوى المرفوعة من طرف المدعي والرامية إلى تأجيل تنفيذ المذكرة المتضمنة رفض السماح له بالإقامة بالجزائر، الصادرة عن مصالح المديرية العامة للأمن الوطني، وهذا بسبب أن النزاع يتعلق بالنظام والأمن العمومي، وجاء في تسبيب القرار الصادر عن المجلس الأعلى ما يلي : "حيث أن المستأنف يتمسك بالقول بأن هذا الإجراء يشكل تعديا عليه ويمس مساسا خطيرا بحريته، ذلك أنه أقام في الجزائر بصورة هادئة منذ سنة 1965 حيث أن قاضي الأمور المستعجلة الجالس للبت في القضايا الإدارية، إذا كانت حسب مقتضيات المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الفقرة الثالثة، مختصا بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في حالة الاستعجال ، فإن المشرع قد إستثنى صراحة من نطاق اختصاصه النزاعات المتعلقة بالنظام العام والأمن العام، حيث أنه من الثابت أن الإجراء المنتقد من طرف المستأنف يعد قرارا صادرا عن مصالح الأمن العام، متخذا ضمن الصلاحيات الموكلة إليها ،حيث يستخلص من ذلك إذن أن المنع من الإقامة المذكور، يعد قرارا خارجا عن نطاق اختصاص قاضي الأمور المستعجلة...".[3]

(1) نقلا عن الأستاذ ناصر لباد ، مرجع سابق الذكر، ص 122.

(2) نقلا عن مذكرة بوجادي عمر ، مرجع سابق الذكر، ص 307.

(3) نقلا عن آث ملويا لحسن بن شيخ، **المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري**، مرجع سابق الذكر، ص 86،87.

المطلب 02. شروط حالات الاستعجال :

تميز حالات الاستعجال الحيز الذي يخول للقاضي الاستعجالي الإداري التدخل والعمل وفقا لسلطته التقديرية في الفصل في النزاع الاستعجالي، ولقد ميز المشرع الجزائري في ق إ م إ بين حالات الاستعجال الفوري، وحالات الاستعجال البسيط، ويتعلق الاستعجال الفوري بالأنواع التي لابد أن يثبت فيها الاستعجال ويفصل فيها القاضي على وجه السرعة وتشمل المواد 919-920-921 ق إ م إوتخص هذه المواد الحالات الآتية:

- استعجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية.
- استعجال الحريات الأساسية.
- الاستعجال التحفظي.

أما حالات الاستعجال البسيط فيشمل المواد من 939 إلى 948 ، يفصل فيها في مدة قصيرة وهي:

- استعجال اثبات الحالة وتدابير التحقيق.
- الاستعجال في مادة التسبيق المالي.
- الاستعجال في مادة ابرام العقود والصفقات العمومية.
- الاستعجال في المادة الجبائية.[1]

وسيتم دراسة شروط كل حالة من الحالات السابقة الذكر والتي ألزم المشرع توافرها لينعقد الاختصاص للقضاء الاستعجالي.

الفرع الأول. استعجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية: نص المشرع على استعجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية بموجب م 919 ق إ م إ كما يخضع نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية للمواد من 833 إلى 837 ق إ م إ، و لأحكام المادتين 911و 912 من نفس القانون، إذ يعتبر اجراء استثنائي لا يتم اللجوء إليه إلاّ في إطار الشروط المحددة قانونا بسبب خاصية التنفيذ المباشرة للقرارات الإدارية وكذلك الأثر غير الواقف لطرق الطعن في المواد الإدارية[2]. فالقرار الإداري يتمتع بقرينة المشروعية وإمتياز الأولوية اللذان يسمحان بالتنفيذ الفوري للقرار الإداري رغم أنه محل طعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري.[1]

[1] نبيلة بن عائشة، مرجع سابق الذكر، ص 199-200.
[2] جبار حياة، مرجع سابق الذكر، ص 17.

وتبدو أهمية وقف تنفيذ القرارات الإدارية في إحداث التوازن بين المصلحة العامة التي تستوجب تمتع القرارات الإدارية بالطابع التنفيذي للعمل الإداري ، وتفعيل النشاط الإداري عن طريق القرارات الإدارية ، وبين المصلحة الخاصة لمن صدر القرار في مواجهته ومن شأن تنفيذه المباشر إلحاق أضرار يستحيل تداركها.[2] ويشروط للوقف المستعجل لتنفيذ القرار الإداري ما يلي :

أولا.شرط الاستعجال : ومضمونه ذات مضمون شرط الاستعجال في النظام العام الذي تناولناه في الفرع الأول من المطلب الأول، والذي نصت عليه المادة 919 وكذا المادة 924 ق إ م إ.

وطبقا لأحكام القضاء الإداري يتوافر شرط الاستعجال كلما كان من شأن القرار أن يسبب للمدعي أضرارا لا يمكن اصلاحها في حالة ابطال القرار، أو كلما كان الضرر الذي ينجم عن تنفيذ القرار جسيما، ويستحيل اصلاحه وهذا ما جاء به مجلس الدولة في احدى قراراته تحت رقم 09451 الصادر بتاريخ 2002/04/30 ، عدد 02، 2202، ص 224 : " حيث أن وقف التنفيذ ينبغي أن يؤسس على أوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع، وكذلك فيما يخص جسامة واستحالة إصلاح الأضرارالتي يمكن أن تنجر عن تنفيذ القرار". [3]

وانتهج المشرع بذلك نهج المشرع الفرنسي، واذا كانت المادة 54 من المرسوم 1963/07/30 اشترطت للحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري أن يكون من شأن تنفيذه إلحاق أضرار يصعب تداركها بالنسبة للمعني بالقرار الإداري، فالمادة 1/521 من القانون 597/2000 تخلت عن هذا الشرط واستبدلته بشرط الاستعجال ، إلا أن المشرع الفرنسي لم يحدد المقصود بعبارة الاستعجال ، وترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي الإداري من خلال فحص كل حالة على حدى.[4]

ثانيا. وجود وسائل جدية تشكك في مشروعية القرار: بالرجوع إلى م 919 نجدها تنص على:

"...ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار...".

كما تنص م 912 على : " ... عندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جدية من شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه ".[1]

[1] CHARL DEBBASCH , Jean- CLAUDE RICCI, **contentieux administratif**, 6éme éd, DALLOZ, paris,france 1994 , P362.

[2] جبار حياة، مرجع سابق الذكر، ص 17.

[3] عبد القادر عدو، مرجع سابق الذكر، ص 269.

[4] نبيلة بن عائشة، مرجع سابق الذكر، ص 216.

ويقصد بالأسباب الجدية حسبما ذهب إليه بعض الفقه هي: "تلك التي يؤسس عليها المدعي دعواه وتوحي لأول وهلة بإلغاء القرار المطلوب إيقافه بحيث لا يقصد من الطلب مجرد عرقلة نشاط الإدارة".[2]

وينبغي الإشارة إلى أنّ شرط الجدية أو المشروعية لم ينص عليه المشرع في ق إ م ، بل تطلبه القضاء، أما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فجاءت به المواد السالفة الذكر تجسيدا للإجتهاد القضائي . وأساس هذا الشرط هو عدم عرقلة تنفيذ القرارالإداري بواسطة دعوى غيرمؤسسة، مما يؤثر سلبا في فاعلية العمل الإداري خاصة القرار الذي يعد الوسيلة والأداة المفضلة للإدارة لمباشرة مهامها، فشرط الشك الجدي يجد مجاله في دائرة المشروعية فهو يمثل ضرورة لإعلاء قوة القانون على قوة العمل الإداري ، وبالتالي إحداث التوازن بين مصلحة الإدارة في نفاذ قراراتها بمجرد صدورها واتيانها لآثارها تحقيقا للهدف الذي صدرت لأجله ومصلحة الأفراد في الوقاية من الأضرار التي يتعذر تداركها.[3]

3/ شرط اقتران طلب وقف التنفيذ بدعوى في الموضوع: تنص المادة 926 من ق إ م إ على : " يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره ، تحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الموضوع".[4]

يخص هذا الشرط الدعاوى التي تستلزم وقف التنفيذ فقط ، ففي بعض الأحيان يكون من اللازم نشر دعوى الموضوع بالموازاة مع الدعوى الاستعجالية كما هو الحال في دعاوى وقف تنفيذ القرارات، فلا يمكن الأمر بوقف تنفيذ قرار لم يتم عرضه على قضاء الموضوع للنظر في عدم مشروعيته ، فيكفي للمدعي أن يقدم ما يثبت أنه شرع في إجراءات الدعوى أي ما يثبت قيامه بالتظلم مثلا ضدّ القرار محل الوقف .[5]

وللإشارة فإن اشتراط نشر دعوى أمام قاضي الموضوع لم ينص عليه المشرع صراحة في ظل ق

(1) قانون 08-09، مرجع سابق الذكر.
(2) جبار حياة، مرجع سابق الذكر ص 33.
(3) جبار حياة ، المرجع ذاته، ص 33.
(4) قانون 08-09، مرجع سابق الذكر.
(5) خليفي سمير، مرجع سابق الذكر.

إ م بل هو وليد الإجتهاد القضائي والذي أقر في العديد من قراراته ضرورة إرفاق عريضة وقف التنفيذ بما يثبت رفع دعوى في الموضوع ، وحاليا جسده المشرع صراحة من خلال المادة 926 سابقة الذكر ، كما اشترطت المادة 942 من نفس القانون رفع دعوى في الموضوع عندما يطالب المدعي بمنحه تسبيق مالي إلا انه لم يشترط ارفاق عريضة الدعوى بعريضة منح التسبيق المالي كما جاء في نص م 926.[1]

لم يحدد المشرع آجالا للفصل في هذه الدعوى بل اكتفى بذكر عبارة "الفصل في أقرب الآجال" وينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب، على عكس المشرع الفرنسي الذي حدد أجل الفصل في هذه الدعوى بشهر واحد. [2]

الفرع الثاني. الاستعجال في حالة الحريات الأساسية:

يعد استعجال الحريات أهم استعجال تضمنه ق إ م إ ، وقد جاء لتعزيز الإتجاه العام في الدولة بضرورة توفير جميع الآليات الضامنة لحقوق الأفراد اتجاه تدخلات السلطة العامة، والمحافظة على دولة القانون، وهكذا أصبح متاحا للأفراد وغيرهم من أشخاص القانون الخاص والعام أيضا اللجوء إلى القاضي الإداري لدرء أي اعتداء يمس حرية أساسية، وذلك ضمن الشروط المحددة في م 920 ، وللقاضي أن يأمر بجميع التدابير الضرورية للحفاض على هذه الحريات وله أن يقرن هذه الأوامر بغرامة تهديدية.[3]

وحسب المادة 920 ق إ م إ يجب للأمر بالتدابير الضرورية للحفاظ على الحريات الأساسية توافر مجموعة من الشروط بحيث لا يمكن الأمر بهذه الحالة عند تخلف أحدها وتتمثل في:

أولا. شرط الاستعجال: للإستعجال في حالة الحريات درجة خاصة تكمن في طبيعة الحالة التي من أجلها رفعت ، وبحكم أجل الفصل وهو 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب سواء من قضاة المحاكم الإدارية أو قضاة مجلس الدولة، وكذلك بحكم المدة القصيرة للطعن بالإستئناف في الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية (15 يوم).[4]

وبالنظر للمدة القصيرة الممنوحة للفصل في هذا النوع من الاستعجال، يرى البعض من الأفضل لو

(1) جبار حياة، مرجع سابق الذكر، ص 80،81.

(2) Réné Chapus ,**droit du contentieux administratif** , Montchrestien, 13éme édition, Paris,France, l'anné 2008,p 1545.

(3) عبد القادر عدو، مرجع سابق الذكر، ص 279.

(4) شحمي حليمة، مرجع سابق الذكر، ص 12.

يتدخل القاضي قبل تحقق الإنتهاك لأي حرية من الحريات الأساسية، لأنه في هذه الحالة يتجسد أكثر

معنى الاستعجال فالتدخل اللاحق له ينقص من معناه ويكون متأخرا.[1]

وكما تظهره التطبيقات القضائية في فرنسا فإن شرط الاستعجال يتوفر بصفة واضحة في حالات عديدة منها : سحب جوازات سفر ، رفض تجديد جواز سفر، رفض قبول تلميذ في مدرسة... .[2]

ثانيا. انتهاك خطير وغير مشروع للحريات الأساسية: ليس كل اعتداء على الحريات يؤدي بالضرورة إلى اتخاذ تدابير من طرف القاضي الاستعجالي، وانما تستلزم الم 920 أن يكون ذلك المساس خطيرا بالدرجة التي تؤثر حقيقة على الحرية الأساسية، كما يجب أن يكون غير مشروع أي لم يتم في اطار احترام الدستور والقوانين.

فإذا كان هذا الإنتهاك خطيرا ولكنه مشروع امتنع القاضي الاستعجالي عن التدخل لإنتفاء أهم شرط لإختصاصه وهو عدم المشروعية، وهذه الأخيرة يجب أن تكون ظاهرة وواضحة للعيان حتى يسمح للقاضي بالتدخل لوضع حد لسلوك الإدارة.

فإذا اجتمعت الشروط السابقة فبإمكان قاضي الاستعجال أن يصدر أمرا في أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب، وتكون هذه التدابير مؤقتة ، ويبقى تقدير مدى الخطورة متروك للقاضي على حسب اقتناعه والذي يقدره حسب كل حالة.[3]

ثالثا. أن تصدر الإنتهاكات عن الإدارة عند ممارستها لسلطتها: تفترض الم 920 ق إ م إ توفر عنصرين هما:

الأول: لابد أن يصدر الإنتهاك عن الأشخاص المعنوية العامة ويقصد بها الدولة، الولاية، البلدية، أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها ، كالمديرية العامة للأمن الوطني.

والثاني: أن يتم الإنتهاك عند ممارسة الإدارة للسلطات والاختصاصات المخولة لها.[4]

رابعا. وجود مساس بحرية أساسية: لابد لإنعقاد اختصاص القاضي الاستعجالي أن يتم المساس بحرية

[1] Réné Chapus , op.cit , page 1438.

[2] عبد القادر عدو، مرجع سابق الذكر، ص 284.

[3] نبيلة بن عائشة، مرجع سابق الذكر، ص 222.

[4] جبار حياة، مرجع سابق الذكر، ص 37.

من الحريات الأساسية، وفي هذا السياق لم يحدد المشرع الحريات التي تشملها الحماية المستعجلة، ويرجع ذلك الى أن الحريات الأساسية أوسع نطاقا تتسع لتشمل الحريات المنصوص عليها دستوريا كحرية التنقل، حرية الرأي ...، وكذا الحريات التي يمكن اعتبارها أساسية بالرغم من عدم النص عليها في الدستور ، فهي بذلك متروكة للسلطة التقديرية للقاضي الاستعجالي حسب ما يتراء له والمتغيرات.[1]

خامسا. ارتباط الأمر بالتدابير الضرورية لحماية الحريات برفع طلب وقف تنفيذ: نص المشرع في الم 920 ق ا م ا على أن الأمر بالتدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة، لايتم إلا إذا تعلق الأمر بالفصل في الطلب المشار إليه في الم 919 والمتعلق بوقف التنفيذ أي بوجود دعوى وقف التنفيذ ، وهذا ما يضيق ويصعب من فرص الإستفادة من هذا النوع من الاستعجال، فمن المفروض أن يستقل هذا الاستعجال عن وجود طلب وقف التنفيذ أو أنه يؤدي بحد ذاته إلى وقف تنفيذ القرار الإداري.[2]

الفرع الثالث. الاستعجال التحفضي أو حالة الاستعجال القصوى:

جاءت م921 بنوع آخر من الاستعجال حيث جاء فيها: " في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال ، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق...".

لم تتضمن المادة توضيحا لنوعية التدابير التي يمكن الأمر بها في نطاق هذا الاستعجال، غير أنها تتكون من مجموعة التدابير التحفظية التي يكون موضوعها الحد من تفاقم وضعية ضارة مثلا تآكل مبنى، أو الوقاية من استمرار وضعية غير مشروعة كاحتلال غير مشروع لملكية عامة أو بناء بدون ترخيص... ، أو ضمان حماية حقوق أو مصالح طرف ما كحق المواطن في الإطلاع على مستند.[3]

اقتصر هذا النظام في ق ا م على المواد العدلية دون الإدارية، فالمادة 171 المتعلقة بالاستعجال الإداري لم تنظم حالة الاستعجال القصوى، إلا أن المشرع نقل هذا النظام لإختصاص قاضي الاستعجال الإداري في ق إ م إ بموجب المادة 921، وتقابلها المواد 301 و 302 ق إ م إ والمتعلقة بحالات الاستعجال القصوى أمام قضاء الاستعجال العدلي.[1]

[1] شحمي حليمة، مرجع سابق الذكر، ص 12-13.
[2] نبيلة بن عائشة، مرجع سابق الذكر، ص 223.
[3] عبد قادر عدو، مرجع سابق الذكر، ص 289.

ويشترط للأمر بالتدابير التحفظية حسب المادة 921 توافر الشروط التالية:

أولا.توفر حالة الاستعجال القصوى: لم يبين المشرع بصفة واضحة المقصود من حالة الاستعجال القصوى إلا أن مفهومه لن يختلف عما تم ذكره في استعجال الإيقاف، فينظر إليه عندما يتعلق الأمر بالخطر الجسيم والظاهر بحالة الأطراف والمصالح المراد الدفاع عنها، فلا بد من توافر حالة ضرورية لا تحتمل أي تأخير.[2]

ويرى القضاء الفرنسي أن تقدير هذه الحالة يرجع لطبيعة النزاع وخطورة الوضعية، كحالة خطر انهيار عمارة والذي يستدعي إما التدخل بإخلائها من الشاغلين أو الأمر بأشغال الترميم، ويبقى تقدير هذا الشرط منوط بقاضي الاستعجال الإداري.[3]

ثانيا. شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري: و يعني أن لا يكون الهدف من وراء رفع الدعوى عرقلة تنفيذ قرار إداري، فإذا كانت الدعوى الإدارية ترمي إلى تنفيذ القرار الإداري حكم القاضي برفض الطلب[4]، ومفاد ذلك أن القرارات التي تتخذها الإدارة لها طابع المصداقية وتتعلق في غالبة الأحيان بسير مرفق عام (أي تحقيق مصلحة عامة) لذلك لايجوز وقف تنفيذها .[5]

لكن وفي مقابل ذلك قد تتعسف الإدارة أحيانا، وتتعمد إلى مخالفة القانون واللوائح لتحقق مصالح معينة لها على حساب مصالح الأفراد المشروعة [6]، ففي هذه الحالة تستثنى القرارات التي تشكل تعديا وحالة قرارات الإستيلاء والغلق الإداري حسب نص المادة 2/921حيث ذكرت هذه المادة حالات الإستثناء في جواز وقف تنفيذ القرارات الإدارية وهي:

1/ حالة التعدي :

أ/تعريف حالة التعدي: يقصد بالتعدي تصرف الإدارة غير المشروع المؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد الأساسية كحق الملكية وغيره، ومن بين أعمال التعدي تنفيذ عمل من جانب الإدارة لم يصدر بشأنه قرارا إداريا كمد خط كهربائي، أو حفر قنوات تمرير الغاز على ملكية خاصة دون اللجوء إلى

(1) جبار حياة، مرجع سابق الذكر، ص 37.
(2) نبيلة بن عائشة، مرجع سابق الذكر، ص 224.
(3) Réné Chapus, op.cit , page1452.
(4) شحمي حليمة، مرجع سابق الذكر، ص 26.
(5) آث ملويا لحسن بن شيخ، ، مرجع سابق الذكر، ص 92.
(6) بلعابد عبد الغني، مرجع سابق الذكر، ص 26، 27.

نزع الملكية للمنفعة العامة .[1]

ب/ شروط التعدي :يوجد شرطان للتعدي وهما :

- أن يمس التعدي مساسا خطيرا بالملكية الخاصة أو بحق أساسي يستوي أن يكون حقا عينيا أو شخصيا ، مثلا :هدم عقار، تجريد من ملكية خاصة.

- أن يكون تصرف الإدارة غير مشروع وخطير، ومثال ذلك أن تتخذ الإدارة قرار ليست لها سلطة اتخاذه، أو أن تقوم بتنفيذ قرار بالقوة دون أن يكون لها الحق في ذلك [2]، وتوجد حالة أخرى تتمثل في تصرف الإدارة دون وجود قرارأصلا ولو كان مطابق للقانون؛ كقيام الإدارة بطرد موظف من مسكن وظيفي في حين أن الطرد يعود للقضاء .[3]

2/ حالة الإستيلاء :

أ/ تعريف الإستيلاء : هو الإعتداء على الملكية العقارية الخاصة عن طريق احتلالها دون مبرر شرعي، كأن تستولي الإدارة على مساحة غير مبنية ملك لأحد الخواص لتستعملها موقفا لسيارات الخدمة أو مكانا لتصليح العتاد دون أن تكتسبها بالطرق القانونية .[4]

ب/ شروط الإستيلاء : يكون الإستيلاء غير مشروع إذا كان :

-هناك تجريد من الملكية أو نزع اليد انصب على المحلات المخصصة للسكن فعلا.

-إذا صدر بموجب أمر تنفيذي.

-إذا صدر أمر الإستيلاء من سلطة غير مختصة.[5]

3/حالة الغلق الإداري:

أ/تعريف الغلق الإداري :هو ذلك الإجراء الذي تتخذه السلطة الإدارية المختصة تنفيذا لصلاحياتها القانونية، تعمد فيه إلى غلق محل ذو استعمال تجاري أو مهني أو وقف تسييره بصفة نهائية أو مؤقتة ، وهواجراء عقابي أو تهديدي نتيجة لإرتكاب مخالفات أو للحفاظ على النظام العام، ويعتبر تعسفيا اذا اتسم

(1) عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق الذكر، ص 468.
(2) آث ملويا لحسن بن شيخ، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004، ص 20.
(3) شحمي حليمة، مرجع سابق الذكر، ص 14.
(4) عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق الذكر، ص 468.
(5) شحمي حليمة ، مرجع سابق الذكر، ص 14.

باللامشروعية.[1]

ب/ شروط الغلق الإداري: يعد الغلق غير مشروعا إذا كان :

- مشوبا بعيب جسيم كصدوره من جهة غير مختصة.

- صدوره لمدة تتجاوز المدة المقررة قانونا للغلق فإنه يعد تعديا .[2]

ثالثا. شرط عدم المساس بأصل الحق: ليس من صلاحيات القاضي الاستعجالي أن يأمر بتدابير تحفظية تمس الموضوع أي أصل الحق، وهذا ما تؤكده المادة 918 ق إ م إ، وذلك أن الفصل في النزاع والنظر في الموضوع بصورة نهائية هو من صلاحية قاضي الموضوع وليس القاضي الاستعجالي، الذي لا تحوز تدابيره على حجية الشيء المقضي فيه، ذلك لأنها تدابير مؤقتة إلى حين الفصل في النزاع.

فليس للقاضي الاستعجالي أن يصرح في أمره أن المدعي محق أو غير محق، كما لا يستطيع التصريح بمشروعية القرار أو عدم مشروعيته أصلا.[3]

الفرع الرابع. استعجال اثبات حالة: منحت المادة 939 ق إ م إ لقاضي الاستعجال الإداري سلطة الأمر بناء على أمر على عريضة ، حتى في غياب قرار إداري مسبق ، تعيين خبير لمعاينة الوقائع التي تؤدي إلى نشوء نزاع قضائي، والمشرع لم يحدد آجال للمعاينة وإنما اكتفى بذكر عبارة "بدون تأخير" كون أن الحالة استعجالية، مع اشعار المدعى عليه ، وقد اشترط المشرع الأمر بهذا التدبيرعدم تجاوز موضوع الطلب اثبات وقائع مادية لا غير دون التشديد طالما انه لا توجد مناقشة وجاهية بين الأطراف.[4]

وتتمثل شروط الأمر بإثبات حالة طبقا للمادة 939 فيما يلي:

أولا: ألاّ يتجاوز موضوع الطلب مجرد اثبات وقائع مادية لا غير؛ كتصوير حالة مادية يخشى ضياع معالمها إذا طال الإنتظار لغاية الفصل في موضوع النزاع، كما أن ترك الحالة لمدة أطول يلحق أضرار بصاحب الشأن، وهنا يمكن الاستعجال في هذه الحالة حتى وان لم يشترطه المشرع صراحة.[5]

ثانيا: ارتباط طلب اثبات الحالة بوقائع من شأنها أن تؤدي إلى نزاع محتمل أمام الجهة القضائية، ويبدو

[1] نبيلة بن عائشة، مرجع سابق الذكر، ص 209-210.
[2] شحمي حليمة، مرجع سابق الذكر، ص 15.
[3] نبيلة بن عائشة، مرجع سابق الذكر، ص 225.
[4] شحمي حليمة، مرجع سابق الذكر، ص 15.
[5] جبار حياة، مرجع سابق الذكر، ص 39.

جليا أن النزاع المحتمل لابد أن يكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية التي تم اليها تقديم طلب إثبات الحالة.[1]

ثالثا: نجاعة الخبرة المطلوبة؛ وهذا الشرط يستقل القاضي الاستعجالي بتقديره وفق ظروف الدعوى. وهكذا فإن الدعوى الاستعجالية لإثبات حالة ترمي إلى الحفاظ على وقائع قد تكون محل دعوى إدارية مقبلة.[2]

الفرع الخامس. استعجال تدابير التحقيق: أجازت المادة 940 ق إ م إ لقاضي الاستعجال ولو في غياب قرار إداري مسبق، امكانية الإستعانة بذوي الخبرة بناء على عريضة موجهة له، ويتعلق الأمر هنا بالخبرة التي يتجاوز موضوعها مجرد اثبات وقائع مادية إلى التحقيق مثلا أمر بأداء اليمين أو سماع الشهود...الخ.[3]

وبالنسبة لشروط الاستعجال التحقيقي، فلا يشترط فيه الاستعجال، كما لا يشترط ارتباط الدعوى الاستعجالية بدعوى في الموضوع.

أما عن شرط النجاعة فهو مطلوب ، حيث لا يجوز لقاضي الاستعجال الأمر بتدبير التحقيق إلا إذا كان ضروريا لحل نزاع في الموضوع. فلا يعد تدبيرا ضروريا معاينة واقعة سبق معاينتها عن طريق خبرة سابقة، كما لا يعد تدبيرا ضروريا أيضا القيام بخبرة مادام بمقدور المعني الحصول على ذات النتيجة بواسطة اجراءات إدارية أخرى.[4]

الفرع السادس. استعجال التسبيق المالي: أقر المشرع نوع هام من أنواع الاستعجال الإداري بموجب المواد 942 إلى 945 ق إ م إ والتي لم تكن في ق إ م، أين سمح للدائن اتجاه أحد الأشخاص العامة من الحصول على تسبيق من مجمل المبالغ التي في ذمة هذه الأخيرة قبل الفصل في دعوى الموضوع ، فهو مقيد في بعض الحالات مثل حالة المسؤولية دون خطأ أين يكون الإلتزام فيها ثابتا وغير مشكوك فيه، ومثل حالة الديون الثابتة بسند رسمي، ومن ثمة فمن المعقول الأمر على وجه الاستعجال بالتسبيق المالي على ذمة هذا الإلتزام.[5]ويشترط للأمر بالتسبيق المالي ما يلي:

(1) عبد القادر عدو، مرجع سابق الذكر، ص 302.
(2) شحمي حليمة، مرجع سابق الذكر، ص 16.
(3) نبيلة بن عائشة، مرجع سابق الذكر، ص 226.
(4) عبد القادر عدو، مرجع سابق الذكر، ص 300.
(5) جبار حياة، مرجع سابق الذكر، ص 40-41.

أولا. رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية: ويكون الغاية من دعوى الموضوع هو الحصول على الحكم بإدانة مالية.

ثانيا. عدم وجود نزاع جدي حول وجود الدين: أي التزام المدعى به، ومرد هذا الشرط أن الأمر بدفع تسبيق مالي فيه مساس بأصل النزاع إذ يفترض أن القاضي قد اعترف بأن ثمة نزاع غير مشكوك فيه على المدين، حيث في مقدور القاضي أن يعلق منح التسبيق على تقديم كفالة.[1]

الفرع السابع. الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات العمومية: امتدت صلاحيات قاضي الاستعجال بموجب ق ا م ا إلى بعض المجالات الخاصة ، حيث شمل مرحلة اعداد العقود والصفقات العمومية وهذا بموجب المادة 946، حيث سعى المشرع من وراء ذلك ضمان تطبيق ما جاء به القانون المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ، لاسيما قواعد الإشهار أو المنافسة ، حماية لمبدأ المشروعية وتجسيدا لفعالية النشاط الإداري، فحدد الشروط الواجب توفرها لينعقد الاختصاص للقاضي الاستعجالي [2]وتتمثل في ما يلي:

أولا. أن يتعلق الأمر بمخالفة التزامات الإشهار والمنافسة والتي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية.

ثانيا. أن يتم الإخطار من طرف كل من له مصلحة في ابرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال وكذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية، ومن المفروض أنه الوالي إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة اقليمية أو مؤسسة عمومية محلية سواء كانت ذات صبغة إدارية أو اقتصادية، فلكل من له مصلحة أن يرفع دعوى استعجالية يلتمس فيها أمر المتسبب في الإخلال بإلتزامات الإشهار أو المنافسة بالإمتثال لإلتزاماته في أجل معين مع جوازية الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انتهاء هذا الأجل. يمكن اخطار المحكمة سواء قبل ابرام العقد أو بعده، وللمحكمة الإدارية أن تأمر بتأجيل امضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز 20 يوم، ولتفادي تعطيل المصلحة العامة تفصل المحكمة الإدارية في أجل 20 يوم تسري من تاريخ اخطارها بالطلبات المقدمة لها طبقا للمادة 946.[3]

الفرع الثامن. الاستعجال في المادة الجبائية: تعرف المنازعة الضريبية على أنها مجموعة من القواعد

(1) شحمي حليمة، مرجع سابق الذكر، ص 17.

(2) رضية بركايل، **الدعوى الإدارية الاستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،كلية الحقوق، الجزائر، سنة 2014 ، ص 122.

(3) نبيلة بن عائشة، مرجع سابق الذكر، ص 233.

المطبقة على المنازعات التي تطرأ بين المصالح الضريبية والمكلفين بالضريبة، والناتجة عن نزاعات حول مسائل قانونية ، تتعلق بتحديد وتغطية الضريبة من جهة وتحصيلها من جهة ثانية.[1]

وتفاديا لما يمكن أن يترتب عن تنفيذ ادارة الضرائب لقراراتها من أضرار يصعب إصلاحها ، فقد خول القانون للمكلف بالضريبة الحق في اللجوء إلى القضاء الاستعجالي للحد من هذه الأضرار أو الحيلولة دون حدوثها وهذا بموجب المادة 948 ق إ م إ،[2] وقد أحالت هذه المادة في اجراءاتها على قانون الإجراءات الجبائية، أي أن الفصل في القضايا الاستعجالية الجبائية يتقاسم تنظيمه قانونين إجرائيين وهما ق إ م إ وكذا ق إ ج.[3]

وتتمثل شروط استعجال المنازعات الجبائية فيما يلي:

- يجب على المكلف بالضريبة للاستفادة من وقف التنفيذ أن يقدم ضمانات كافية لضمان تحصيل المبالغ المتنازع فيها م 158 ق إ ج.
- يشترط أن تكون هناك دعوى في الموضوع وذلك إلى غاية فصل محكمة الموضوع في النزاع حول قيمة الضريبة المفروضة على المكلف بالضريبة، ومثال ذلك وقف بيع محل تجاري بسبب ما ينجر عنه من أضرار لا يمكن اصلاحها في حالة ما إذا قرر قاضي الموضوع خفض أو رفع قيمة الضريبة المفروضة على المستأنف.[4]

[1] رضية بركايل، مرجع سابق الذكر، ص 129.
[2] عبد القادر عدو، مرجع سابق الذكر، ص 311.
[3] نبيلة بن عائشة، مرجع سابق الذكر، ص 233.
[4] شحمي حليمة، مرجع سابق الذكر، ص 19-20.

خلاصة الفصل الأول:

نستنتج كخلاصة لهذا الفصل أنه حتى تكون الدعوى شرعية في نظر القانون يجب أن تتوفّر على مجموعة من الشروط، هذه الأخيرة إما تكون عامة، تشمل كل من الدعاوى الإدارية العادية والدعوى الإدارية الاستعجالية ،وإما تكون شروط خاصة بالدعوى الإدارية فقط ، نص عليها قانون الإجراءات المدنية صراحة وهي تعتبر من النظام العام.

كما أن هناك شروط خاصة بالدعوى الإدارية الاستعجالية، وهي بدورها نظمها المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية وألزم توافر كل حالة من حالات الاستعجال على الشروط الخاصة بها.

إن تخلف أي شرط من هذه الشروط يدفع الجهة القضائية الإدارية إلى رفضها والدفع بعدم قبولها.

الفصل الثاني : الإجراءات المتبعة أثناء الفصل في الدعوى الإدارية .

بعد استيفاء الدعوى الإدارية لكافة شروطها وقبولها شكلا يلي ذلك مرحلة جديدة هي مرحلة سير الخصومة أي تهيئة الدعوى للفصل فيها ، إذ تعتبر هذه الأخيرة من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الإدارية وتتمثل أساسا في مرحلة التحقيق في الدعوى ، وتحديد الوسائل القانونية التي يمكن الاعتماد عليها في ذلك ، فمن المبادئ الأساسية التي تحكم الإجراءات في الدعوى الإدارية أنه لا يمكن النطق بالحكم في قضية معروضة أمام القضاء إلا بعد المرور بمرحلة التحقيق في الدعوى ولا يستثنى من مبدأ ضرورة إجراء التحقيق إلا إذا تبين أن حلها مؤكد، خاصة وأن مايميّز المنازعة الإدارية أن الإجراءات فيها لها طابع تحقيقي ومكتوب ، حيث يكون للقاضي والمستشار المقرر دور شبيه بدور قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية الذي يعمل على جمع الدلائل لإثبات التهمة أو نفيها فكلاهما يبني قناعته بنفسه على ضوء وسائل إثبات مادية وقانونية مكتوبة تجمعت من عملية التحقيق [1]، بعد اختتام هذا الأخير تكون العملية جاهزة للفصل فيها.

ولقد حدد المشرع للخصم الذي لم يقتنع بالحكم الصادر في حقه طرق طعن وذلك بهدف إعادة النظر فيه وقد وردت هذه الطرق على سبيل الحصر، إذ يعتبر الطعن الإداري الجزء الثاني في سيرورة المنازعة الإدارية والذي ينطلق بعد صدور الحكم القضائي الصادر عن الدعوى الإدارية .[2]

وعلى هذا الأساس سنحاول دراسة إجراء التحقيق والفصل في الدعوى (المبحث 01) ، وكذا طرق الطعن في الدعاوى الإدارية (المبحث 02).

(1) العربي وردية ، مرجع سابق الذكر، ص 103.

(2) ملوك صالح ، مرجع سابق الذكر، ص 253.

المبحث 01: إجراء التحقيق والفصل في الدعوى الإدارية.

تعد هذه المرحلة من أهم مراحل الدعوى الإدارية، وذلك لأن إجراء التحقيق يساعد على كشف الحقيقة وإدارة الجلسة تبدأ فيها قناعة القاضي الإداري في التكوين ، وبعدها الفصل في الدعوى.

تأتي مرحلة التحقيق سواء بعد إيداع عريضة افتتاح الدعوى وإعلانها للخصوم، أو بعد فشل عملية الصلح ، وما يمكن ملاحظته أن المشرع في قانون إ م إ لم يخصص أحكام خاصة بإجراءات التحقيق في المواد الإدارية وإنما أحالها إلى الأحكام المشتركة بين جميع الجهات القضائية .

المطلب 01: إجراء التحقيق في الدعوى الإدارية.

تعتبر مرحلة التحقيق في النزاع التي يقوم بها القاضي الإداري أهم مراحل الخصومة الإدارية، نظرا لكون هذه المرحلة تكون قناعة لدى القاضي الإداري للوصول إلى النطق بالحكم القضائي، ولقد عالج ق إ م إ هذه المرحلة من خلال نصوص مواده.

الفرع الأول . تعريف التحقيق : هو المرحلة الإجرائية التي تهدف إلى تهيئة القضية لوضعها في حالة الفصل فيها ، وفي هذه المرحلة يستعمل القاضي وسائل الإثبات بطرق مختلفة والفصل في كل العروض التي تعرقل مواصلة الخصومة،[1] فالتحقيق هو وسيلة القاضي للوصول إلى الحقيقة ، إذ لا يكفي الاطلاع على الوثائق ، وسماع ادعاءات الخصوم ودفوعهم ، بل يجب القيام به نظرا لأنه إجراء ضروريا لا يمكن الاستغناء عنه. ومن ثم يعتبر التحقيق إجراء إجباريا سواء أمام المحكمة الإدارية أو أمام مجلس الدولة وهو ما أكدته المادة 838 وما بعدها المتعلقة بالتحقيق أمام المحاكم الإدارية، وكذا المادة 915 من ق إ م إ المتعلقة بالتحقيق أمام مجلس الدولة .[2]

ويخضع التحقيق لجملة من المبادئ العامة على القاضي مراعاتها وعدم إغفالها وتتمثل فيما يلي :

-يتعين أن تكون الواقعة محل التحقيق ذات صلة بالدعوى، ومنتجة لآثارها في تكوين قناعة القاضي.

-يجب أن ينصب الإجراء التحقيقي على الوقائع، ولا يندب الخبير مثلا للإجابة ، أو إبداء الرأي في مسألة قانونية محضة .

(1) رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية -الخصومة الإدارية، الإستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية-** ، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2011، ص 37.

(2) العربي وردية ، مرجع سابق الذكر، ص 105، 106.

-إن إجراء التحقيق يكون بناء على اقتناع القاضي، ولا يتوقف على مشيئة الخصوم في إجرائه. والقاضي غير ملزم بنتائج التحقيق في كل الحالات، فله أن يستبعدها إن رأى عدم جدواها.[1]

الفرع الثاني. مراحل التحقيق في الدعوى الإدارية :

يمر التحقيق بمراحل إجرائية مختلفة تتمثل في :

أولا. اجراءات تبليغ المذكرات والوثائق : بإستثناء التبليغ الرسمي لعريضة إفتتاح الدعوى الذي يتم عن طريق محضر قضائي كأصل عام مثلما هو مقررأمام القضاء العادي، فإن باقي التبليغات تتم كما يلي:

01/ تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط المكلفة بإستيلامها تحت إشراف القاضي المقرر(المادة 838 ق إ م إ)،

02/ تبلغ نسخ الوثائق المرفقة للعرائض والمذكرات للخصوم بنفس الطريقة المذكورة في المطة 01 (المادة 01/841 ق إ م إ)،

03/ تبلغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم برسالة مضمنة مع الإشعار بالإستيلام كقاعدة عامة ، وعن طريق محضر قضائي عند الإقتضاء (المادة 840 ق إ م إ)،

04/ تبلغ طلبات التسوية والإعذارات وأوامر الإختتام وتاريخ الجلسة بنفس الطريقة المذكورة في المطة 03 سابقا (المادة 02/840).[2]

وتنص المادة 03/840 على أنه :" يشار في تبليغ العرائض والمذكرات إلى أنه في حالة عدم مراعاة الأجل المحدد من طرف القاضي لتقديم مذكرات الرد، يمكن إختتام التحقيق دون إشعار مسبق".

وبالرجوع إلى المادة 841في فقرتها 02 نجدها تنص على :" عندما يحول عدد الوثائق أو حجمها أو خصائصها دون إستخراج نسخ عنها ، يبلغ جرد مفصل لها إلى الخصوم أو إلى ممثليهم، للإطلاع عليها بأمانة الضبط، وأخذ نسخ عنها على نفقتهم ".[3]

وبالنسبة لتبليغ الأعمال الإجرائية إلى الأطراف أو ممثليهم ، فهو جوازي قبل البدء في التحقيق، بينما يعد إجراء يضمن الوجاهية والحق في الدفاع أثناء التحقيق دون أن يرتب المشرع جزاء على تخلفه.[4]

(1) طاهري حسين ، مرجع سابق الذكر، ص 46.
(2) عبد الرحمان بربارة ، مرجع سابق الذكر، ص 446.
(3) القانون 08-09 ، مرجع سابق الذكر.
(4) عبد الرحمان بربارة ، مرجع سابق الذكر، ص 448.

وينبغي الإشارة إلى أنه يجب احترام وقت التبليغ الوارد في المادة 416 والتي تنص على :" لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساء ولا أيام العطل، إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي".[1]

ثانيا. في إجراء الإعفاء من التحقيق: يشير ق إ م إ إلى إمكانية الإعفاء من التحقيق في مادته 847، تذكر هذه المادة أن حالة الإعفاء من التحقيق هي الحالة التي يتبين فيها لرئيس المحكمة (أي قبل تعيين التشكيلة التي يعود لها الفصل في القضية المنصوص عليها في المادة 844ق إ م إ)، أن حل القضية مؤكد من محتوى العريضة الافتتاحية دون إجراء التحقيق فيها.[2]

يظهر جليا من عبارة حلها مؤكد أنها تعني أحد فرضيات عدم قبول الدعوى، ومن ذلك عدم اختصاص الجهة القضائية الإدارية، أو عدم قابلية العمل للطعن فيه عن طريق دعاوى المشروعية، أو فوات ميعاد الطعن . فقرار رئيس المحكمة الإدارية بعد إجراء التحقيق في الدعوى لا يبلغ للخصوم ولا يقبل الطعن فيه، فهو لا يعدو أن يكون إجراء يخص تسيير العدالة ، غير أن الحكم الصادر عن تشكيلة الحكم يكون قابلا للطعن فيه بطريق الاستئناف ، وبإمكان مجلس الدولة إبطال الحكم إذا ما قدر أن الإعفاء من التحقيق لم يكن مبررا.

والجدير بالملاحظة أن قرار رئيس المحكمة الإدارية بالإعفاء من التحقيق لا يلزم قاضي الموضوع، فلهذا الأخير بعد التعرض لموضوع النزاع وسماع الأطراف أن يخضع الدعوى للتحقيق. وتسري ذات الأحكام المتعلقة بالإعفاء من التحقيق على مستوى مجلس الدولة.[3]

ثالثا. إجراء إختتام التحقيق وإعادة السير فيه : عندما تصبح القضية مهيأة، بعد تمكين الأطراف من تبادل أسانيدهم وعند إيداع الوثائق المطلوبة، وانقضاء الأجل الممنوح لإيداع المذكرات الجوابية، يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتحديد تاريخ إختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن طبقا لنص المادة 852 فقرة 01 ق إ م إ .[4]

يبلغ الأمر إلى جميع الخصوم برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى، في أجل لا يقل

(1) القانون 08-09 ، مرجع سابق الذكر.

(2) رشيد خلوفي ، **قانون المنازعات الإدارية -الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية-** ،الجزء الثالث، مرجع سابق الذكر، ص 56.

(3) عبد القادر عدو، مرجع سابق الذكر، ص 189،190.

(4) عائشة غنادرة، **دور القاضي الإداري وحدود سلطاته في رقابة المشروعية** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي ،الجزائر، سنة 2013-2014، ص85.

عن (15) يوما قبل تاريخ الإختتام المحدد في الأمر. ويعتبر التحقيق منتهيا ثلاثة(3) أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة إذا لم يصدر رئيس التشكيلة لهذا الأمر وهذا ما تضمنته المادتين 852 و853 ق إ م إ ، وبناء عليه يصرف النظر عن المذكرات المقدمة بعد اختتام التحقيق ، ولا تبلغ ولا تقبل بعده الطلبات والأوجه الجديدة مالم تأمر تشكيلة الحكم بتمديد التحقيق طبقا للمادة 854 من نفس القانون.

كما يمكن أن يقرر إعادة السير في التحقيق بأمر من رئيس تشكيلة الحكم في حالة الضرورة يتم تبليغه للأطراف طبقا لما نصت عليه المادة 855 (التبليغ يتم بنفس الشكل الموضح سابقا و الوارد في م 852 من نفس القانون) . إضافة لذلك يمكن إعادة السير في التحقيق بناء على حكم يأمر بتحقيق تكميلي طبقا للمادة 856، إذ تبلغ إلى الخصوم المذكرات المقدمة خلال المرحلة الفاصلة بين اختتام التحقيق، وإعادة السير فيه طبقا لنص المادة 857 ق إ م إ.[1]

الفرع الثالث. وسائل التحقيق : إذا تبين للقاضي الإداري أن الأدلة المقدمة من قبل الخصوم في الدعوى لا تمكن من تكوين نظرة وافية عن النزاع أو لا تكفي لتكوين قناعة واضحة يجوز له بناءا على طلب الأطراف أو أحدهم أو تلقائيا أن يأمر بإتخاذ أحد تدابير التحقيق المنصوص عليها في القانون أين حدد المشرع وسائل التحقيق العامة في كل الدعاوى المرفوعة أمام القضاء الإداري في المواد 858 إلى865 ق إ م إ والتي تحيل إلى تطبيق الأحكام المشتركة بين جميع الجهات القضائية.

أولا. الخبرة : يمكن تعريفها بأنها عمل فني أو علمي ينصب على واقعة مادية أو أثر مادي يهدف للوصول إلى رأي يقين حاسم في المسألة المعروضة لمساعدة المحكمة في تكوين عقيدتها .[2]

أحالت المادة 858 إلى المواد 125-145 من القانون 08-09، وبحسبها تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي (م125)، فكثيرا ما يقوم القضاء الإداري بتعيين الخبراء في عدد من المجالات منها : نزع الملكية للمنفعة العامة ، المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية ، المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية والبلدية (الاحتياطات العقارية...).

والخبرة تكون في المسائل الفنية سواء كانت طبية أو هندسية أو حسابية ونحو ذلك، ولا تكون في المسائل القانونية ، وعليه يجوز ندب الخبير لإبداء الرأي في مسألة قانونية، والمحكمة غير ملزمة بندب

(1) عائشة غنادرة، المرجع ذاته، ص 86.

(2) عبد العزيز بن أحمد بن محمد الصقري، **وسائل القاضي الإداري في تحقيق الدعوى** ،سلطنة عمان، محكمة القضاء الإداري، يونيو 2011، ص09.

خبير في الدعوى ، بل إن هذا الأمر يرجع لسلطتها التقديرية .[1]

إذ يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة (م126)، وفي حالة تعدد الخبراء المعنيين يقومون بأعمال الخبرة معا ، ويعدون تقريرا واحدا .[2]

يمكن أن يستبدل الخبير بأمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه في حالة رفضه لأداء مهامه، أو تعذر عليه ذلك ، لكنه قد يتعرض للحكم عليه بمصاريف وتعويضات مدنية عن الأضرار التي تسبب فيها ، وعلاوة لذلك يمكن استبداله في حالة عدم القيام بمهامه (132) .

كما يمكنه رد الخبير خلال ثمانية08 أيام من تاريخ تبليغه بالتعيين بموجب عريضة توجه إلى القاضي الذي أمر بها ، إذ يجب أن تتضمن هذه العريضة على أسباب الرد المتمثلة في القرابة المباشرة، أو القرابة غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي آخر(م133).

يجب أن تتضمن الخبرة البيانات الواردة في المادة 128 ق إ م إ كما يجب أن تتم بطريقة وجاهية، يتم إخطار الخصوم فيها بيوم، وساعة، ومكان إجراءها عن طريق محضر قضائي. كما يحق لهم الإدلاء بتصريحاتهم، وكذا تقديم ملاحضاتهم، والتي يلتزم الخبير بتسجيلها في تقرير الخبرة.[3]

ونشير إلى أن القاضي يمكن له أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة ولكن هو غير ملزم برأي الخبير الذي قام بتعيينه ، وفي حالة إستبعاد نتائج الخبرة عليه أن يسبب ذلك [4]، ولا يجوز استئناف الحكم الآمر بالخبرة ، أو الطعن فيه بالنقض إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع (م 145 ق إ م إ) .[5]

ثانيا.سماع الشهود : تعتبر الشهادة من أهم وسائل إثبات الحقوق التي قد تثور حولها النزاعات ، وعرفت بأنها إخبار الشاهد في مجلس العقد بواقعة تمت تحت سمعه أو بصره ومن شأنها أن ترتب حق لشخص قبل شخص آخر، كمن يشهد تعاقدا أو حادثة.[6]

(1) مرية قريمو،**الإثبات في المنازعات الإدارية والعوامل المؤثرة فيه في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر، سنة 2014-2015، ص 31.

(2) عطاء الله بوحميدة ، مرجع سابق الذكر، ص 339.

(3) العربي وردية، مرجع سابق الذكر، ص 118.

(4) ملوك صالح ، مرجع سابق الذكر، ص 248.

(5) قانون 08-09 ، مرجع سابق الذكر.

(6) زرقان وليد ، **إجراءات الإثبات عن طريق الشهادة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تنفيذ الأحكام القضائية ، جامعة الجزائر1 ، سنة 2014-2015، ص02.

كما يمكن تعريفها بأنها الأقوال التي يدلي بها غير الخصوم بما أدركوه بحواسهم أو استقوه من غيرهم بسمعهم أو بصرهم متى ما تعلق ذلك بموضوع الدعوى.[1]

إن وسيلة سماع الشهود من الإجراءات التحقيقية التي يلجأ إليها القاضي الإداري من أجل الإثبات، وقد عالج المشرع الجزائري هذه الوسيلة في المادة 859 من ق إ م إ والتي تحيلنا بدورها إلى المواد من 150 إلى 162 من نفس القانون .

غير أن المادة 860 أجازت لتشكيلة الحكم أو للقاضي المقرر الذي يقوم بسماع الشهود، أن يستدعي أو يستمع تلقائيا إلى أي شخص يرى سماعه مفيدا. كما يجوز أيضا سماع أعوان الإدارة، أو طلب حضورهم لتقديم الإيضاحات .[2]

فقد أشار المشرع الجزائري في أنه باستطاعة الجهة القضائية الأمر بالتحقيق في الوقائع التي تكون من طبيعتها قابلة للإثبات عن طريق شهادة الشهود ويكون التحقيق فيها جائزا ومفيدا للقضية ، ويأمر بالتحقيق من قبل الجهة القضائية الإدارية سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الخصوم [3]،

يتمتع القاضي الإداري بسلطة واسعة في تقدير ما يعرض عليه من أقوال الشهود، حيث يستقل وحده بتقدير ما يمكن تصديقه منها وما ينبغي طرحه ، وهو الذي يقدر كفايته أو عدم كفايته وقيمته في الإثبات، مادام محل الإثبات بالشهادة الذي أخذ به القاضي مقبولا قانونا وطالما أن القاضي وصل إلى نتيجة يقبلها العقل والمنطق .[4]

يحدد القاضي في الحكم الآمر بسماع الشهود، الوقائع التي يسمعون حولها، ويوم وساعة الجلسة المحددة لذلك، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل قضية. يتضمن هذا الحكم دعوة الخصوم للحضور، وإحضار شهودهم في اليوم والساعة المحددين للجلسة (م 151).[5]

كما يمكن تكليف الشاهد بالحضور بسعي من الخصم وعلى نفقته، بعد إيداع المبالغ اللازمة لتغطية التعويضات المستحقة للشهود، للإدلاء بشهادتهم في اليوم المحدد. وإذا استحال على الشاهد الحضور ، جاز للقاضي أن يحدد له أجلا آخر، أو ينتقل لتلقي شهادته، أو إصدار إنابة قضائية لذلك إذا اقتضت

(1) عبد العزيز بن أحمد بن محمد الصقري، مرجع سابق الذكر، ص 12.
(2) قانون 08-09، مرجع سابق الذكر.
(3) نبيلة بن عائشة ، مرجع سابق الذكر، ص 163.
(4) زرقان وليد، مرجع سابق الذكر، ص 04.
(5) قانون 08-09ن مرجع سابق الذكر.

الضرورة.

ويحدد القاضي تبعا لما سبق، في الحكم الآمر بسماع الشهود الوقائع التي يسمعون حولها، والتاريخ المحدد لذلك، مع دعوة الخصوم للحضور، وإحضار شهودهم في اليوم والساعة والجلسة.

كما يسمع كل شاهد على انفراد بحضور أو غياب الخصوم، ويعرف بهويته، وعلاقته، ودرجة قرابته، أو مصاهرته، أو تبعيته للخصوم. ويؤدي اليمين على أن يقول الحق، ويدلي بشهادته دون قراءته لأي نص مكتوب ،[1] وقد نص ق إ م إ على كيفية أداء الشهادة التي يجب أن تدون في محضر يتضمن مجموعة من البيانات ذكرتها المادة 160 على أن يوقعه كل من القاضي وأمين الضبط والشاهد وللقاضي السلطة التقديرية الكاملة في الفصل في القضية فور سماع الشاهد أو يؤجلها لجلسة أخرى حسب م 163.[2]

ويمكن للقاضي أثناء سماع الشاهد، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، أن يطرح على الشاهد الأسئلة التي يراها مفيدة في التحقيق. ولا يمكن لأي كان باستثناء القاضي أن يقاطع الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته، أو أن يسأله مباشرة.

ولا يجوز سماع أي شخص كشاهد إذا كانت له قرابة، أو مصاهرة مباشرة مع أحد الخصوم.

كما يمكن التجريح في الشهود بسبب عدم أهليتهم للشهادة، أو قرابتهم، أو لأي سبب جدي آخر قبل الإدلاء بالشهادة، إلا إذا ظهر سبب التجريح بعد الإدلاء بها، أو أثناء سماع شهود آخرين.[3]

ثالثا.المعاينة والإنتقال إلى الأماكن : يقصد بالمعاينة مشاهدة المحكمة بنفسها لمحل النزاع على الطبيعة، حتى تتمكن من تكوين فهم واقعي صحيح للواقعة المعروضة عليها، يساعد على الفصل فيها إذا لم تجد في أوراق الدعوى ما يكفي لذلك. فيجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه أو تندب أحد أعضائها لذلك، سواء أكان محل النزاع عقارا أو منقولا أو أي أمر متنازع عليه مما يضن أن تكون معاينته مجدية،[4] وقد نص ق إ م إ على هذا الإجراء في المادة 861 والتي تحيل إلى تطبيق المواد من 146إلى 149 من نفس القانون .

تجد هذه الوسيلة مجالها الحقيقي في المنازعات المتعلقة بالتعمير، والبيئة، ونزع الملكية. ومن الأمثلة

(1) العربي وردية، مرجع سابق الذكر، ص 121، 122.
(2) نبيلة بن عائشة، مرجع سابق الذكر، ص 164.
(3) العربي وردية، مرجع سابق الذكر، ص 123.
(4) عبد العزيز بن أحمد بن محمد الصقري، مرجع سابق الذكر، ص 11.

على ذلك تقدير ما ينجر عن الترخيص بالبناء من اعتداء على طبيعة المكان ؛ معرفة ما إذا كانت الأشغال قد نفذت بالمخالفة للأمر الصادر بوقف التنفيذ.[1]

هذه الوسيلة يقوم بها القاضي الإداري من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم ،فهو إجراء جوازي للقاضي الإداري الغرض منه هو القيام بإجراء المعاينة أو تقييمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية وهو ما تضمنته المادة 146، إذ جاءت هذه الأخيرة بمصطلح يثير إشكالا وهو "...إعادة تمثيل الوقائع"، فكيف يمكن ذلك؟.

فإعادة تمثيل الوقائع يطبق في القضايا الجزائية، وهذا إجراء جديد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادته 146، إذ لم يبين المشرع كيف يتم تمثيل الوقائع في القضايا الإدارية ولا توجد لحد الآن أمثلة قضائية لتطبيق إعادة تمثيل الوقائع.[2]

وفي هذا الإطار يحدد القاضي الإداري خلال الجلسة ،مكان ، يوم وساعة الإنتقال ويدعو الخصوم إلى حضور العمليات نظرا لوجاهية التحقيق.

كما تنص المادتين 147و148 على استطاعة القاضي الإداري سماع كل شخص من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم إذا رأى في ذلك ضرورة.

وتنص من جهتها المادة 149 على ضرورة تحضير محضر المعاينة والإنتقال إلى الأماكن موقع من طرف القاضي و أمين الضبط، محضر يودع ضمن الأصول بأمانة الضبط.[3]

رابعا. مضاهاة الخطوط : نصت عليها المادة 862 ق إ م إ والتي تحيلنا إلى المواد من 164إلى 174 من نفس القانون . هي وسيلة من وسائل التحقيق، يلجأ إليها القاضي تلقائيا أو بطلب من الخصوم، في حالة إنكار أحد الخصوم خطه أو توقيعه أو بصمته على ورقة مكتوبة، حيث تنص المادة 164 فقرة 01 على ما يأتي: " تهدف دعوى مضاهاة الخطوط إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي ". [4]فإذا أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع أو ادعى عدم تعرفه على خط أو توقيع الغير فيجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك، إذا رأى بأن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع، وإذا

(1) عبد القادر عدو، مرجع سابق الذكر، ص 197.
(2) نبيلة بن عائشة ، مرجع سابق الذكر، ص 166.
(3) رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية -الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية-**،الجزء الثالث، مرجع سابق الذكر، ص 74.
(4) محمد الصغير بعلي، مرجع سابق الذكر، ص 151.

أثبت العكس أمامه، فإنه يؤشر بإمضائه على الورقة المطعون فيها ويأمر بإجراء تحقيق للخطوط إما بمستندات أو شهود أو بواسطة الخبرة الخطية عند الاقتضاء مع تطبيق القواعد العادية للتحقيق وإعمال الخبرة[1]،وهذا ما تضمنته المادة 165 من نفس القانون .

وتجدر الإشارة إلى أنه من النادر اللجوء إلى هذه الوسيلة في مجال الدعاوى الإدارية، نظرا للطابع الرسمي للوثائق والمحررات الإدارية، لذلك لا يصدق في حالة إنكار عدم صحة بيان أو توقيع أو خط فيها، اعتباره من مضاهاة الخطوط وإنما يكون طعنا بالتزوير. [2]

وتتمثل الأوراق المقبولة للمضاهاة، أي على أساس المقارنة فيما بينها وبين الورقة محل النزاع في العقود الرسمية التي تحمل الإمضاءات والخطوط والتوقيعات المعترف بها من الخصوم، والجزء من المستند الواجب معاينته وفحصه والذي لا ينكره الخصم، ويقوم القاضي بالتأشير على الأوراق المضاهاة بوضع توقيع عليها تفاديا لكل تزوير وضمانا لسير عملية المضاهاة على أحسن ما يرام.

ومما سبق يتضح أن عملية المضاهاة تتعلق بأ وراق عرفية على خلاف الطعن بالتزوير والذي يتعلق بمحررات ذات طابع رسمي[3] . وترفع دعوى مضاهاة الخطوط بإحدى الطريقتين :

1) إما بطلب فرعي: يثار هذا الطلب بمناسبة عرض دعوى إدارية أصلية معروضة أمام القضاء الإداري مسبقا ويكون القاضي المختص بالفصل في الطلب الفرعي موضوع مضاهاة الخطوط هو نفس القاضي الفاصل في الدعوى الأصلية لأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، وعادة ما تقدم دعوى مضاهاة الخطوط بطريق الطلب الفرعي وهي الدعوى الغالبة في الحياة العملية.[4]

2) دعوى مستقلة: أي يقدم المدعى عليه مضاهاة الخطوط بشكل مستقل لوحدها أمام الجهة القضائية المختصة ، ويملك القاضي سلطة تقديرية في اللجوء إلى وسيلة التحقيق عن طريق مضاهاة الخطوط، وهذا يتعلق بمدى قيمة السند في فض النزاع، فإذا كان السند لا يشكل سندا ذا قيمة يمكن للقاضي أن يصرف النظر عنها ، أما إذا كان المحرر ذو قيمة كبيرة في فض النزاع، يؤشر القاضي على السند المعني بمضاهاة الخطوط ، ويأمر بإيداع الأصل بأمانة الضبط ، ويحيل الملف لمحافظ الدولة لتقديم

(1) نبيلة بن عائشة، مرجع سابق الذكر، ص 167.
(2) محمد الصغير بعلي، مرجع سابق الذكر، ص 151.
(3) نبيلة بن عائشة، مرجع سابق الذكر، ص 168.
(4) زكري فوزية، **إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة وهرن ، الجزائر، سنة 2011-2012، ص 123.

طلباته المكتوبة.[1]

ويتعين على القاضي إجراء مضاهاة الخطوط إستنادا على عناصر المقارنة التي توجد بحوزته وهي:

-التوقيعات التي تتضمنها العقود الرسمية،

-الخطوط والتوقيعات التي سبق الإعتراف بها،

-الجزء من المستند موضوع المضاهاة الذي لم يتم إنكاره، وهو ما جاءت به المادة 167 ق إ م إ.[2]

يترتب على مضاهاة الخطوط ما يأتي :

-إذا إعترف المدعى عليه بكتابة المحرر، أعطى القاضي للمدعى إشهادا بذلك حتى يكون حجة على المبلغ به.

-إن لم يحضر المدعى عليه المبلغ شخصيا في حالة الإدعاء الأصلي بمضاهاة الخطوط يعد ذلك إقرارا منه بما في المحرر المتنازع فيه.

إذا ثبت من مضاهاة الخطوط أن المحرر محل النزاع مكتوب أو موقع عليه من الخصم الذي أنكره، يحكم على هذا الأخير بغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج، وله طلب التعويضات المدنية.[3]

خامسا. التدابير الأخرى للتحقيق: أشار إليها ق إ م إ في المواد 863 إلى 856 حيث تنص المادة 863 منه على أنه : " يجوز لرئيس تشكيلة الحكم تعيين أحد أعضائها للقيام بكل تدابير التحقيق غير تلك الواردة في المواد 858 إلى 861 أعلاه ".[4] و تتمثل التدابير التحقيقية فيما يلي :

01/ الاستجواب: يعتبر الاستجواب من بين وثائق الإثبات التي يعتمد عليها القاضي الإداري والملاحظة من خلال تطبيقات القضاء النادرة في استخدامها كوسيلة إثبات النادرة في استخدامها كوسيلة إثبات، ولقد نظمت أحكام الاستجواب في المواد من 98 إلى 107 ق إ م إ، حيث لا يوجد تعريف محدد لمفهومه في صلب هته المواد، إلاّ أن الفقهاء اجتهدوا في تحديد تعريف له ومن بينها:

" الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق يلجأ إليه القاضي الإداري قصد الوصول إلى الحقيقة، وهو يتمثل في الأسئلة التي يطرحها القاضي أو المستشار المقرر أو الهيئة القضائية الإدارية على الخصوم

(1) باي أحمد عامر، **إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر**،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2014-2015، ص 6.

(2) قانون 08-09، مرجع سابق الذكر.

(3) نبيلة بن عائشة، مرجع سابق الذكر، ص 169.

(4) قانون 08-09 ، مرجع سابق الذكر.

بالجلسة أو أثناء التحقيق في الدعوى بغية استدراج الخصوم إلى الإقرار بواقعة أو تصرف ما ".[1]

لقد أجاز المشرع للقضاء اللجوء إلى هذا الإجراء متى إستدعت الضرورة لذلك فيأمر الخصوم أو أحدهم بالحضور شخصيا أمامه. وبعد الإنتهاء من استجواب الخصوم أو أحدهم وفقا لما حدده القانون،يتم تدوين تصريحاتهم في محضر، ويشار فيه عند الإقتضاء إلى غيابهم أو رفضهم الإدلاء بتصريحاتهم، ثم يتم التوقيع على المحضر من طرف الخصوم فور تلاوته على عليهم من طرف أمين الضبط . وفي حالة رفض التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر الذي يجب أن يتضمن مكان، وتاريخ ، وساعة تحريره، ثم يتم التوقيع عليه من طرف القاضي و أمين الضبط.[2]

02/ الإقرار: نص عليه ق إ م إ وكذا القانون المدني[3]، إذ يعتبر الإقرار أو الإعتراف عن النفس من أدلة الإثبات المطلقة وقد عرفه الفقيهان **AUBRI** et **RAN** بأنه " التصريح الذي يعترف بموجبه شخص ما بصحة واقعة والتي يؤخذ بها كأنها ظاهرة في مواجهته، ومن شأنها أن تنتج ضده آثار قانونية".[4]

وعليه يمكن القول بأن الإقرار القضائي هو شهادة من المقر على نفسه لمصلحة خصمه بصحة واقعة قانونية ، وهو بهذا المعنى نزول من جانب المقر عن حقه في المطالبة بإثبات ما يدعيه خصمه، لذا قيل أن الإقرار من الأدلة المعفية من الإثبات. و يمكن التمييز بين أنواع مختلفة للإقرار نذكر منها:

أ/ الإقرار الصريح والإقرار الضمني: غالبا ما يتخذ الإقرار صورة اعتراف صريح من خلال أن المقر يعترف صراحة بوجود الواقعة المتنازع من أجلها وهذا الإعتراف قد يصرح به شفويا أو كتابيا، مثل الأقوال التي يدلي بها قبل أو أثناء الجلسة والتي تشكل مثلا الإقرار الناجم عن إجراء من إجراءات المرافعة.

كما قد يصدر الإقرار تلقائيا بمبادرة شخصية من المقر أو عن تحريض أو نتيجة لاستجوابه، ولكنه في كل الأحوال يجب أن يكون صادرا عن إرادة حرة وسليمة ومنزهة عن عيوبها.

وعلى كل فالإقرار يحصل بمبادرة من المقر نفسه أو يكون ناتجا عن استجوابه لذلك فإن ق إ م إ فيما يخص إجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية ينص على وجه التحديد ضرورة الحضور الشخصي

(1) مرية قريمو، مرجع سابق الذكر، ص 42.

(2) العربي وردية، مرجع سابق الذكر، ص 127.

(3) تنص المادة 341من القانون رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، **والمتضمن القانون المدني**، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 على ما يلي: "الإقرار هو إعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة".

(4) نبيلة بن عائشة، مرجع سابق الذكر، ص 170.

لأطراف المنازعة أثناء حضورهم لإجراء التحقيق قد يصدر عنهم تصرفات ورد فعل يستخلص منه ما يعرف بالإقرار الضمني الذي يستنتج عن سكوت الطرف المعني به بالرغم من القاعدة القائلة لا ينسب للساكت قولا.[1]

ب/الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي: فالإقرار القضائي هو الذي يقدم أمام القضاء أثناء سير الخصومة والذي يتوقف عليه مصير القضية، ويعد هذا الإقرار دليلا مطلقا للإثبات وهو حجة على الشخص الذي صدر عنه، ويفيد القاضي الذي يجب عليه أن يعتبره صحيحا.[2]

أما الإقرار غير القضائي فهو الإقرار الذي لا يتم أمام القضاء فقد إعتبره القضاء الإداري على خلاف ما ذهب إليه القضاء المدني بأنه منتج لآثاره وصحيح وأنه يلزم صاحبه حتى ولو كان ذلك الإقرار أمام الخبير وهو ما قضى به مجلس الدولة في قضية بلدية آيت عيسى ميمون ضد أويديعي أحمد بتاريخ 1999/06/28.[3]

3/ اليمين: يعرف اليمين بأنه ذلك الحلف الذي يصدر عن أحد أطراف المنازعة الإدارية على صحة ما يدعيه أو عدم صحة ما يدعيه الطرف الآخر. واليمين نوعان:

أ/ اليمين الحاسمة: وتعرف بأنها تلك التي يوجهها الطرف إلى الطرف الآخر وبتأديتها من قبل هذا الأخير يحسم النزاع، وقد نصت عليها المادة 343 من القانون المدني.[4]

ب/ اليمين المتممة: هي تلك اليمين التي يوجهها قاضي الموضوع من تلقاء نفسه لأحد أطراف المنازعة، بغرض استكمال نقص أو شك بقناعته ونظرته حول القضية بخصوص المسألة المتنازع عليها، وغالبا ما تكون هذه المسألة غامضة أو ناقصة الدليل، وقد نصت عليها المادة 348 من ق م.[5]

4/ القرائن: تعرف القرينة بوجه عام بأنها النتيجة التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة . أو هي استنباط المشرع أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم، فهي أدلة غير مباشرة قوامها افتراض تحقيق أمر معين من تحقيق أمر آخر[6] ، وللقرائن عنصرين هما:

(1) زكري فوزية، مرجع سابق الذكر، ص 177.
(2) نبيلة بن عائشة، مرجع سابق الذكر، ص 171.
(3) عيسو فضيل، سليمي فوزي، **الإثبات في المنازعات الإدارية**، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر تخصص إدارة ومالية، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، الجزائر، ص 32.
(4) زكري فوزية، مرجع سابق الذكر، ص 185.
(5) زكري فوزية، المرجع ذاته، ص 187.
(6) عبد العزيز بن أحمد بن محمد الصقري، مرجع سابق الذكر، ص 15.

أ/العنصر المادي: الذي يمثل الواقعة المعلومة والتي تبنى عليها الواقعة المستنبطة وتسمى هذه الواقعة بشواهد الحال.

ب/العنصر المعنوي: المتمثل في الدليل المستخرج من العنصر المادي وهو عقلي أو خفي ويجب أن يربط بين العنصرين نتيجة حتمية قائمة على أسباب منطقية.[1]

وبالنسبة للإثبات في التشريع الجزائري فقد نصت المواد 337 إلى 340 من القانون المدني على نوعين من القرائن وهي:

أ/ القرائن القانونية: هي وسيلة يهدف بها المشرع إلى إثبات واقعة غير معلومة، ولم يقم أي دليل على ثبوتها استنادا في ذلك إلى أمور أخرى ثابتة، فقد يلجأ المشرع إلى هذه الطريقة في الحالات التي يبدو فيها عناصر الإثبات بالنسبة لواقعة معينة من الصعب الحصول عليها ، فينص المشرع على حكم قانوني يثبت فيه هذا الأمر، وبتحقق بعض الظروف يعتبرها كافية لإستنباطه منها الحكم القانوني ، وبذلك تنشأ القرينة القانونية ويستطيع أطراف الدعوى التمسك بها والإستفادة من حكمها إذا وجدت في الظروف التي نص عليها القانون وبذلك تعفي الطرف التي تقررت لمصلحته وتغنيه عن تقديم الدليل الذي كان يجب عليه تقديمه لولا وجود هذه القرينة، ومن ذلك يظهر أن القرينة القانونية ليست دليلا من أدلة الإثبات بالمعنى الحرفي وإنما هي قاعدة يعفي بها المشرع أحد أطراف الدعوى في ظروف معينة من القيام بإثبات إدعائه كلا أو بعضا.[2]

وتنقسم هذه القرائن إلى قسمين: فمنها ما هو إداري يتعلق بالقانون الإداري، ومنها ماهو مدني يطبقه القاضي الإداري لموافقته لروابط القانون العام.

القرائن الإدارية: ومن أمثلتها القرار الإداري الضمني وتتمثل في رفض الإدارة المستنبط من سكوتها لمدة معينة كما نصت المادة 830 ق إ م إ.

القرائن المدنية: وهي قرينة حجية الشيء المقضي فيه طبقا للمادة 338 ق م، وفكرة هذه القاعدة هي الحيلولة دون استمرار الخصومة وتأييدها وإحاطة أحكام القضاء بها من الثقة والإحترام، ويشترط في الأحكام التي تحوز حجة الشيء المقضي فيه أن يكون الحكم صادرا من هيئة قضائية مختصة وأن يكون

(1) عيسو فضيل، سليمي فوزي، مرجع سابق الذكر، ص 37.
(2) زكري فوزية، مرجع سابق الذكر، ص 190.

قطعيا. [1]

ب/ القرائن القضائية: هي تلك النتائج والحلول التي يستنتجها القاضي من وقائع معلومة وثابتة لمعرفة وقائع أخرى غير معلومة أو متنازع فيها، وكان يستحيل أو يصعب إثباتها من الناحية العملية.

ولقد نصت المادة 340 ق م على السماح للقاضي بتقدير واستنباط كل قرينة لم يقرها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة، ومعنى ذلك أن يستعان بهذا النوع من القرائن في الحالات التالية :

-حالة وجود بداية ثبوت الكتابة .

-حالة استحالة تقديم دليل كتابي.

-حالة التدليس أو الغش في الدليل الكتابي سواء أكان عرفي أو رسمي.

وفي المنازعات الإدارية يلجأ القاضي الإداري لإستعمال سلطة استنتاج القرائن في جميع الأحوال مادام الأمر في خدمة القضية للوصول إلى حلها ونظرا لدوره الرئيسي في تحريك أعمال التحقيق. [2]

أضافت المادة 864 ق إ م إ كأحد التدابير الأخرى للتحقيق والتي لم ينص عليها في قانون الإجراءات المدنية السابق كإجراء تسجيل صوتي أو بصري أو صوتي بصري، ويعد من التدابير الخاصة بالقضاء الإداري فقط دون القضاء المدني.[3]

وقد خصت هذه المادة التدبير الجديد لتشكيلة الحكم على اعتبار أن المشرع نص صراحة على "تقرير إجراء"، وطالما أن هذا التدبير يتم بقرار من جهة الحكم لا بد من تسبيبه، إذ يبين القاضي فيه سبب لجوئه لهذه الوسيلة.

ويفهم من نص المادة 864 ق إ م إ أن عملية التسجيل الصوتي أو السمعي أو السمعي البصري تكون مثلا عند إجراء خبرة، إذ بمفهوم هذه المادة عندما يأمر القاضي الإداري بإجراء خبرة يمكن أن يقرر تسجيلها بجميع مراحلها أو لجزء منها، بإلتقاط صورة لأماكن والمواضيع، قد يكون ذلك مثلا في نزع الملكية للمنفعة العامة ، أو قد يكون التسجيل متعلقا بسماع الشهود كتسجيل أقوالهم مثلا...الخ.[4]

ثم أشارت المادة 865 ق إ م إ تحت عنوان التدابير الأخرى للتحقيق إلى الإنابة القضائية والتي تحيل

(1) نبيلة بن عائشة، مرجع سابق الذكر، ص 173.
(2) زكري فوزية، مرجع سابق الذكر، ص 195.
(3) نبيلة بن عائشة، مرجع سابق الذكر، ص 175.
(4) نبيلة بن عائشة، المرجع ذاته و الصفحة.

إلى تطبيق أحكام المواد من 108إلى 124 من نفس القانون ؛ والإنابة القضائية هي حالة قانونية تقوم بموجبها الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى وتسمى "الجهة المنيبة" بتكليف جهة قضائية أخرى تسمى "الجهة المنابة" لإتخاذ إجراء معين من إجراءات الإثبات، نظرا لإختصاص الجهة القضائية الأخيرة بها وعجز الجهة الأولى عن القيام بها.[1]

والإنابة القضائية تعد أيضا من الوسائل التي يمكن للقاضي أن يستعين بها لإثبات مضمون القانون الأجنبي، فعند تعذر هذا الإثبات أو عند تعارض ما يقدمه له الخصوم على أحكام القانون الأجنبي يجوز له إنابة قضائية تتبع الدولة الأجنبية مصدرة القانون محل الإثبات لإرسال الأحكام المعنية بالإثبات وما يتعلق بها من تفسيرات وأحكام قضائية تسهل للقاضي المنيب تطبيقها والذي يتعامل معها على أنها صادرة عن الخبير.

وتطبيقا لذلك نجد أن الجزائر قد أبرمت العديد من الإتفاقيات مع دول عربية أو غير عربية نظمت فيها كيفية إجراءات الإنابة القضائية وتنفيذها، ومثال ذلك الإتفاقية القضائية مع تونس في 1963/07/26 ، حيث خصصت الباب الثالث منها لإرسال وتنفيذ الإنابات القضائية من المادة 11 إلى 16، وكذلك الشأن بالنسبة لإتفاقية الرياض للتعاون القضائي الموقعة بين الدول العربية والرياض بتاريخ 04/04/ 1983،حيث خصصت الباب الثالث منها لإرسال وتنفيذ الإنابات القضائية من م14 إلى21منها...الخ .[2]

الفرع الرابع : عوارض التحقيق

يقصد بعوارض التحقيق الإجراءات والأحداث التي تعرقل السير العادي والطبيعي للتحقيق، و هي عوارض لابد من الفصل فيها حتى تتواصل الخصومة إلى نهايتها.[3] فالدعوى الإدارية المرفوعة أمام جهات القضاء الإداري قد تتعرض منذ قيدها إلى ما قبل الفصل فيها إلى حالات وحوادث من شأنها تعطيل أو توقيف سيرها وهي ما تعرف قانونا بعوارض الخصومة، والتي قد تؤدي في بعض الحالات إلى انقضائها، وما يهمنا من هذه العوارض تلك التي تمس إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية.[4]

ويمكن تقسيم هذه العوارض إلى: عوارض غير منهية للتحقيق والتي تشمل كل من الطلب المقابل

(1) عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق الذكر، ص 121.

(2) نبيلة بن عائشة، مرجع سابق الذكر، ص 176.

(3) رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية **-الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات-**، الجزء الثالث، مرجع سابق الذكر، ص84.

(4) زكري فوزية، مرجع سابق الذكر، ص 63.

والتدخل، والنوع الثاني هو العوارض المنهية للتحقيق والذي يشمل بدوره الإدعاء بالتزوير والتنازل.

أولا. العوارض غير المنهية للتحقيق:

1/ الطلبات المقابلة: للمدعى عليه الخيار بين موقفين اثنين: الأول أن يكتفي بالدفاع ضد خصمه فيتقدم بالرد على الدعوى في صورة دفوع شكلية أو موضوعية أو بعدم القبول.[1]

والموقف الثاني أن يواجه ادعاء خصمه بادعاء مضاد، وهو ما يسمى بالطلب الفرعي أو الطلب المقابل.[2]

والطلب المقابل هو طلب يتقدم به المدافع (المدعى عليه)إلى الجهة القضائية يتضمن ادعاء جديد مطالبا إياه الحكم ضد الطاعن (المدعي)، ويكون هذا الطلب بمثابة وسيلة دفاع وهجوم، فإلى جانب رفض ادعاءات الطاعن فهو يطالب بتقرير حق أو مركز قانوني خاص به، يصبح من خلاله المدعى عليه مدعيا والمدعي مدعى عليه.[3]

ولقد عرّفه المشرع الجزائري في المادة 25 فقرة أخيرة "الطلب المقابل هو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه".[4]

ويشترط لقبول الطلب المقابل شرطان اثنان وهما:

أ/ ارتباط الطلب المقابل بالطلب الأصلي: وهو ما تضمنته م 867 ق إ م إ، وارتباط الطلب المقابل بالطلب الأصلي شرط يحكم جميع الطلبات العارضة، سواء كانت مقدمة من المدعي، وهو ما يعرف بالطلبات الإضافية، أو كانت مقدمة من الغير.

وينجم عن هذا الإرتباط أو التلازم نتيجة هامة تتمثل في أن عدم قبول الطلب الأصلي يترتب عنه عدم قبول الطلب المقابل م 854 ق إ م إ.

(1) **الدفوع الشكلية** هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها م 48.
الدفوع الموضوعية هي وسيلة تهدف إلى دحض إدعاءات الخصم ويمكن تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى م 48.
أما **الدفع بعدم القبول** فهو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لإنعدام الحق في التقاضي، كإنعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي به وذلك دون النظر في موضوع النزاع م 67.

(2) عبد القادر عدو، مرجع سابق الذكر، ص 199.

(3) زكري فوزية، مرجع سابق الذكر، ص 64.

(4) قانون 08-09 ، مرجع سابق الذكر.

ب/ ابداء الطلب المقابل قبل اختتام التحقيق: تطبيقا لمبدأ المواجهة فإنه يتعين تمكين الخصم الذي وجهت إليه الطلب المقابل من الرد عليه، وذلك بمذكرة من جانبه، وإلا كان في ذلك إخلال بحقوق الدفاع.

وتقديم الطلب المقابل أثناء سير التحقيق يحقق هذه الغاية. فإذا أقفل التحقيق كان إلزاما على المحكة عدم قبول مثل هذه الطلبات ما لم تأمر بتمديد التحقيق.[1]

2/ التدخل: بالرجوع إلى المادة 869 ق إ م إ فهي تحيلنا إلى تطبيق المواد من 194 إلى 260 من نفس القانون المتعلق بالخصومة أمام المحاكم العادية .

ويعرف التدخل بأنه طلب يهدف من ورائه جعل الغير الذي تتوفر فيه الصفة والمصلحة طرفا في الدعوى المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية وضمه إلى أطرافها الأصليين ومن خلاله يكتسب هذا الغير طالب التدخل صفة الطرف في الدعوى الإدارية في تاريخ لاحق عن رفعها على أن يكون قبل اختتام إجراءات التحقيق، والتدخل في المنازعات الإدارية شأنه شأن التدخل في الخصومة العادية يتحقق إما بطلب من قاضي الموضوع أو بعد طلب يقدمه شخص أجنبي عن الدعوى (المتدخل). [2]

والتدخل نوعان: تدخل اختياري والذي يشتمل التدخل الاختياري الأصلي والتدخل الاختياري الفرعي. والنوع الثاني هو الإدخال في الخصومة أو ما يسمى باختصام الغير.

أ/التدخل الاختياري: ويشمل

أ-1/التدخل الاختياري الأصلي: وهو الذي يتضمن ادعاءات لصالح المتدخل، أي أن يطالب فيه الغير بحق خالص له في مواجهة الخصوم في الدعوى، ومن ذلك أن يدعي شخص ملكيته للعقار المتنازع فيه.

أ-2/ التدخل الاختياري الفرعي: ويكون حين يتدخل الغير لتدعيم طلبات أحد الخصوم في الدعوى، والمتدخل في هذه الحالة لا يطالب بحق لنفسه في مواجهة أطراف الدعوى وإنما يتدخل لتأييد طلبات المدعي أو المدعى عليه.[3]

ب/الإدخال: ويعرف باختصام الغير أو التدخل الوجوبي .

عكس التدخل الاختياري بنوعيه الصادر عن إرادة المتدخل نفسه بغية تحقيق منفعة له من خلال تدعيمه

(1) عبد القادر عدو، مرجع سابق الذكر، ص 200،201.
(2) زكري فوزية، مرجع سابق الذكر، ص 65.
(3) عبد القادر عدو، مرجع سابق الذكر، ص 202.

لأحد أطراف الدعوى الإدارية، وإنما يتم إدخاله بإجباره على التدخل في الدعوى الإدارية من قبل ذوي الحق في ذلك دونما التقيد بمدة زمنية مادام لم يغلق باب التحقيق، وبقبول التدخل يصبح المدخل أحد أطراف الدعوى ويتم مخاصمته مثله مثل أطراف الدعوى الأصليين.[1]

ويشترط لاختصام الغير أو الإدخال شرطان أساسيان:

الأول: أن يوجد ارتباط بين الطلب الأصلي والطلب الموجه إلى الغير حيث كان من الجائز اختصامه فيها.

والثاني: أن يتم اختصام الغير قبل قفل التحقيق.[2]

ثانيا. العوارض المنهية للتحقيق: وهي تلك الإجراءات التي تؤدي إلى توقيف سير أعمال التحقيق وانقضائه بصورة نهائية، وإذا ما تحققت حالاتها تخرج المنازعة القضائية الإدارية من مرحلة التحقيق بغلق بابها لتدخل مرحلة المحاكمة لتنتهي بصدور حكم أو قرار قضائي يفصل في المنازعة القائمة [3]،

وتتمثل هذه العوارض في:

1/ الادعاء بالتزوير: طبقا لسير الدعوى أمام المحكمة الإدارية فعلى كل طرف في النزاع أن يقدم الوثائق والمستندات التي يراها كافية لإثبات ادعاءاته وإسقاط حجة خصمه ويتم ذلك عن طريق الادعاء بالتزوير.[4]

والمنازعة في صحة المحررات قد تباشر أمام القضاء الجزائي باعتبار التزوير جريمة جنائية، وفي هذه الحالة فإن المبدأ في ق إ م إ هو أن توقف الهيئات القضائية العادية الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها إلى حين صدور حكم من المحكمة الجزائية طبقا لقاعدة "الجنائي يوقف المدني"، فهذه القاعدة تجد مجالا لتطبيقها أيضا في المنازعات الإدارية.[5]

نصت المادة 871 ق إ م إ على الإحالة إلى تطبيق القواعد القانونية المطبقة على الادعاء بالتزوير المرفوع أمام القضاء العادي وتطبيقها على المنازعة الإدارية، وبذلك على الجهات القضائية الإدارية تطبيق القواعد المنصوص عليها في المواد من 175 إلى 188 من نفس القانون.

(1) زكري فوزية، مرجع سابق الذكر، ص 68، 69.
(2) عبد القادر عدو، مرجع سابق الذكر، ص 203.
(3) زكري فوزية، مرجع سابق الذكر، ص 70.
(4) شتيوي الزهور،**الإثبات في الدعوى الإدارية**، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،كلية الحقوق، الجزائر، سنة 2013-2014، ص 40.
(5) عبد القادر عدو، مرجع سابق الذكر، ص 204.

إن الادعاء بالتزوير هو إجراء رسمه المشرع لإثبات عدم صحة محرر ما سواء كان محررا عرفيا أورسميا واسقاط حجته وقوته في الإثبات وهذا ما نصت عليه المادة 179 ق إ م إ أن الادعاء بالتزوير ضد العقود الرسمية هو الدعوى التي تهدف إلى إثبات تزييف أو تغيير عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزورة إليه، وقد تهدف أيضا إلى إثبات الطابع المصطنع لهذا العقد.

أما التزوير فهو كل تغيير للحقيقة قولا أو كتابة أو فعلا أو مغايرة مضمون المحرر على النحو الذي يبينه القانون، ومن شأن هذا التغيير أن يسبب ضرر للغير.[1]

ويمكن أن يتم الإدعاء بالتزوير أثناء سير الخصومة التي يحتج فيها المحرر وذلك عن طريق دعوى ابتدائية وهي دعوى التزوير الأصلية أو عن طريق دعوى التزوير الفرعية.

يكون التحقيق في الإدعاء بالتزوير والأمر باتخاذ إجراءات التحقيق ضمن السلطة التقديرية الكاملة للمحكمة، فإذا تبين لها عدم جدية الادعاء بالتزوير، وأنه يمكنها أن تحكم بصحة الورقة أو بردها وبطلانها، وإذا ظهر لها من ظروف الدعوى أنها غير مزورة كان لها أن تحكم برفض طلب التحقيق، وعلى النقيض فإذا كان الادعاء بالتزوير منتجا في نزاع ولم تكفي وقائع الدعوى ومستنداتها لإقناع المحكمة بصحة المحرر أو تزويره وقدرت المحكمة أن إجراء التحقيق الذي طلبه المدعي بالتزوير في مذكرته منتج وجائز فيكون لها في هذه الحالة أن تأمر بإجراء التحقيق كما حددت المادة 181 ق إ م إ.[2]

2/ التنازل: يمكن للمدعي أن يتنازل عن طلباته باللجوء إلى القضاء طالبا ترك الخصومة، مما يؤدي إلى إنهائها بحكم يعيد الأطراف إلى الحالة التي كانت قائمة قبل رفع الدعوى.[3]

يذكر ق إ م إ التنازل في مادته 872 والتي تحيل إلى المواد 231 إلى 236 من نفس القانون لتحديد الإجراءات المتعلقة به، حيث تعرف المادة 231 في فقرتها الأولى التنازل بأنه: "إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة ولا يترتب عليه (التنازل) التخلي عن الحق في الدعوى[4]، ويتم تأسيس الحكم القاضي بالتنازل بناء على التعبير الكتابي من المدعي ، أو تصريحه الشفوي الذي يثبته محضر يحرره رئيس أمناء الضبط، الطلب المعبر عنه من جانب المدعي ليس حقا مطلقا إنما معلق على قبول المدعى عليه

(1) زكري فوزية، مرجع سابق الذكر، ص 71.
(2) مرية قريمو، المرجع ذاته والصفحة.
(3) زكري فوزية، مرجع سابق الذكر، ص 87.
(4) رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية -الخصومة الإدارية، الإستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات-** ، الجزء الثالث، مرجع سابق الذكر، ص 85.

متى قدم هذا الأخير عند التنازل عملا بالمادة 232 من نفس القانون طلبا مقابلا أو استئنافا فرعيا أو دفوعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع.

ولم يشترط المشرع هنا أن يكون موقف المدعى عليه سابقا عن طلب التنازل إنما اكتفى باشتراط تأسيس رفض التنازل من طرف المدعى عليه على أسباب مشروعة بما فيها ثبوت عدم التعسف في استعمال الحق[1]. و لقد فرق ق إ م إ بين نوعين من التنازل وهما:

أ/ التنازل عن الدعوى: بالتنازل عن الدعوى تنتهي الخصومة بصفة تبعية لإنقضاء الدعوى، فهو وضع نهاية للخصومة وخاصة التخلي عن حقه في الدعوى، وبهذا التنازل لا يجوز له أن يرجع مرة ثانية أمام القضاء الإداري، بحيث يترتب عن هذا التنازل إنهاء الخصومة الجارية، وفي نفس الوقت تخليه عن حقه المذكور في موضوع احتجاجه، ويكثر هذا النوع من التنازل في قضايا المسؤولية عندما يتنازل المدعي المتضرر من عمل الإدارة عن حقه في التعويض. [2]

ب/ التنازل عن الخصومة: لم يعرف ق إ م إ التنازل عن الخصومة مقارنة مع التنازل عن الدعوى، لكن يستخلص من عبارة "لا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى" المذكورة في المادة 231 أعلاه تحت عنوان " في التنازل عن الخصومة" أن التنازل عن الخصومة يتمثل في إرادة المدعي في وضع حد للخصومة، مثلا يلاحظ أن الدعوى رفعت أمام جهة قضائية غير مختصة ولا يخص هذا التنازل إلا الخصومة الجارية [3].

المطلب 02: الفصل في الدعوى الإدارية.

بعد اختتام مرحلة التحقيق وإعداد القاضي المقرر تقريره المكتوب وكذا تحويل الملف لمحافظ الدولة لإعداد تقريره المكتوب وتقديم إلتماساته تكون القضية جاهزة للفصل فيها.[4]

وردت الإجراءات المتعلقة بالفصل في القضايا في الباب المتعلق بالأحكام الخاصة بالمحاكم الإدارية، وعن طريق الإحالة، وقد مدد المشرع سريان تلك الإجراءات أمام مجلس الدولة بموجب المادة 916 من نفس القانون والتي تنص على: "تطبق أحكام المواد من 874 إلى 900 أعلاه المتعلقة بالفصل في

(1) بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق الذكر، ص 177.
(2) زكري فوزية، مرجع سابق الذكر، ص 88.
(3) رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية- الخصومة الإدارية، الإستعجال الإداري، الطرق البدية لحل النزاعات-**، الجزء الثالث، مرجع سابق الذكر، ص 85، 86.
(4) ملوك صالح، مرجع سابق الذكر، ص 253.

القضية أمام مجلس الدولة".[1]

الفرع الأول. جدولة القضية: تتم الجدولة وفقا لطريقتين، أن يحدد رئيس تشكيلة الحكم الجدولة كل جلسة أمام المحكمة الإدارية بضم مجموعة من القضايا، ويبلغ إلى محافظ الدولة لما يراه مناسبا وذلك طبقا لأحكام المادة 874 ق إ م إ. في حالة الضرورة يجوز لتشكيلة الحكم أو لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر في أي وقت جدولة أية قضية بمفردها للجلسة من أجل الفصل فيها بإحدى تشكيلاتها طبقا لما جاء في المادة 875 من نفس القانون.[2]

كما تنص المادة 875 على أنه يخطر جميع الخصوم من طرف أمانة الضبط 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة الذي ينادي فيه القضية، ويجوز في حالة الاستعجال تقليص هذا الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم، ولم يحدد المشرع وسيلة الإخطار.[3]

الفرع الثاني. سير جلسات المحاكمة وصدور الحكم: على غرار ما هو سائد بالنسبة للقضاء العادي، فإن الأصل في جلسات الهيئات القضائية الإدارية أن تكون علنية، وتخضع في انعقادها وتدخلات الأطراف فيها، وإدارتها وضبطها لعدة قواعد أساسية.[4]

أولا. ضبط الجلسة: تتشكل هيئة الحكم على الأقل من 03 قضاة؛ رئيس ومساعدين على الأقل برتبة مستشار، ويحضر الجلسة إضافة لذلك كل من الخصوم ومحاميهم وغيرهم من الحضور.

يتولى إدارة الجلسة رئيس تشكيلة الحكم ، كما يقوم بضبطها وردع كل مساس بمجرياتها، سواء من طرف الخصوم أو محاميهم، أو الحضور، فله أن يلفت نظر أي من الحضور والخصوم، أو يوجه إليهم إنذار، أو يأمره بالخروج من القاعة، وقد يسلط عليه غرامة وغيرها.

أما المحامين فله أن يحرر فيهم حال التجاوز تقريرا إلى وزير العدل لتشعر اللجنة المختلطة للطعون.[5]

ثانيا. سير الجلسة: جاءت المواد 884إلى 887 ق إ م إ لتنص على المراحل التي تمر بها الجلسة على مستوى المحاكم الإدارية، حيث يبدأ القاضي المقرر بتلاوة التقرير الذي أعده حول القضية، والذي يتضمن جميع الوقائع وكذا طلبات ودفوع الأطراف ، والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ، وكذا رأيه

(1) قانون رقم 08-09، مرجع سابق الذكر.
(2) جهرة الطيب، مرجع سابق الذكر، ص 37.
(3) قانون رقم 08-09 مرجع سابق الذكر.
(4) محمد الصغير بعلي، مرجع سابق الذكر، ص 159.
(5) باي أحمد عامر، مرجع سابق الذكر، ص 72، 73.

القانوني في النزاع.[1]

بعد تلاوة القاضي المقرر لتقريره المعد حول القضية يمكن للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية، تدعيما لطلباتهم الكتابية، كما يمكن الإستماع إلى أعوان الإدارة أو إلى أي شخص حاضر يرغب أحد الحضور في سماعه، يتناول المدعى عليه الكلمة أثناء الجلسة بعد المدعي إذا ما قدم هذا الأخير ملاحظات شفوية.[2]

يقدم محافظ الدولة بعد اتمام تقرير المستشار طلباته طبقا للمادة 885 ق إ م إ، وتجدر الإشارة إلى أنه لم تحدد المادة المذكورة صيغة لتقديم الطلبات، هل بالشكل المكتوب أو طلبات شفوية علما أن محافظ الدولة سبق له وأن قدم التماسا مكتوبا في موضوع النزاع.

هذا وقد قضت المادة 886 من نفس القانون أن القاضي الإداري غير ملزم بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة، مالم يتم تأكيدها وتعزيزها بمذكرة كتابية.[3]

ثالثا. المداولة: بعد اتمام الإجراءات المذكورة سابقا تصبح القضية جاهزة للفصل فيها، وفي هذه الأثناء يعلن القاضي عن اقفال باب المرافعة وبعد ذلك لا يمكن للخصوم تقديم طلبات أو الإدلاء بملاحظات حسب نص المادة 267 ق إ م إ ، إلا أنه يجوز للمحكة وبعد إقفال باب المرافعات أن تعيد القضية للجدولة إذا رأت ضرورة لذلك أو بناء على طلب أحد الخصوم أو بسبب تغيير تشكيلة الحكم، وبذلك تفتح المرافعات بناء على أمر شفوي من رئيس التشكيلة المعنية.[4]

إذن بعد قفل باب المرافعة تأتي مرحلة المداولة والتي تكون في شكل سري، وتكون وجوبا بحضور قضاة التشكيلة دون حضور ممثل النيابة العامة والحضور ومحاميهم وأمين الضبط م 269 ق إ م إ، يسيرها الرئيس وهو الذي يبدي رأيه في الأخير، وتتخذ قراراته بأغلبية الأصوات وتصرّح بها علنيا.[5]

رابعا. صدور الحكم: بعد المداولة السرية تأتي مرحلة اصدار الحكم النهائي في القضية، الذي يمثل عنوان الحقيقة في النزاع والذي يصدر بأغلبية الأصوات طبقا لنص المادة 270 المحال عليها بموجب المادة 888 ق إ م إ، ولقد أقر المشرع في هذا القانون قاعدة مفادها عدم جواز تمديد المداولة إلا في

(1) ملوك صالح، مرجع سابق الذكر، ص 254.
(2) محمد الصغير بعلي، مرجع سابق الذكر، ص 161.
(3) عائشة غنادرة، مرجع سابق الذكر، ص 100، 101.
(4) ملوك صالح، مرجع سابق الذكر، ص 255.
(5) باي أحمد عامر، مرجع سابق الذكر، ص 73.

الحالات الإستثنائية على أن لا تتجاوز جلستين متتاليتين وفقا لأحكام المادة 271 فقرة 3، ويتم النطق بالحكم أو القرار بجلسة علنية طبقا لنص المادة 272.[1]

إذن يتم النطق بالحكم في نفس الجلسة التي تتم فيها المداولات أو في تاريخ لاحق ويجب عندها أن يبلغ الخصوم بهذا التاريخ خلال الجلسة.

ويوقع على أصل الحكم الرئيس وأمين الضبط وكذا القاضي المقرر، ويتم حفظ أصل الحكم في أرشيف الجهة القضائية مع ملف القضية حسب نص المادة 278.

كما نشير إلى أنه إذا تعذر التوقيع على أصحاب الحكم من طرف القاضي الذي أصدره وأمين الضبط يعين رئيس الجهة القضائية المعنية بموجب أمر قضائي آخر أو أمين ضبط آخر للقيام مقامه حسب نص المادة 279.

ويجب أن يتم النطق بالحكم علنيا على أن يقتصر على تلاوة منطوقه في الجلسة من طرف الرئيس وبحضور قضاة التشكيلة الذين شاركوا في المداولات، ويعتبر تاريخ الحكم هو تاريخ النطق به حسب م 274 ق إ م إ.[2]

يُشترط في الحكم توافر شروط وبيانات إلزامية نصت عليها المواد 270إلى 298 ثم 889 و 890 ق إ م إ، ويجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي طعن فيه أمامها القيام بتصحيح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقضي فيه، بناء على طلب يقدم من أحد الخصوم بموجب عريضة أو بعريضة مشتركة من الخصوم، كما يمكن لمحافظ الدولة القيام بذلك م 891 ق إ م إ ، تحفظ أصول الأحكام والأوامر بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، ويمكن للخصوم استرجاع الوثائق المملوكة لهم بناء على طلب منهم مالم يأمر رئيس المحكمة الإدارية أنها تبقى ملحقة بالحكم.[3]

المبحث الثاني: طرق الطعن في الدعاوى الإدارية.

تعتبر عملية التقاضي جهد بشري يعتريه النقص والخطأ، لذا وضع المشرع الجزائري آلية من أجل مراجعة الأحكام القضائية ، وذلك بالاعتماد على مبدأ أساسي يتمثل في مبدأ التقاضي على درجتين، حماية منه للقاضي والمتقاضي على حد سواء، حيث تمكن القاضي من مراجعة الأخطاء عن طريق

(1) عائشة غنادرة، مرجع سابق الذكر، ص 100،101.
(2) ملوك صالح، مرجع سابق الذكر، ص 256.
(3) عطاء الله بوحميدة، مرجع سابق الذكر، ص 340، 341.

تصحيح أو تعديل الأمر المطعون فيه ، وتمكن المتقاضي من الطعن في الأمر الذي يرى أنه لم ينصفه.

المطلب 01: طرق الطعن القضائية.

تشكل طرق الطعن وسيلة المتقاضين في الحصول على حكم مطابق للحقيقة ، وقد جرى التمييز بين نوعين من طرق الطعن وهي : طرق عادية ، وطرق غير عادية.

الفرع01. طرق الطعن العادية: بالرجوع إلى ق إ م إ الجديد نجد أن المشرع قسم طرق الطعن العادية إلى الطعن بالاستئناف و الطعن المعارضة

أولا. الطعن بالاستئناف:

1/ تعريف الاستئناف: الاستئناف هو طريق طعن عادي يهدف إلى مراجعة أو الغاء الحكم الصادر من المحكمة، يتم مباشرته أمام الدرجة الثانية من درجات التقاضي[1]، وهو حق قانوني بينته المادة 949 ق إ م إ " يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

وكذا الم332 من نفس القانون: "يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو الغاء الحكم الصادر عن المحكمة".[2]

2/ أنواع الاستئناف: بالرجوع إلى ق إ م إ وبالضبط المادتين 951-952 نجدها تحدد أنواع الاستئناف وهي:

أ/ الاستئناف الأصلي: وهو الاستئناف الذي يقدمه الطاعن الأول أي المستأنف ويكون عادة المحكوم عليه، وهو حق مقرر لجميع الأطراف شرط توفّر المصلحة.[3]

ب/ الاستئناف المقابل: هو ذلك الاستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه على المستأنف، على حكم سبق أن استأنفه هذا الأخير في الميعاد المقرر قانونا للطعن بالاستئناف.

إن الاستئناف المقابل يرفع بعد الاستئناف الأصلي لأنه إذا تم تقديمهما في نفس الوقت يعدّ كل من هما استئنافا أصليا، وأن الحكم محل الطعن بالاستئناف المقابل هو محل الطعن بالاستئناف الأصلي.[4]

ج/ الاستئناف الفرعي: وهو الطعن الذي يقدمه المستأنف عليه في أي حالة كانت عليها الخصومة ولو

(1) يوسف دلاندة، **طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار هومة ، الجزائر، سنة 2009، ص 33.

(2) قانون 08-09، مرجع سابق الذكر.

(3) باي أحمد عامر، مرجع سابق الذكر، ص 83.

(4) برنو نوال، مسعودي كميلية، مرجع سابق الذكر، ص 25.

فاته ميعاد الاستئناف الأصلي، يجوز له تبليغ الاستئناف الأصلي بعد تبليغه الاستئناف الفرعي.[1]

رغم أن قبول الاستئناف الفرعي مرتبط بقبول الاستئناف الأصلي إلا أن للاستئناف الفرعي مميزات تميزه عن الاستئناف الأصلي وهي كالتالي:

1-يتميز الاستئناف الفرعي عن الأصلي من حيث إمكانية رفعه بعد فوات أجل الاستئناف.

2-كون الاستئناف الفرعي مستقل عن الاستئناف الأصلي بحيث لا يترتب على التنازل في الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا تم هذا الأخير قبل التنازل ويبقى المستأنف مرتبط بمصير استئناف الحكم فرعيا.

3-أن رفع الاستئناف غير مقيد بدفع الرسوم مادام قانون المالية لا يتضمن إلزام المستأنف فرعيا بتسديد أي رسم، وعليه لا يجوز مطالبة المستأنف فرعيا بأي رسم.[2]

ملاحظة: يقسم المشرع الجزائري الاستئناف إلى نوعين اثنين وهما الاستئناف الأصلي والفرعي فقط، دون النص على الاستئناف المقابل في المادتين 951، 952 ق إ م إ ، إذ يعتبر أن الاستئناف المقدم من المستأنف عليه استئنافا فرعيا في جميع الحالات دون التمييز ما إذا كان قد قدم هذا الطعن أثناء الميعاد (شهرين) أو خارجه أي أثناء السير في خصومة الاستئناف، وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي وهذا طبقا لنص المادة 01/951 ق إ م إ .[3]

3/ شروط الاستئناف: فرض القانون مجموعة من الشروط ليكون الاستئناف مقبولا، تتمثل في ما يلي:

أ/أن يكون محل الاستئناف حكما قضائيا أو أمرا استعجاليا، أي حكم قطعي يفصل في أصل الحق وليس حكما تحضيريا أو تمهيديا (انظر المادة 952).[4]

ب/ يجب أن يكون الحكم المطعون فيه بالاستئناف ابتدائيا بحيث لا يمكن استئناف حكم نهائي.

ج/ يجب أن تكون صفة المستأنف هي نفسها في مرحلة التقاضي على الدرجة الأولى كما يجب توفر الأهلية والمصلحة، كما في الشروط العامة.[5]

د/ يجب احترام مدة الاستئناف التي حددها المشرع في المادة 950 ق إ م إ وذلك من أجل الحفاض على

(1) باي أحمد عامر، مرجع سابق الذكر، ص 83.
(2) برنو نوال، مسعودي كميلية، مرجع سابق الذكر، ص 25-26.
(3) برنو نوال، مسعودي كميلية، المرجع ذاته، ص 26.
(4) ملوك صالح، مرجع سابق الذكر، ص 260.
(5) باي أحمد عامر، مرجع سابق الذكر، ص 84.

استقرار الأحكام القضائية، فحسب هذه المادة يحدد أجل الاستئناف بشهرين (02) ويخفظ هذا الأجل إلى 15 يوم بالنسبة للأوامر الاستعجالية ، مالم توجد نصوص خاصة، مع الإشارة إلى أن هذه المدة تسري من يوم التبليغ الرسمي للحكم أو الأمر للمعني، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر الحكم غيابيا.[1]

4/ آثار الطعن بالاستئناف: الأصل أنه عند التسجيل الرسمي للاستئناف يحدث أثرا ناقلا، بتحويل ملف الدعوى بجميع عناصره إلى قاضي الاستئناف (مجلس الدولة) ليفصل فيه مرة أخرى بكافة السلطات والوسائل التي يتمتع بها قاضي أول درجة كما بينته المادة 340 ق إ م إ[2]، غير أنه من الممكن أن يقتصر الطعن بالاستئناف على جزء من الحكم الصادر عن المحكة الإدارية ومن ثم لا ينقل إلى مجلس الدولة إلا هذا الجزء بطلباته والأوجه المقدمة تدعيما لهذه الطلبات، ويشترط في هذه الحالة أن يكون الحكم قابلا للتجزئة.

إن الأثر الناقل للاستئناف يفترض أن يكون الحكم المطعون فيه صادرا وفقا للقواعد المقررة في ق إ م إ، أما إذا كان الفصل في الموضوع مشوبا بالاقانونية كأن يصدر بالمخالفة لإجراء جوهري ، أو عن تشكيلة غير قانونية فإن الحكم يعد لاغيا كأن لم يكن، ولا يمكن القول في هذه الحالة أن مجلس الدولة يفصل في النزاع كدرجة ثانية.

كما لا يمكن الحديث عن الأثر الناقل للاستئناف إذا صدر الحكم برفض الدعوى، حيث لا يمكن القول بداهة أن مجلس الدولة يفصل في النزاع بالدرجة الثانية.[3]

ملاحظة: للاستئناف أثر غير موقف للتنفيذ وهذا خلافا للمعارضة.

ثانيا. الطعن بالمعارضة:

1/ تعريف المعارضة: هو طريق من طرق الطعن العادية يستعمل للطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم أو المجالس القضائية (تستثنى المعارضة في قرارات المحكمة العليا) والموصوفة قانونا بأنها غيابية، وهي طريقة يستطيع الخصم بمقتضاها أن يتقدم إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار في غيابه دون تمكينه من ممارسة حق الدفاع عن مصالحه وأن يطلب منها

(1) القانون 08-09، مرجع سابق الذكر.
(2) باي احمد عامر، مرجع سابق الذكر، ص 84.
(3) عبد القادر عدو، مرجع سابق الذكر، ص 324-325.

إعادة النظر في دعواه غلى ضوء ما سيقدمه من حجج وأدلة أو دفوع لم يسبق له أن تمكن من تقديمها قبل صدور الحكم أو القرار الغيابي المطعون فيه .[1]

والمعارضة عموما هي طريق للطعن مفتوح لمن تم اختصامه في الدعوى، أي المدعى عليه المحكوم عليه غيابيا ، ومن ثم فهي ليست مقررة للمدعي رافع الدعوى، كما أنها ليست مقررة للغير.[2]

2/ متى يعتبر الحكم غيابا: بالرجوع إلى نص المادة 292 ق إ م إ التي جاءت تحت الباب المتعلق بالاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية نجدها تنص على: " إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور، يفصل القاضي غيابا".[3]

بمعنى أن المعارضة تقدم من طرف الشخص المدعى عليه المحكوم عليه غيابيا والذي لم يسلم له التكليف بالحضور في الدعوى الإفتتاحية شخصيا.

لكن إذا كان التكليف بالحضور مقدم شخصيا للمدعى عليه ولم يحضر يفصل في الدعوى بحكم معتبر حضوريا، وهذا ما جاءت به المادة293 ق إ م إ، ومرد عدم جواز الطعن في هذه الحالة هو أن تسليم التكليف بالحضور إلى المدعى عليه بالذات يفترض علم هذا الأخير بالدعوى علما يقينا، وعدم حضوره قرينة على سوء نيته.

وبالرجوع إلى المنازعة الإدارية نجد أن المعارضة قليلة الحدوث، ومرد ذلك أنه من النادر أن يصدر حكم قضائي في غيبة المدعى عليه، وسبب ذلك هو أن إجراءات المنازعة الإدارية تخضع لمبدأ الوجاهية، فهذا الأخير يفرض إلزامية تمكين كل خصم من الاطلاع على ادعاءات الخصم الآخر والرد عليها، [4]كما أن تبليغ الدعوى للمدعى عليه يكون تحت إشراف القاضي المقرر، أي تكليف المدعى عليه بالحضور يكون تحت اشراف القاضي المقرر.[5]

ومن الأسباب النادرة والتي يمكن أن تفتح طريق الطعن بالمعارضة عدم تمكين الطرف الذي تم اختصامه بصورة قانونية (المدعى عليه) من تقديم مذكرة دفاع تتضمن ردّه على ما تقدم به المدعي من طلبات، وما أثاره من أوجه تدعيما لهذه الطلبات ، ومن هذه الأسباب النادرة أيضا تمثيل غير قانوني

(1) عبد العزيز سعد، **طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية**، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص 15.
(2) عبد القادر عدو، مرجع سابق الذكر، ص 317.
(3) القانون 08-09 ، مرجع سابق الذكر.
(4) عبد القادر عدو، مرجع سابق الذكر، ص 318.
(5) ملوك صالح، مرجع سابق الذكر، ص 263.

لشخص معنوي.[1]

3/ ميعاد الطعن بالمعارضة: كل إجراء يقيده المشرع بأجل حتى لا تضيع الحقوق، وتستقر الأحكام والمراكز القانونية، وقد حدد اجل المعارضة بشهر واحد 01 من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي وهذا ما جاء في المادة 954 ق إ م إ.[2]

4/ آثار الطعن بالمعارضة: القاعدة بالنسبة للأحكام الإدارية بمقتضى الم 955 ق إ م إ أن للطعن بالمعارضة أثر في وقف تنفيذ الحكم محل الطعن، ويسري هذا الأجل من تاريخ تقديم المعارضة إلى غاية صدور حكم جديد يؤيده أو يعارضه، غير أن للمحكة أن تأمر بتنفيذ الحكم رغم الطعن عليه بالمعارضة[3]، وهذا هو الجديد مقارنة بالقانون السابق فالمادة 171 ق إ م تنص على أن المعارضة ليس لها أثر موقف في القرارات الصادرة عن المجالس القضائية في المواد الإدارية. [4]

كما يعتبر الحكم الصادر بالمعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم سواء حضروا الجلسة أو تغيبوا عنها، وبلنتيجة يكون غير قابل للمعارضة من جديد ولا يبقى أمام المعارض سوى طريق الاستئناف، فالمادة 331 تؤكد المبدأ القانوني المتضمن عدم جواز المعارضة على المعارضة.[5]

الفرع 02: طرق الطعن غير العادية.

بعد استنفاذ الحكم لطريق الاستئناف والمعارضة باعتبارهما طريقي طعن عادي، يمكن اللجوء إلى طرق الطعن غير العادية، حيث تقسم هذه الطرق بنص المادة 313 ق إ م إ إلى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض.

كما نظمتها المواد من 956 إلى 969 من نفس القانون والتي تحيلنا في كثير من الأحيان إلى الأحكام العامة، وتتمثل هذه الطرق في: الطعن بالنقض، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، دعوى تصحيح الأخطاء المادية، دعوى التفسير، دعوى التماس إعادة النظر.

أولا. الطعن بالنقض:

1/ المقصود بالطعن بالنقض: إذا كانت طريقة الطعن بالنقض تعتبر طريقة من طرق الطعن غير العادية

(1) عبد القادر عدو، مرجع سابق الذكر، ص 318.
(2) باي أحمد عامر، مرجع سابق الذكر، ص 86.
(3) عبد القادر عدو، مرجع سابق الذكر، ص 318.
(4) برنو نوال، مسعودي كميلية، مرجع سابق الذكر، ص 20.
(5) عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق الذكر، ص 249.

فإنها تختلف عن طريقتي الطعن بالمعارضة والاستئناف من حيث أن هذين الأخيرين يسمحان أو يتطلبان إعادة النظر في الدعوى من جديد من الناحية الشكلية والموضوعية ومن الناحية القانونية، بينما الطعن بالنقض مقيّد بعدة حالات محددة لا علاقة لها بالموضوع ومقصورة على الجانب القانوني فقط ، بمعنى مدى مطابقة القرارات الصادرة للقانون.[1]

ولقد نظّم المشرع الجزائري الطعن بالنقض في المواد 956 إلى 959 ق إ م إ، وحتى يقبل هذا الطعن يتعين على الطاعن أن يستند في طعنه على أحد الأوجه المبينة في المادة 350 من نفس القانون، وهذه الأوجه رغم التوسع فيها إلى حد كبير يمكن ردها إلى عيوب ثلاثة وهي: عيب الإختصاص، عيب الشكل، وعيب مخالفة القانون.

ومن أهم أوجه النقض المتعلقة بالمنازعات الإدارية نذكر:

أ/ مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات: كالإخلال بالطابع الوجاهي للتحقيق، مخالفة قواعد الإثبات،...إلخ

ب/ عدم الاختصاص: أي مخالفة المحكمة لقواعد الاختصاص النوعي والإقليمي.

ج/ مخالفة القانون: ومن صوره أن تفصل المحكمة في النزاع على أساس قاعدة غير موجودة أصلا، كما قد ينجم هذا العيب على التفسير الخاطئ لقاعدة قانونية معينة.

د/ انعدام أو قصور التسبيب.

ه/ تناقض الأسباب مع المنطوق...إلخ.[2]

يجب أن يتم الطعن بالنقض في الأجل القانوني الذي حددته الم 956 وهو شهرين 02 يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، مالم ينص القانون على خلاف ذلك. [3]

2/ الأحكام محل الطعن بالنقض: لا يجوز الطعن بالنقض إلاّ ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وهو ما أكده قرار صادر عن مجلس الدولة يتضمن الآتي: " لا يمكم لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عنه عملا بأحكام القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس

(1) عبد العزيز سعد، مرجع سابق الذكر، ص 47.
(2) عبد القادر عدو، مرجع سابق الذكر، ص 340- 342.
(3) القانون 08-09 مرجع سابق الذكر.

الدولة".[1]

بالرجوع إلى المادة 903 ق إ م إ نجد بأن الطعن بالنقض يمارس ضد :

أ/ الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

ب/ الطعون المخولة له بموجب نصوص خاصة.

أما عن الحالة الأولى؛ فإن أحكام المحاكم الإدارية الفاصلة للطعن بالنقض هي تلك الصادرة بالرجة الأولى كآخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية. وبالرجوع إلى المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة يمارس حق الرقابة القانونية ومن ثم يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.

أما عن الحالة الثانية؛ أي حالة اختصاص مجلس الدولة للفصل كجهة نقض بموجب نصوص خاصة فينص قانون الانتخابات رقم 97-07 في المادة 92 منه على جواز الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام مجلس الدولة خلال 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ.

وكذا الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية لمجلس المحامين[2]، كما تبقى خاضعة للطعن بالنقض كل من قرارات مجلس المحاسبة ، القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، قرارات اللجان التأديبية للطعن في العقوبات التأديبية. [3]

3/ آثار الطعن بالنقض: لم يتطرق ق إ م إ لقواعد خاصة للتعامل مع الأحكام والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة كقاضي نقض، وهذا نقص كبير يجب استدراكه، ويذهب بعض الباحثين إلى القول بمماثلة الإجراءات بما عليه الحال مع المحكمة العليا، وتختلف الآثار المترتبة حسب القبول والرفض، وفي كل الأحوال فإن الطعن بالنقض ليس له أثر موقف للقرارات القضائية وهو ما توضحه م 909 ق إ م إ .[4]

أ/ رفض الطعن وبالتالي تأييد الحكم المطعون فيه: قد يرفض مجلس الدولة الطعن بالنقض شكلا لعدم توافر شرط الصفة والمصلحة، كما قد يُرفض الطعن من الناحية الموضوعية كعدم احترام ميعاد الطعن بالنقض ، عدم صحة الأساس المعتمد في الطعن بالنقض؛ كأن يستند المدعي في طعنه على أساس

(1) عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق الذكر، ص 511.
(2) يوسف دلاندة، مرجع سابق الذكر، ص169-170.
(3) عبد القادر عدو، مرجع سابق الذكر، ص 340.
(4) باي أحمد عامر، مرجع سابق الذكر، ص 89.

صدور الحكم عن تشكيلة غير قانونية ويتضح للمحكمة خلاف ذلك.[1]

ب/ قبول الطعن بالنقض والغاء الحكم محل الطعن: يقبل مجلس الدولة الطعن بالنقض إذا توفرت أسبابه الموضوعية، والتزم بالإجراءات والضوابط الشكلية، بوجود وجه من أوجه النقض المخالفة للقانون، فيكون النقض إمّا جزئيا أو كليا، مما يترتب عليه الآتي:

-أن ينقض مجلس الدولة القرار مع إحالة الدعوى إلى الجهة القضائية التي أصدرته بتشكيل آخر، أو يحيلها لجهة قضائية أخرى من نوع ودرجة الجهة المصدرة له، كما قد يحيلها لجهة الاختصاص إذا كان وجه النقض لعدم الاختصاص النوعي أو الإقليمي.

-أن ينقض مجلس الدولة دون إحالة ؛ فيما فصل فيها من نقاط قانونية ، لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه.

-أما قرارات المحكمة المتعلقة بالطعن بالنقض أمام مجلس المحاسبة، فإن مجلس الدولة هو من يفصل في الموضوع بموجب المادة 958 ق إ م إ.[2]

ثانيا. اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

1/ تعريفه: هو الطعن الذي يقدم من شخص لم يكن طرفا أو ممثلا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، تأسيسا على أن هذا الحكم قد أضرّ بمصلحة له، وبغرض تعديل أو الغاء هذا الحكم.[3]

ولكي يكون هذا الطعن مقبول يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط يمكن إيجازها فيما يلي:

أ/ أن يكون للطاعن بهذه الوسيلة مصلحة في ذلك، كأن يمس هذا الحكم بحق من حقوقه أو يلحق به ضرر.

ب/ يجب أن يقدم هذا الطعن من قبل شخص لم يكن طرفا في النزاع بأي صفة كانت سواءً مدعي أو مدعى عليه، متدخّلا أو مُدخلا.

ج/ أن يرفع الاعتراض أمام الجهة القضائية التي صدر منها الحكم أو القرار القضائي محل الاعتراض م 385 ق إ م إ .[4]

د/ أن يودع الطاعن لدى أمانة الضبط مبلغا ماليا يساوي الحد الأقصى من الغرامة المقررة في المادة

(1) عبد القادر عدو، مرجع سابق الذكر، ص 344.
(2) باي أحمد عامر، مرجع سابق الذكر، ص 90.
(3) عبد القادر عدو، مرجع سابق الذكر، ص 346.
(4) ملوك صالح، مرجع سابق الذكر، ص 264- 265.

388 ق إ م إ، لمن رُفض اعتراضه، وذلك بقصد تجنب لجوء المعترض إلى طعون كيدية لا ينبغي من ورائها إلا تأخير استفادة المحكوم له فيما فصل فيه الحكم من حقوق متنازع عليها.

ه/ تقديم الدعوى في الميعاد القانوني المحدد في المادة 384 ق إ م إ وهو (15) سنة تسري من تاريخ صدوره، ويقلص الأجل إلى شهرين (02) عندما يتم التبليغ الرسمي للمعترض، ويشترط لسريان الميعاد في هذه الحالة الأخيرة أن يشار في التبليغ إلى حق الغير في الطعن على الحكم بهذا الطريق خلال مدة شهرين (02) .[1]

2/ آثار الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة من طرق الطعن الغير عادي، فليس له أثر موقف للحكم أو الأمر أو القرار القضائي، غير أن لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذها متى كان من شأن تنفيذ الحكم أن يرتب أضرارا يصعب إصلاحها، وذلك بتسجيل دعوى موازية لدعوى الاعتراض وهي دعوى الاستعجال (انظر المادة 386 ق إ م إ).

وله آثار في حالتي الرفض والقبول نوردها في الآتي:

أ/ رفض الاعتراض: في هذه الحالة يتحمل الغير المعترض تبعات ذلك بدفع الغرامة المحددة في المادة 388، وتعويض المعترض ضده إذا طالب بالتعويض عن ما لحقه من ضرر مادي أو معنوي.[2]

ب/ قبول الاعتراض: حيث تنص المادة 387 ق إ م إ على أنه إذا قبل القاضي هذا الاعتراض يجب أن يقتصر في قضائه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر الذي اعترض عليه الغير والضار به، ويحتفظ الحكم أو القرار أو الأمر المعترض فيه بآثاره إزاء الخصوم الأصليين، حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطلة، ماعدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة المنصوص عليها في المادة 382ق إ م إ.[3]

ثالثا. دعوى تصحيح الأخطاء المادية: لقد نظّم المشرّع هذه الدعوى من خلال المواد 891- 892- 963- 964- وكذا المواد 286 و 287 ق إ م إ.

1/ تعريف دعوى تصحيح الأخطاء المادية: بالرجوع إلى المادة 287 نجدها تعرّف الخطأ المادي بأنه: "عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها.

(1) عبد القادر عدو، مرجع سابق الذكر، ص 347- 348.
(2) باي أحمد عامر، مرجع سابق الذكر، ص 95.
(3) القانون 08-09 مرجع سابق الذكر.

غير أن تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال لا يؤدي إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات الأطراف".[1]

ولقبول هذه الدعوى يجب توافر مجموعة من الشروط إضافة للشروط العامة للدعوى الإدارية تتمثل في ما يلي:

أ/ صدور قرار قضائي المطعون فيه وهو مشوب بخطأ مادي؛ كسقطة قلم، أو كتابة، أو خطأ في الحساب أو الأرقام، أو خطأ في التعبير أو سهوة في الفصل في احدى الطلبات.[2]

ب/ يجب أن يؤثر الخطأ المادي على الحكم، أما إذا لم يؤثر الخطأ على الحكم وعلى حقوق أطرافه فيفقدون مصلحة رفعه.[3]

ج/ إضافة إلى الشرطين السابقين، يجب احترام الأجل القانوني المحدد لرفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية، فحسب المادة 964 ق إ م إ يجب أن تقدم الدعوى في أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالخطأ.[4]

2/إجراءات وآثار دعوى تصحيح الأخطاء المادية: تتم إجراءات رفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية وفقا لنص المادة 286 ق إ م إ على النحو التالي:

أ/ يقدم طلب تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوب الحكم إما إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ولو بعد حيازته على قوة الشيء المقضي به، أو إلى الجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمامها.[5]

ب/ يجب أن تقدم دعوى تصحيح الخطأ المادي بموجب عريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، وهذا وفقا للأشكال المقررة في رفع الدعوى (المواد 286-962 ق إ م إ).[6]

ج/ يتم الفصل في طلب التصحيح بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور، ولم يحدد المشرع

(1) القانون 08-09، المرجع ذاته.
(2) باي أحمد عامر، مرجع سابق الذكر، ص 92.
(3) بشير محمد، **اجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة**،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، سنة 2010، ص 330.
(4) القانون 08-09 ، مرجع سابق الذكر.
(5) برنو نوال، مسعودي كميلية، مرجع سابق الذكر، ص 52.
(6) ملوك صالح، مرجع سابق الذكر، ص 265.

المدة اللازمة للفصل فيه، ويتم الفصل فيه بحكم التصحيح.[1]

د/ بعد تصحيح الخطأ المادي يؤشر بحكم التصحيح على أصل الحكم المصحح وعلى النسخة المستخرجة منه ويسلم للخصوم المعنيين بحكم التصحيح.

ه/ عندما يصبح الحكم المصحح حائز لقوة الشيء المقضي به لا يمكن الطعن في الحكم الذي قضى بالتصحيح إلا عن طريق الطعن بالنقض.

وفي الأخير نشير إلى أن الطعن من أجل تصحيح الأخطاء المادية لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.[2]

رابعا. دعوى التفسير: قد يشوب الأحكام والقرارات القضائية بعض الغموض في مضمونها بما يتعين إزالتها من قبل السلطة القضائية المختصة.

1/ تعريف دعوى التفسير: تضمنت م 965 ق إ م إ هذه الدعوى وهي تحيل إلى م 285 من نفس القانون، ويقصد بها أنها طلب يقدمه صاحب الحق في تفسير قرار إداري مبهم وغامض إلى هيئات القضاء الإداري للقيام بشرح وتفسير المعاني الحقيقية للقرار المطعون فيه بالغموض والإبهام.

يستخلص من قراءة التعريف أن دعوى التفسير تتميز بمجموعة من الخصوصيات وهي:

أ/ تختص دعوى التفسير الإداري بالجانب الموضوعي للإدارة، والمتمثل في شرح وتفسير القرارات الإدارية التابعة للأشخاص الإدارية العامة.

ب/ تقليص اختصاص قاضي الدعوى التفسيرية للقرارات الإدارية؛ إذ لا يتعدى عمله إطار التوضيح والشرح الذي يقدمه المدعي والمنصب على المعاني الغامضة والمبهمة في القرار وإعطائها المعنى الصحيح والحقيقي عن طريق الإعلان عنه في حكم قضائي نهائي.

ج/ دعوى التفسير قضائية بحتة في نظامها القانوني، لأن معظم مصادر نظام دعوى تفسير القرارات الإدارية هي من إنشاء وابتكار القضاء الإداري، لإيجاد حلول لقواعد القانون الإداري المبهمة.[3]

2/ الشروط المتعلقة بدعوى التفسير: يشترط في هذه الدعوى ما يلي:

أ/ ضرورة وجود نزاع قائم وحال يستوجب فضه من خلال تفسير القرار القضائي.

ب/ ألا يتجاوز موضوع الدعوى تفسير القرار القضائي للمطالبة بإبطاله.

(1) برنو نوال، مسعودي كميلية، مرجع سابق الذكر، ص 52.
(2) ملوك صالح، مرجع سابق الذكر، ص 266.
(3) بوجادي عمر، مرجع سابق الذكر، ص 286- 287.

ج/ ألا يتجاوز مسألة التفسير للوصول إلى تعديل القرار وإلغائه مادام أنه اكتسب حجية الشيء المقضي فيه.[1]

3/ إجراءات رفع دعوى التفسير: ترفع الدعوى أمام الجهة القضائية التي أصدرته، حيث يقدم طلب التفسير بعريضة من أحد الخصوم، أو بعريضة مشتركة منهم، وتفصل الجهة القضائية بعد سماع الخصوم، أو بعد صحة تكليفهم بالحضور وهذا ما تضمنته المادة 02/285 ق إ م إ.[2]

خامسا. الطعن بإلتماس إعادة النظر:

1/ تعريفه: هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام الفاصلة في الموضوع والحائزة لقوة الشيء المقضي به، ويكون أمام نفس الجهة المصدرة للحكم المطعون فيه بالتماس إعادة النظر، بهدف مراجعة الحكم من حيث الوقائع والقانون والفصل فيه من جديد، وهذا ما تضمنته المادة 390 ق إ م إ.[3]

يمارس الطعن بالتماس إعادة النظر ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة فقط (م 966)، وبالتالي تستبعد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية من هذا الطعن، لأن هذه الأحكام قابلة للطعن بالمعارضة والاستئناف.[4]

ويشترط لقبول هذا الطعن بالإضافة إلى الشروط العامة ما يلي:

أ/ أن يكون المدعي طرفا في الخصومة أو تمّ استدعاؤه قانونا (م 391 ق إ م إ).

ب/ شرط أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر محل الإلتماس فاصل في الموضوع.

ج/ شرط أن يكون الحكم أو القرار غير قابل للطعن بالمعارضة أو الاستئناف.

د/ شرط تقديم عريضة الطعن إلى نفس الجهة القضائية المصدرة له. [5]

ه/ شرط دفع مبلغ الضمان أو الكفالة (م 02/393 ق إ م إ).

و/ شرط احترام الأجل القانوني وهو شهرين (02) تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار، أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم (م 393 و

(1) بشير محمد، مرجع سابق الذكر، ص 337.
(2) برنو نوال، مسعودي كميلية، مرجع سابق الذكر، ص 54.
(3) برنو نوال، مسعودي كميلية، المرجع ذاته، ص 56.
(4) عبد القادر عدو، مرجع سابق الذكر، ص 349.
(5) يوسف دلاندة، مرجع سابق الذكر، ص 79.

م 968 ق إ م إ).[1]

2/ حالات الطعن بالتماس إعادة النظر: أجازت المادة 392 و967 ق إ م إ الطعن بالتماس إعادة النظر ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة في الطعون والدعاوى المرفوعة أمامه في حالتين تؤثران على القرار دون أن يكون للقاضي يد فيها، فلا يمكن أن ينسب الخطأ الذي تخلل القرار بسببها للقاضي وهي:

الحالة الأولى: إذا اكتشف بأن القرار صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة، ويشترط لاعتماد هذا السبب :

- أن يتعلق الأمر بوثائق مزورة أي بها تحويل أوتعديل على نحو يؤدي إلى تغيير حقيقة مضمونها
- وجود علاقة سببية بين الحكم والوثيقة المزورة بأن يكون الحكم مبني عليها.
- تقديم الوثيقة لأول مرة أمام مجلس الدولة.

الحالة الثانية: إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم، ويشترط للاعتماد بهذا السبب:

- أن يتعلق الأمر بمستند قاطع في الدعوى يترتب عليه الفصل فيها.
- أن يكون المستند محتجزا تحت يد الخصم الذي رفض تقديمه للمناقشة، فلا يقبل هذا الوجه إذا تبين أن المستند كان تحت يد المتمسك به وسهى عن استعماله أمام مجلس الدولة، أو كان تحت يد شخص من الغير.[2]

3/ آثار الطعن بالتماس إعادة النظر: يترتب على الطعن بالتماس إعادة النظر الآثار التالية:

أ/ ليس له أثر موقف كونه من الطعون غير العادية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك (م 348).

ب/ تقتصر المراجعة في التماس إعادة النظر على مقتضيات الحكم التي تبرر مراجعتها مالم توجد مقتضيات أخرى مرتبطة بها (م395).

ج/ لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في الحكم الفاصل في الالتماس (م 396).

د/ يجوز الحكم على الملتمس الذي خسر التماسه بغرامة مدنية من 10.000 إلى 20.000 دج دون الإخلال بالتعويضات التي قد يطالب بها (م 397).[3]

(1) القانون 08-09 مرجع سابق الذكر.
(2) بشير محمد، مرجع سابق الذكر، ص 327.
(3) يوسف دلاندة، مرجع سابق الذكر، ص 86.

المطلب02: الطعن في الأوامر الاستعجالية الإدارية.

الأوامر الاستعجالية الإدارية شأنها شأن جميع الأحكام القضائية، تخضع للطعن فيها انطلاقا من مبدأ حق التقاضي على درجتين، ولقد حدد المشرع الجزائري الأوامر التي يجوز الطعن فيها، والأوامر التي لا يجوز الطعن فيها، وسكت عن مسألة الطعن في بعض الأوامر.

وتفاديا لتكرار بعض المعلومات سنقتصر على دراسة مالم نتطرق إليه في المطلب السابق فقط.

الفرع01: مدى قابلية الأوامر الاستعجالية الإدارية لطرق الطعن العادية.

تتمثل طرق الطعن العادية في الاستئناف والمعارضة كما تم التطرق إليه سابقا، والأصل أن كل الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف إلاّ ما استثني بنص من المشرّع. أما بالنسبة للمعارضة فهناك جدل فقهي حول قابليتها للطعن من عدمها.

أولا. الاستئناف: ميّز المشرع الجزائري في ق إ م إ بين الأوامر التي يجوز استئنافها، والأوامر التي لا يجوز استئنافها، وترك بعض الأوامر الأخرى دون الإشارة إلى امكانية استئنافها من عدمه، مما يثير الغموض بشأنها عكس ما كان الأمر عليه في القانون السابق فبموجب المادة 171 مكرر ق إ م أجاز المشرع استئناف كل الأوامر الصادرة في الطلبات الاستعجالية سواء كانت بالقبول أو بالرفض أما الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قبل انشاء مجلس الدولة، أما بالنسبة لق إ م إ فميز بين 03 أنواع[1] وهي:

01/ الأوامر الاستعجالية الإدارية القابلة للاستئناف: حدد المشرع الأوامر التي يجوز الطعن فيها عن طريق الاستئناف أمام مجلس الدولة وتتمثل في الحالات التالية:

الحالة الأولى: أجاز المشرع استئناف الأوامر الاستعجالية الإدارية المتعلقة باتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات طبقا للمادة 920 ق إ م إ.

يتم الطعن فيها أمام مجلس الدولة خلال أجل (15) يوم التالية لتاريخ تبليغها، وفي هذه الحالة يفصل خلال (48) ساعة من تاريخ تسجيل الاستئناف، تطبيقا للمادة 937 ق إ م إ.[2]

(1) جبار حياة، مرجع سابق الذكر، ص 102.

(2) رضية بركايل، مرجع سابق الذكر، ص63.

الحالة الثانية: وتتعلق باستئناف الأمر الفاصل في مادة التسبيق المالي التي نصت عليها المادة 942 ق إ م إ والتي أجازت لقاضي الاستعجال أن يمنح تسبيق مالي للدائن الذي يرفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية، على أن يتم الاستئناف خلال أجل (15) يوم أمام مجلس الدولة من تاريخ التبليغ الرسمي حسب م 943 من نفس القانون.[1]

الحالة الثالثة: وهي تتعلق بجواز استئناف الأوامر التي تقضي برفض دعوى الاستعجال، عندما لا يتوفر الإستعجال في الطلب، أو يكون غير مؤسس، أو حالة الحكم بعدم الإختصاص النوعي، عندما يظهر أن الطلب لا يدخل فيي اختصاص الجهة القضائية الإدارية.

يفصل مجلس الدولة في أجل شهر واحد(01). وهذا طبقا للمادة 938 ق إ م إ.[2]

وعليه تكون الأوامر الصادرة في المواد الاستعجالية الإدارية قابلة للإستئناف إلا في الحالات التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك، ويجب أن يكون الأمر الإستعجالي الإداري صادر إبتدائيا، أي يخص القضايا التي لا تدخل في الإختصاص الإبتدائي والنهائي لمجلس الدولة، كما يجب أن يرفع الطعن ضد الأوامر الاستعجالية الإدارية ضمن الأشكال المقررة لإستئناف المحاكم الصادرة في الموضوع، إذ يرفع بموجب عريضة معللة أمام مجلس الدولة، وتكون موقعة من قبل محام، ويبلغ الاستئناف إلى المستأنف عليه فورا، ويجب الإشارة إلى أن الاستئناف لا يوقف التنفيذ في المواد الاستعجالية الإدارية، وذلك نظرا لطابعها الإستعجالي.[3]

02/ الأوامر الاستعجالية الإدارية الغير قابلة للإستئناف (الأوامر النهائية): تنص المادة 936 ق إ م إ على ما يلي: "الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و 921 و 922 أعلاه، غير قابلة لأي طعن".

وتتعلق هذه المواد بالحالات التالية:

أ/ وقف تنفيذ قرار إداري ولو بالرفض (م 919).

ب/حالة الإستعجال القصوى أو التحفظي ووقف تنفيذ قرار إداري في حالة التعدي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري (م 921).

ج/ الأوامر المتخذة من أجل تعديل التدابير الإدارية التي سبق الأمر بها أو وضع حدا لها بناء على

(1) جبار حياة، مرجع سابق الذكر، ص 105.
(2) القانون 08-09، مرجع سابق الذكر.
(3) شحمي حليمة، مرجع سابق الذكر، ص 33- 34.

مقتضيات جديدة (م 922).

فكل هذه الأوامر الصادرة عن الدعوى الاستعجالية الإدارية لا تكون قابلة لأي طعن وبالتالي للإستئناف.[1] ولعل سبب استثنائها دون غيرها من الحالات الأخرى، يعود إلى عدم تقيد القاضي بأجل معين للفصل فيها، عكس ماهو عليه بالنسبة لإستعجال حماية الحريات الأساسية، أو منح التسبيق المالي، أو ما يتعلق بالإستعجال ما قبل التعاقد التي يُلزم فيها القاضي بالفصل في مهلة معينة.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 936 ق إ م إ هي نفسها الواردة في المادة 01/523 من القانون الفرنسي رقم 597/2000 الخاص بالإستعجال الإداري، فالمشرع الجزائري نقلها حرفيا.

وتبعا لذلك فإن الأوامر الاستعجالية الإدارية تنفذ بالرغم من الاستئناف، كونها معجلة النفاذ لمجرد صدورها بقوة القانون ودون الحاجة للنص عليها.[3]

03/ الأوامر التي لم يرد حكم استئنافها: ترك المشرع بعض الأوامر دون الإشارة إلى إمكانية استئنافها من عدمه، مما يثير الغموض بشأنها، وهو الحال في مجال إثبات الحالة وتدبير التحقيق، والإستعجال في مجال ابرام العقود والصفقات العمومية.

فإذا كان الفصل في اثبات الحالة يتم بموجب أمر على عريضة بسيطة، دون مناقشة وجاهية بين الأطراف، ومن ثم يعتبر هذا الأمر غير قضائي، وهو عمل ولائي غير خاضع للإستئناف مثلما هو الوضع بالنسبة لحالة الإستعجال القصوى، التي تتخذ فيها الأوامر بموجب أمر على عريضة، والتي منع المشرع استئنافها صراحة.

يبقى الأمر غير واضح بالنسبة لتدابير التحقيق، والإستعجال المتعلق بإبرام العقود والصفقات العمومية، بإعتبار أن التدابير التحقيقية تصدر بناءا على عريضة تبلّغ رسميا للمدعي، ومنه تتم الإجراءات بصفة وجاهية بين الأطراف، ومع ذلك لم يشر المشرّع لطرق الطعن ضدها، الشيء نفسه نجده بالنسبة للإستعجال في مادة ابرام العقود والصفقات العمومية.[4]

وأمام عدم وجود نص ينظم هذه المواد يطرح التساؤل: هل سكوت ق إ م إ على الطعن لهذه الأوامر

(1) رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية – الخصومة الإدارية، الإستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل المنازعات الإدارية -** ،الجزء الثالث، مرجع سابق الذكر، ص 172.

(2) رضية بركايل، مرجع سابق الذكر، ص 64.

(3) شحمي حليمة، مرجع سابق الذكر، ص 34.

(4) بركايل رضية، مرجع سابق الذكر، ص 65.

يعني تطبيق المواد 949 إلى 969 ق إ م إ ؟

يعتقد الأستاذ رشيد خلوفي أن هذا الإفتراض مستبعد لسببين :

السبب الأول يتمثل في تنظيم قواعد صريحة خاصة بالاستئناف في بعض الأوامر الصادرة عن الدعوى الاستعجالية الإدارية، وكذلك في عدم وجود إحالة إلى العمل بهذه المواد.

السبب الثاني يتمثل في التدابير التي أمر بها قاضي الإستعجال في هذا المجال والتي لا تقتضي مراجعة قضائية مثل اثبات حالة أو اجراء التحقيق.[1]

ثانيا. المعارضة: الطعن بالمعارضة هو طريق طعن عادي ضد الأحكام الموصوفة قانونا بأنها غيابية، ولقد كان ق إ م السابق يطرح اشكالا، لأن المشرع لم يعالج مسألة الطعن بالمعارضة في هذه الأوامر، وبقيت هذه المسألة محل اشكال، مما فتح الباب أمام الإجتهاد القضائي .

فذهب البعض إلى اعتبار المعارضة جائزة في المواد الاستعجالية الإدارية لغياب نص يمنع ذلك.

ومنهم من برّر عدم جواز المعارضة، لكونها لا تتلائم مع طبيعة الدعاوى الاستعجالية التي تستلزم سرعة الفصل، وذهب آخرون إلى منع المعارضة استنادا إلى قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 16 مارس 1997، والذي أكد على مبدأ عدم جواز الطعن بالمعارضة في القرارات الإدارية الاستعجالية،[2] فجاء في حيثيات القرار ما يلي: "حيث أنه فضلا عن ذلك، فإن المادة التي تطبّق في المادة الإدارية هي المادة 171 مكرر من ق إ م إ.

حيث أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة تنص بأن الأمر الصادر في المادة الاستعجالية الإدارية يكون قابلا للاستئناف أمام المحكمة العليا في ميعاد (15) يوما من تبليغه.

حيث أن هذه الفقرة والقرارات الأخيرة لا تنص تماما عن المعارضة.

حيث أن مبدأ من مبادئ القانون ينص على أنه لا يمكن التطرق للشيء الذي لم يتطرق إليه المشرّع".[3]

أما حاليا فإن ق إ م إ في الباب الثالث المتعلق بالاستعجال في القسم الثالث منه المتضمن طرق الطعن العادية في الأوامر الاستعجالية الإدارية، لم ينص على المعارضة كطريقة للطعن فيها، مما يعني أن

(1) رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية – الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل المنازعات الإدارية -** ،الجزء الثالث، مرجع سابق الذكر، ص172.

(2) جبار حياة، مرجع سابق الذكر، ص 102.

(3) المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، ملف رقم 142612، مؤرخ في 1993/03/16، قضية (س.خ) ضد (بلدية فرعون)، المجلة القضائية، عدد 01 ، 1997، ص 116-120، نقلا عن رضية بركايل، مرجع سابق الذكر، ص 67.

الأوامر الإدارية غير قابلة للطعن فيها بالمعارضة.[1]

أيضا بالرجوع إلى المادة 953 والتي جاءت في القسم الثاني تحت عنوان المعارضة نجدها تنص على: " تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة" إذ نلاحظ أنها لم تذكر الأوامر مما يفهم بأنها تجوز في الأحكام والقرارات دون الأوامر الاستعجالية الإدارية.[2]

وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية لولاية تيزي وزو في قرار لها صادر بتاريخ 2013/03/11، ورد في حيثياته ما يلي: "حيث أن الدفع الشكلي المثار من قبل المدعى عليه (ب.و) بواسطة دفاعها (أ.م) في محله، كون أن المشرع في أحكام المادة 953 ق إ م إ أجاز المعارضة في الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

حيث أن المدعي شكل معارضة ليس ضد حكم المحكمة وإنما ضد أمر استعجالي وبالتالي أمام غياب نص يجيز المعارضة ضد الأوامر الاستعجالية، يتعين عدم قبول المعارضة شكلا دون التصدي للموضوع".[3]

الفرع02: مدى قابلية الأوامر الاستعجالية الإدارية لطرق الطعن غير العادية.

بخلاف طرق الطعن العادية فإن طرق الطعن غير العادية لا تكون جائزة إلا في الحالات الاستثنائية التي نص عليها القانون، ولا يكون لها أثر موقف إلا بموجب نص صريح، وسنتطرق إلى مدى قابلية الأوامر الاستعجالية الإدارية للطعن بهذه الطرق.

أولا. الطعن بالنقض: بالرجوع إلى نص المادة 956 ق إ م إ والتي جاء فيها: "يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين(02) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

فبالنظر لعبارة من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار فإنها تتعلق بالقرارات وليس الأوامر إذ ما قارنا مع نص المادة 949 ق إ م إ المتعلقة بالاستئناف.

للإشارة فإن نص المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة والذي جاء فيه: " يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا..."

(1) شحمي حليمة، مرجع سابق الذكر، ص33.

(2) القانون 08-09، مرجع سابق الذكر.

(3) المحكمة الإدارية، تيزي وزو، القسم الإستعجالي، قرار رقم13/00242، فهرس رقم 13/00281، مؤرخ في 2013/03/11، قضية (ش.م) ضد(ب.و)، قرار غير منشور، نقلا عن رضية بركايل، مرجع سابق الذكر، ص68.

فهل معنى هذا أنه إذا صدر أمر إداري استعجالي عن المحاكم الإدارية، وتم تبليغه إلى الخصم ولم يرفع هذا الأخير استئنافا ضد هذا الأمر في الميعاد المحدد قانونا والمقدر ب 15 يوم، يصبح نهائيا وبالتالي يمكن رفع طعن بالنقض فيها طبقا لنص المادة 11 ؟.[1]

إن المادة 11 السابقة الذكر تتعلق بالقرارات الصادرة نهائيا في آخر درجة، وتبعا لذلك إذا صدر حكم أو أمر استعجالي ابتدائي، ولم يستأنف ضده في الميعاد القانوني، فلا يمكن الطعن فيه بالنقض كون المحكوم عليه رضي بالأمر الإستعجالي عندما لم يرفع ضده استئنافا في الميعاد القانوني، لذا لا يعقل أن يقبل منه الطعن بالنقض، كونه سوف يحرم خصمه درجة من درجات التقاضي وهي الاستئناف.

وعليه فالأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية لا تقبل الطعن بالنقض، أما بالنسبة لتلك الصادرة عن مجلس الدولة فلا يتصور نقضها ولو صدرت بصفة ابتدائية ونهائية بإعتبار أن النقض يكون من درجة تعلو الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه، فلا يمكن لمجلس الدولة أن يفصل في الطعن بالنقض ضدّ قرار صادر عنه.[2]

ثانيا. اعتراض الغير الخارج عن الخصومة: لم يتعرض المشرع الجزائري في ق إ م إ على امكانية الطعن في الأوامر الاستعجالية الإدارية بطريقة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، بمعنى لم ينص صراحة على عدم جوازه، وبالرجوع إلى قواعد الطعن في المادة الإدارية نجدها تنص على أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يهدف إلى مراجعة أو الغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع، مما يعني أنه يخص القرارات الفاصلة في الموضوع ولا تعني الأوامر الاستعجالية الإدارية التي لا تمس بأصل الحق.[3]

لكن عند قراءة المادة 961 التي تنص على: "تطبق الأحكام المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة المنصوص عليها في المواد 381 إلى 389 من هذا القانون أمام الجهات القضائية الإدارية". وبالرجوع إلى هذه المواد فإنها تسمح بالإعتراض في الأوامر الاستعجالية، فتنص المادة 381 على: "يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو **الأمر** المطعون فيه، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة".

(1) جبار حياة، مرجع سابق الذكر، ص 107.
(2) رضية بركايل، مرجع سابق الذكر، ص 70.
(3) شحمي حليمة، مرجع سابق الذكر، ص 35.

ومادامت هذه المادة تطبق أمام القضاء الإداري، فيمكن القول بجواز هذا الطعن ضدّ الأوامر الاستعجالية الإدارية.[1]

يرفع اعتراض الغير وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، يقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه حسب نص م 385، كما يجب احترام الآجال المحددة في م 384.[2]

ثالثا. التماس إعادة النظر: بالرجوع إلى ق إ م السابق نجد بأن الفقه انقسم في هذا الصدد إلى قسمين فهناك من يرى جواز استخدام طريق الطعن بالتماس إعادة النظر استنادا إلى المادة 104 والمادة 171 مكرر ق إ م، وليس لقاضي الاستعجال أن يرفض الالتماس مادام المشرع ذاته لم يمنعه صراحة.

ومنهم من يرى عدم جواز ذلك تماشيا مع ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الإداري من خلال قرار مبدئي مؤرّخ في 1990/07/09.[3]

أما بموجب ق إ م إ فقد نص المشرع في المواد 966 إلى 969 من نفس القانون على دعوى التماس إعادة النظر، فحسب المادة 966 لا يكون التماس إعادة النظر ممكنا إلا ضدّ القرارات الصادرة عن مجلس الدولة فقط.

ومن ثمّ فالأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية لا تقبل مثل هذا الطعن .

يطرح الإشكال بالنسبة للأوامر الاستعجالية الصادرة عن مجلس الدولة خاصة أمام عبارة " القرارات الصادرة عن مجلس الدولة" .[4]

وأمام عدم وجود نص يجيزها أو يمنعها يذهب الفقه إلى عدم جوازه وحجتهم في ذلك:

1/ أنها أحكام مؤقتة تصدر في مسائل تحفظية، ويجوز للمتضرر منها أن يطلب تعديلها، أو إلغائها من نفس القاضي الاستعجالي عند حصول تغيير في وقائع الدعوى المادية، أو في مركز أحد الطرفين القانوني، أو كليهما، أو أن يلجأ إلى محكمة الموضوع للفصل في أصل الحق.

2/ أن هذا الطعن لا يكون إلا عند عدم وجود طرق أخرى للطعن في الأحكام.[5]

(1) رضية بركايل، مرجع سابق الذكر، ص 71-72.
(2) القانون 08-09، مرجع سابق الذكر.
(3) بلعابد عبد الغني، مرجع سابق الذكر، ص 71-72.
(4) جبار حياة، مرجع سابق الذكر، ص 109.
(5) بلعابد عبد الغني، مرجع سابق الذكر، ص 71.

لكن بالمقارنة مع النظام القضائي العدلي، نجد بأن المشرع أجاز صراحة الطعن بإلتماس إعادة النظر في الأوامر الاستعجالية بموجب المادة 390 ق إ م إ، عكس المادة 966 والتي لم تنص على الأوامر الاستعجالية الإدارية.[1]

[1] جبار حياة، مرجع سابق الذكر، ص 109.

خلاصة الفصل الثاني :

نجد في خلاصة هذا الفصل بأن مرحلة السير في الخصومة تبدأ بإيداع عريضة افتتاح الدعوى لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع رسم قضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وتبليغها للمدعى عليه عن طريق محضر قضائي .

بعد ذلك تأتي مرحلة إعداد ملف قضية الدعوى الإدارية، وهي بدورها تشتمل على عدة مراحل، فقبل مباشرة أي اجراء يمكن للمحكمة الإدارية القيام بعملية الصلح بين أطراف الخصومة، إلاّ أنه في حالة فشل هذه العملية يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتحرير محضر بذلك ، ثم يتم مباشرة التحقيق من خلال وسائله التي نظّمها المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وقد خوّل المشرع للقاضي المقرر سلطات واسعة في ذلك.

بعد انتهاء التحقيق يقوم القاضي المقرر بإعداد تقريره المكتوب، ثم يحول الملف إلى محافظ الدولة لإعداد تقريره هو أيضا وتقديم التماساته.

بعد اتمام كافة المراحل والإجراءات تصبح القضية جاهزة للفصل فيها، وهنا يعلن القاضي عن قفل باب المرافعة والدخول في مرحلة المداولة – التي تكون في شكل سري - ، بعدها يتم اصدار الحكم النهائي في القضية.

وقد منح المشرع الجزائري للمتقاضين الحق في الطعن ضد الحكم القضائي الصادر ضده بكافة الطرق سواء كانت عادية أو غير عادية ، في حالة ما إذا تبين له أن هذا الحكم غير منصف في حقه.

خاتمة :

يتبين لنا بعد دراستنا للإجراءات المختلفة لرفع الدعوى الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08 -09 ، أن المشرع الجزائري استطاع أن يحدث قفزة نوعية في تطوير اجراءات التقاضي وتدارك العديد من الإشكالات التي كانت تطرح سابقا، فحقق بذلك تسهيل الإجراءات ومرونتها، وقلل من آجال التقاضي، ووضح كيفيات رفع الدعوى وشروطها.

ولقد تبيّن لنا أيضا أن الفصل في موضوع الدعوى المرفوعة أمام القضاء الإداري متوقف على مدى احترام جملة من الشروط العامة؛ البعض منها يخص أطراف الدعوى وهي:تشمل الصفة والمصلحة و الإذن القانوني، أما بالنسبة للأهلية فبعدما كانت شرط ضروري لقبول الدعوى الإدارية في القانون السابق، تدارك القانون الجديد ذلك وجعلها شرط لصحة إجراءات مباشرة الدعوى ، وحسنا فعل المشرع لأن الأهلية وضع غير مستقر قد يتوفّر وقت قيد الدعوى وقد تغيب أثناء سير الخصومة.

والبعض الآخر يخص البيانات الواجب توافرها في العريضة، بالإضافة إلى ضرورة انعقاد الاختصاص للقاضي الإداري نوعيا وإقليميا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى وجب توافر جملة من الشروط الخاصة بالدعوى الإدارية فقط والمتمثلة في القرار الإداري، وشرط التظلم الإداري المسبق، شرط الميعاد، وكذا شرط دمغ العريضة الجبائية وشهر العريضة العقارية.

إضافة لذلك نجد بأن المشرّع الجزائري عمل على ضمان المشاريع ذات الأهمية القصوى في إطار برامج التنمية الوطنية، ودون التقيد بالإجراءات الطويلة والمعقدة، والتي تعتبر في الآن نفسه ضمانا للأفراد ضد تعسف الإدارة، وذلك من خلال اهتمامه بقضاء الاستعجال الإداري وتخصيص الباب الثالث من الكتاب الرابع بعنوان "في الاستعجال"، والذي نظّم من خلاله الشروط الواجب توافرها حتى تعتبر الدعوى استعجالية ويختص القاضي الاستعجالي بالنظر فيها، وهذا عكس القانون السابق الذي نص عليه في مادة واحدة فقط.

تم التطرق إلى مرحلة سير الخصومة الإدارية بدءً من مرحلة إيداع عريضة الدعوى وإعلانها للخصوم، وتبين لنا أن للقاضي المقرر دور مهم في الدعوى الإدارية فهو المكلف بتحضير ملف القضية من خلال عدة مراحل، بدءً بإجراء محاولة الصلح، ثم مرحلة التحقيق والتي عرفنا أن لها عدة مراحل ووسائل، إلى أن تنتهي هذه المرحلة بإعداد القاضي المقرر لتقريره الخاص، ثم تأتي مرحلة إصدار

الحكم وطرق الطعن فيه.

بعد دراستنا للموضوع خرجنا بجملة من النتائج أهمها:

- اعتماد إجراءات مبسطة وموحدة بين جهات القضاء الإداري.

- اهتمام المشرع بالقضاء الإداري الاستعجالي بما يتميز به من خصوصيات من أجل حماية أكثر لحقوق وحريات الأشخاص.

-تفادي المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية عدة انتقادات فقهية ظهرت في قانون الإجراءات المدنية السابق.

-كما أحسن المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية عندما ألغى الغرف الجهوية بالتالي فقرات الولاة أصبحت تخاصم قضائيا أمام المحاكم الإدارية.

وتكمن أهم التوصيات في:

- اعتماد المشرّع على نصوص تتسم بالنقص في المعالجة القانونية، وحتى الغموض، ويظهر ذلك خاصة في المادة 146 ق ا م ا والمتعلقة بالمعاينة والانتقال إلى الأماكن من خلال عبارة "إعادة تمثيل الوقائع" فالمشرع لم يبين كيف يتم تمثيل الوقائع ، كما أنه إجراء جديد في ق إ م إ ويطبّق في القضايا الجزائية، فعلى المشرع تغيير مضمون العبارة بما يتماشى ومفهوم القضاء الإداري.

أيضا بالنسبة للاستئناف في الأوامر الاستعجالية فهناك أوامر لم يرد حكم استئنافها، كما هو الحال في مجال إثبات حالة وتدابير التحقيق، والاستعجال في مجال إبرام العقود والصفقات العمومية، فعدم وجود نص ينظّم هذه الحالات يثير غموض بشأنها، خاصة أمام نقص وجود قضاة متخصصين في مجال المنازعات الإدارية، فهذا من شأنه أن يعرقل النظام القضائي الجديد وجعله غير قادر على أداء المهمة المنوطة به على أكمل وجه وفي أفضل الأحوال.

- رغم اصدر المشرع لق إ م إ وتخصيص كتاب منفصل بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية إلا أنه كان يحيلنا إلى الإجراءات الخاصة بالدعاوى العادية ، وبالتحديد تلك القواعد المأمور بها بمناسبة التحقيق في المنازعات الإدارية، وخصوصا في تدابير التحقيق والتي جاءت نصوصها عبارة عن إحالة إلى تطبيق نفس الأحكام المطبقة أمام القضاء العادي، فحبّذا لو يعمل المشرع على إيجاد قواعد خاصة بإجراءات التقاضي الإدارية حتى لا يضطر القاضي الإداري إلى تطبيق القواعد العامة

والتي قد لا تتلاءم مع طبيعة الدعوى الإدارية وبالتالي يؤدي ذلك إلى تناقض الأحكام والبعد عن العدالة المرجوة.

- ينبغي تكوين قضاة متخصصين في النزاع الإداري، كونه نزاع خاص ومتطور باستمرار، وهو ما من شأنه المساعدة على تسهيل إجراءات رفع الدعوى الإدارية، وكذا الإسراع في الفصل فيها، وخاصة مع التوسع الذي حصل في تنصيب المحاكم الإدارية على مستوى ولايات الوطن.

-كما لا يفوتنا أن ننبه لمسألة الترجمة التي اعتمدها المشرع في القانون الجديد، ويجب في هذا الصدد العمل على تكوين مختصين أكثر خدمة لطلبات المتقاضين المتزايدة مع النظر في التكاليف الواجب على المتقاضي دفعها مع ما يتلاءم وقدرته على ذلك.

قائمة المراجع :

أولا : النصوص القانونية :

01/الأمر رقم 66-154 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، ج . ر. ، عدد 47 ، مؤرخة في 1966/06/09.

02/ القانون رقم 75-05 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

03/الدستور الجزائري رقم 96-438، المؤرخ في 1996/12/07، ج.ر ، عدد 76، المعدل والمتمم

04/ القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419، الموافق ل 30 ماي 1998، المتعلق بإختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر، عدد 37.

05/ القانون العضوي 98-02 المؤرخ في 04 صفر عام 1419، الموافق ل 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر ، عدد 37.

06/ قانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، العدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.

07/ القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جماد الأول عام 1437 ، الموافق ل 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

ثانيا : الكتب العربية :

01/ لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004.

02/ طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005.

03/ شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005.

04/ براهيمي محمد، القضاء المستعجل، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2006.

05/ لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007.

06/ سعد عبد العزيز، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009.

07/ دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، سنة 2009.

08/ بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة ثانية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009.

09/ لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011.

10/ خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية – الخصومة الإدارية، الإستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية- ، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2011.

11/ خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية – الدعاوى وطرق الطعن الإدارية- ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2011.

12/ خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية – تنظيم واختصاص القضاء الإداري- ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2011.

13/ بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، الجزائر، سنة 2011.

14/ الصقري عبد العزيز بن أحمد بن محمد، وسائل القاضي الإداري في تحقيق الدعوى، سلطنة عمان، محكمة القضاء الإداري، يونيو 2011.

15/ عدّو عبد القادر، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، سنة 2014.

16/ بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014.

17/ شاكر بن علي بن عبد الرحمان الشهري، الدعوى الإدارية (معناها، خصائصها ، أنواعها)، مجلة العدل العدد 47، 1431.

ثانيا : الكتب باللغة الفرنسية :

-Ouvrages Généraux :

01/CharlDebbasch , Jean-Claude Ricci, contentieux administratif, 6 éme éd, Dalloz , paris, france ,1994.

02/RénéChapus, droit du contentieux administratif, Montchrestien, 13éme, édition, paris, france, l'anné 2008.

ثالثا : الدراسات الأكاديمية :

أ/ الأطاريح :

01/ بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، سنة 2010.

02/ فائزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2010-2011.

03/ نبيلة بن عائشة، سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2016.

ب/ الرسائل:

01/ عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2011.

ج/ مذكرات الماجستير :

01/ بلعابد عبد الغني، الدعوى الإستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، سنة 2007-2008.

02/ العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير

في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2009-2010.

03/ ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، سنة 2010-2011.

04/ جبار حياة، تطور قضاء الإستعجال الإداري على ضوء قانون 08-09، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، سنة 2010-2011.

05/ زكري فوزية، اجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة وهرن، الجزائر، سنة 2011-2012.

06/ عائشة غنادرة، دور القاضي الإداري وحدود سلطته في رقابة المشروعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص تنظيم إداري، جامعة الوادي، الجزائر، سنة 2013-2014.

07/ رضية بركايل، الدعوى الإدارية الإستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2014.

08/ زرقان وليد، اجراءات الإثبات عن طريق الشهادة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة الجزائر، سنة 2014-2015.

09/ قرناش جمال، الضرر وآلية اصلاحه في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2015-2016.

د/ مذكرات الماستر:

01/ عبد الفتاح صالحي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق، جامعة محمد خيضر، الجزائر، سنة 2012-2013.

02/ شتيوي الزهور، الإثبات في الدعوى الإدارية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، سنة 2013- 2014.

03/ برنو نوال، مسعودي كميلية، طرق الطعن في المادة الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية، الجزائر، سنة 2013- 2014.

04/ محمد الأمين عبعوب، التقاضي على درجتين في النظام الإداري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، سنة 2014.

05/ عيسو فضيل، سلمي فوزي، الإثبات في المنازعات الإدارية، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر تخصص إدارة ومالية، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية، الجزائر، سنة 2014-2015.

06/ باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2014-2015.

07/ مرية قريمو، الإثبات في المنازعات الإدارية والعوامل المؤثرة فيه في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2014-2015.

08/ الطيب جهرة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2014-2015.

ه/ مذكرات ليسانس:

01/ بوخيط إيمان، شادلي هشام، القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ليسانس في الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية، الجزائر، سنة 2011- 2012.

02/ شحمي حليمة، الإستعجال في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، سنة 2013- 2014.

03/ شاوش محمد العربي، شروط قبول الدعوى، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس حقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، سنة 2013- 2014.

خامسا: المداخلات :

01/ خليفي سمير، مداخلة في إطار المحور الأول تحت عنوان: القضاء الإداري الإستعجالي بين حماية حقوق المتقاضي وامتيازات السلطة العامة، اليوم الدراسي الأول الموسوم ب " حق التقاضي في المسائل الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، ماي 2014.

الفهـــــــــــــرس :

-الشكر

-الإهداء

-قائمة المختصرات

المقدمة أ.ب.ج

الفصل الأول: شروط سير الدعوى الإدارية..... 04

المبحث الأول: الشروط الواجبة لقبول الدعوى الإدارية العادية..... 05

المطلب الأول: الشروط العامة..... 05

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى..... 05

أولا: الصفة..... 05

ثانيا: المصلحة..... 06

ثالثا: الإذن القانوني..... 07

رابعا: الأهلية..... 07

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعريضة..... 08

أولا: البيانات الواجب توافرها في العريضة..... 08

ثانيا: جزاء عدم مطابقة العريضة للشكل والمضمون..... 10

الفرع الثالث: شرط الاختصاص القضائي..... 10

أولا: المحاكم الإدارية..... 11

ثانيا: مجلس الدولة..... 12

المطلب الثاني: الشروط الخاصة بالدعوى الإدارية العادية..... 14

الفرع الأول: شرط القرار الإداري..... 14

أولا: تعريف القرار الإداري..... 15

ثانيا: إبعاد بعض القرارات المتخذة من الإدارة..... 16
الفرع الثاني: شرط التظلم الإداري..... 17
أولا: تعريف التظلم الإداري..... 17
ثانيا: طبيعة التظلم الإداري..... 18
ثالثا: أجل التظلم..... 18
رابعا: الاستثناءات من قاعدة التظلم الإداري..... 19
الفرع الثالث: شرط الميعاد أو الأجل..... 19
أولا: تعريف شرط الميعاد..... 19
ثانيا: الإطار القانوني لشرط الأجل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية..... 19
ثالثا: آجال الطعن..... 20
رابعا: حالات انقطاع آجال الطعن..... 20
خامسا: الآثار المترتبة عن انقضاء الميعاد المحدد لقبول الدعوى الإدارية..... 21
الفرع الرابع: شرط الطابع في مواد الضرائب والرسوم..... 22
الفرع الخامس: شهر عريضة الدعوى الإدارية المنصبة على حقوق عقارية..... 22
المبحث الثاني: الشروط الواجبة لقبول الدعوى الإدارية الاستعجالية..... 23
المطلب الأول: شروط انعقاد اختصاص القضاء الاستعجالي الإداري..... 23
الفرع الأول: شرط توافر حالة الاستعجال..... 23
أولا: تعريف الاستعجال..... 23
ثانيا: تقدير الاستعجال..... 24
ثالثا: بعض التطبيقات المتعلقة بمسألة الاستعجال..... 25
الفرع الثاني: شرط عدم المساس بأصل الحق 26
أولا: تعريف المساس بأصل الحق..... 26
ثانيا: بحث القاضي لشرط عدم المساس بأصل الحق..... 26

ثالثا: التطبيقات القضائية حول شرط عدم المساس بأصل الحق..... 27
الفرع الثالث: شرط عدم تعلق النزاع بالنظام العام 28
أولا: مفهوم النظام العام..... 28
ثانيا: التطبيقات القضائية بشأن عدم المساس بالنظام العام..... 29
المطلب الثاني: شروط حالات الاستعجال..... 30
الفرع الأول: استعجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية..... 30
الفرع الثاني: الاستعجال في حالة الحريات الأساسية..... 33
الفرع الثالث: الاستعجال التحفظي أو حالة الاستعجال القصوى..... 35
الفرع الرابع: استعجال إثبات حالة..... 38
الفرع الخامس: استعجال تدابير التحقيق..... 39
الفرع السادس: استعجال التسبيق المالي..... 39
الفرع السابع: الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات العمومية..... 40
الفرع الثامن: الاستعجال في المادة الجبائية..... 40
خلاصة الفصل الأول..... 42
الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة أثناء الفصل في الدعوى الإدارية..... 43
المبحث الأول: إجراء التحقيق والفصل في الدعوى الإدارية..... 44
المطلب الأول: إجراء التحقيق في الدعوى الإدارية..... 44
الفرع الأول: تعريف التحقيق..... 44
الفرع الثاني: مراحل التحقيق في الدعوى الإدارية..... 45
أولا: إجراءات تبليغ المذكرات والوثائق..... 45
ثانيا: إجراء الإعفاء من التحقيق..... 46
ثالثا: إجراء اختتام التحقيق وإعادة السير فيه..... 46

الفرع الثالث: وسائل التحقيق..... 47
أولا: الخبرة..... 47
ثانيا: سماع الشهود..... 48
ثالثا: المعاينة والانتقال إلى الأماكن..... 50
رابعا: مضاهاة الخطوط..... 51
خامسا: التدابير الأخرى للتحقيق..... 53
01/ الإستجواب..... 53
02/ الإقرار..... 54
03/ اليمين..... 55
04/ القرائن..... 55
الفرع الرابع: عوارض التحقيق..... 58
أولا: العوارض غير المنهية للتحقيق..... 59
01/ الطلبات المقابلة..... 59
02/ التدخل..... 60
ثانيا: العوارض المنهية للتحقيق..... 61
01/ الادعاء بالتزوير..... 61
02/ التنازل..... 62
المطلب الثاني: الفصل في الدعوى الإدارية..... 63
الفرع الأول: جدولة القضية..... 64
الفرع الثاني: سير جلسات المحاكمة وصدور الحكم..... 64
أولا: ضبط الجلسة..... 64
ثانيا: سير الجلسة..... 64
ثالثا: المداولة..... 65

رابعا: صدور الحكم..... 65
المبحث الثاني: طرق الطعن في الدعاوى الإدارية..... 66
المطلب الأول: طرق الطعن القضائية..... 67
الفرع الأول: طرق الطعن العادية..... 67
أولا: الطعن بالإستئناف..... 67
01/ تعريف الإستئناف..... 67
02/ أنواع الإستئناف..... 67
03/ شروط الإستئناف..... 68
04/ آثار الإستئناف..... 69
ثانيا: الطعن بالمعارضة..... 69
01/ تعريف المعارضة..... 69
02/ متى يعتبر الحكم غيابيا..... 70
03/ ميعاد الطعن بالمعارضة..... 71
04/ آثار الطعن بالمعارضة..... 71
الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية..... 71
أولا: الطعن بالنقض..... 71
01/ المقصود بالطعن بالنقض..... 71
02/ الأحكام محل الطعن بالنقض..... 72
03/ آثار الطعن بالنقض..... 73
ثانيا: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة..... 74
01/ تعريفه..... 74
02/ آثار الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة..... 75
ثالثا: دعوى تصحيح الأخطاء المادية..... 75

01/ تعريف دعوى تصحيح الأخطاء المادية..... 75
02/ إجراءات وآثار دعوى تصحيح الأخطاء المادية..... 76
رابعا: دعوى التفسير..... 77
01/ تعريف دعوى التفسير..... 77
02/ الشروط المتعلقة بدعوى التفسير..... 77
03/ إجراءات رفع دعوى التفسير..... 78
خامسا: الطعن بالتماس إعادة النظر..... 78
01/ تعريفه..... 78
02/ حالات الطعن بالتماس إعادة النظر..... 79
03/ آثار الطعن بالتماس إعادة النظر..... 79
المطلب الثاني: الطعن في الأوامر الاستعجالية الإدارية..... 80
الفرع الأول: مدى قابلية الأوامر الاستعجالية الإدارية لطرق الطعن العادية..... 80
أولا: الإستئناف..... 80
01/ الأوامر الاستعجالية الإدارية القابلة للاستئناف..... 80
02/ الأوامر الاستعجالية الإدارية الغير القابلة للاستئناف..... 81
03/ الأوامر التي لم يرد حكم استئنافها..... 82
ثانيا: المعارضة..... 83
الفرع الثاني: مدى قابلية الأوامر الاستعجالية الإدارية لطرق الطعن غير العادية..... 84
أولا: الطعن بالنقض..... 84
ثانيا: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة..... 85
ثالثا: التماس إعادة النظر..... 86
خلاصة الفصل الثاني..... 88
الخاتمة..... 89

قائمة المراجع 92

الفهرس..... 97